

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بالقايد - تلمسان -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب: نابي عبد القادر إشراف الأستاذ الدكتور: بن عمار محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور :	كحلولة محمد	رئيس اللجنة
الأستاذ الدكتور :	بن عمار محمد	مشرفا
الأستاذ الدكتور :	طبيبي بن علي	مناقشا
الأستاذ الدكتور :	خراجي مصطفى	مناقشا

الموسم الجامعي: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا و اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون"

صدق الله العلي العظيم

الآية رقم 103 من سورة آل عمران

محطات مهمة رافقت انجاز هذا العمل

" لن ننساك أبدا ما حيينا "

من بين الأحداث الأليمة التي رافقت انجاز هذا العمل العلمي و الأكاديمي هو رحيل المشرف المرحوم : الأستاذ الدكتور: " بن حمو عبد الله " الى جوار ربه عز و جل ، و نرجو من الله ان يتغمد روحه الطاهرة برحمته الواسعة و ان يسكنه فسيح جناته ، و ان يلهم ذويهم و أصدقائه و كل من عرفه و أحبه جميل الصبر و السلوان .

لقد نزل علينا خبر وفاته كالصاعقة و اختطفه الموت من بيننا فجأة فكانت المصيبة عظيمة، لكنها مشيئة الله عز و جل و لا اعتراض لحكمه ، كل ما استطيع قوله في هذا الراحل في المدة التي عرفته فيها و التي لم تكن بالطويلة اي بعد سنتين ونصف تقريبا من الإشراف على هذا العمل، أنني وجدت فيه البساطة و التواضع و الأخلاق السوية و الترحاب في كل مرة التقيت فيها معه .

و كانت آخر ذكرى لي معه بقيت عالقة و لم أنساها أبدا ، أني في آخر موعد التقيت فيه معه داخل مكتبه ، وجدته يقرأ كتابا في ساعات الصباح الأولى، فقلت في نفسي إذا كان الأستاذ - رحمه الله تعالى برحمته الواسعة - يحرص على القراءة في هذا الوقت و هو في هذا المستوى العالي ، فكم ينتظرني من القراءة و المطالعة و أنا مازلت في بداية المشوار . فأعطاني يومها درسا في طلب العلم و

الاستزادة منه و لسان حالي يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "" اطلبوا العلم من المهد الى اللحد"" او كما قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم .
فرحم الله الفقيد رحمة واسعة ، و جعل في إخوانه و خالانه و أصدقائه و ذريته و طلبته الخلف الصالح إنشاء الله.

كلمة شكر

اشكر الله عز و جل على توفيقه و إنعامه علي بإتمام هذا العمل فله الحمد حمدا يليق بجلال و جهه و عظيم سلطانه.

كما يقتضي مني واجب الشكر ان أتوجه بجزيل الشكر للمشرف الأستاذ الدكتور الفاضل : " بن عمار محمد " على توجيهاته و نصائحه القيمة و ملاحظاته التي أسهمت إسهاما كبيرا في إعداد هذا العمل و لم يبخل باي جهد في سبيل النصح و التوجيه.

"فجزاك الله عني خير الجزاء"

كما اشكره شكرا خاصا على قبوله الإشراف على هذا العمل و دون تردد بعد وفاة المشرف المرحوم الأستاذ الدكتور : " بن حمو عبد الله " رحمه الله رحمة واسعة و جميع المسلمين . ووقفه كذلك الى جانب طلبة المرحوم في ما يخص موضوع الإشراف.

الطالب : نابي عبد القادر

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخواني و أخواتي.

إلى زوجتي و عائلتها الكريمة.

إلى ولدي: محمد عبد الودود.

إلى كل من علمني و دلني على طريق العلم.

إلى أساتذتي في جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة. و في جامعة الجيلالي

اليابس بسيدي بلعباس وفي جامعة ابي بكر بالقايد بتلمسان.

إلى زملائي في الدراسة.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد.

قائمة المصادر والمراجع:

الفهرس:

الخلافة

الفصل الاول:

الإطار التاريخي و المؤسساتاتي

لجامعة الدول العربية

الفصل الثاني :

الوضع القانوني لجامعة الدول العربية

الفصل الثالث :

الآليات القانونية لحل النزاعات

في ميثاق و أعمال جامعة

الدول العربية

الفصل الرابع:

اثر آية إصلاح الجامعة
العربية على الأمن و السيادة
العربيين

المقدمة

الفصل التمهيدي :

ماهية المنظمات الدولية

الإقليمية

الملاحق

المقدمة:

إن المجتمع الدولي في حاجة ماسة دائما للسلم والأمن الدوليين، كما هو أيضا في حاجة للحفاظ عليهما واستقرارهما، وفي سبيل هذا المطلب أوجد كل الآليات وطبق كل الآليات وطبق كل الخطط المتاحة أمامه، كما استعان بكل الفاعلين الدوليين تحقيقا لهذه الغاية ، وعلى رأسهم المنظمات الإقليمية، هذه الأخيرة التي لها دور كبير إلى جانب المنظمات العالمية في بناء نظام أممي إقليمي يصون بشكل فردي وجماعي السلام والأمن في العالم ، ويظهر هذا الاتجاه أيضا من خلال موثيق هذه المنظمات (إقليمية ودولية) التي منعت اللجوء إلى القوة في العلاقات الولية كأصل عام، وأكدت على تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات وإفساح المجال واسعا أمام الحلول السلمية (1).

ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي توجد فيها، فقد أفرد لها الميثاق الأهمية فصلا خاصا هو الفصل الثامن من تحت عنوان " في التنظيمات الإقليمية" جاء فيه أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" (2).

إن الموقع الجغرافي للوطن العربي ذو أهمية بالغة خاصة من الناحية الاقتصادية، وكان لا يزال حلقة وصل بين آسيا وإفريقيا وباقي مناطق العالم الأخرى هذه المزايا أغرت القوى الكبرى الإقليمية والدولية وجعلتها تخطط وتضع السياسات والبرامج الدولية من أجل السيطرة على هذه المنطقة ذات الأهمية الشديدة، ومن هذا المنطلق دفعت الدول العربية دفعا نحو الاهتمام بالقضايا الأمنية في مواجهة الأطماع الغربية، ومع بداية القرن العشرين وظهور الدول العربية الحديثة ، كان لا بد لها من القيام بإنشاء تكتل إقليمي عربي لتحقيق الاستقرار والأمن لشعوبها، ولقد تأتى ذلك من خلال ميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء بنظام أممي إقليمي يكون أساسه حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يحفظ بالمقابل السلم

(1): انظر المادة(33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2): انظر المادة(52) الفقرة(01) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والأمن العربيين، وتسطير جملة من الأهداف والمبادئ خلاصتها السعي نحو التسوية السلمية للمنازعات العربية-العربية، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والدعوة إلى تحقيق الوحدة العربية المنشودة.

إن المنظمات الإقليمية تسعى دائما في خططها إلى تجسيد إرادة الدول الأطراف فيها وتحقيق أهدافهم المشتركة القائمة على تعزيز التعاون المشترك والمساعدة المتبادلة ، والعيش مع بعضها البعض في إطار السلم والأمن في مواجهة التهديدات الخارجية والمستجدات الدولية، كما تهدف إلى تحقيق غايتها الأسمى ألا وهي الوحدة و الاندماج في كتلة واحدة خاصة في ظل الأوضاع الدولية

التي أصبحت التكتلات الدولية إحدى الفواعل المهمة في توجيه السياسات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سعت إليه الدول العربية من خلال تكتلها تحت مظلة تنظيم إقليمي اسمه جامعة الدول العربية.

تعتبر جامعة الدول العربية أحد أقدم المنظمات الإقليمية الدولية نشأة، حيث تزامن قيامها مع نهاية الحرب العالمية الثانية أين كانت معظم الدول العربية تحت وطأة الاستعمار الأجنبي، فكان تأسيسها على يد بعض الدول المستقلة آنذاك، كل هذا جعل من أسسها وفلسفتها ومطلقاتها هي انعكاس لظروف معينة سواء أكانت داخلية أم خارجية.

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية عربية لها نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى، حيث أنها جاءت من أجل توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء فيها والحفاظ على سيادتها الإقليمية وصون استقلالها من الهيمنة الاستعمارية (نقصد هنا الدول العربية التي كانت مستعمرة بعد نشأة جامعة الدول العربية)، ومن أي اعتداء أو عدوان مهما كان مصدره عربيا أم أجنبيا، والعمل على منع نشوب النزاعات الداخلية وترقية العلاقات العربية-العربية من أجل تحقيق الوحدة العربية خاصة في ظل وجود قواسم مشتركة عديدة تجمع هذه الدول وفي مقدمتها: الدين اللغة والتاريخ المشترك.

إن جامعة الدول العربية اليوم تواجه تحديا حقيقيا هو تحقيق الأمن الإقليمي العربي ومن ثم المحافظة على السيادة الإقليمية للدول العربية الأعضاء فيها، وهنا يجب الإشارة إلى أن الأمن الذي تنشره الجامعة العربي نوعان: أمن داخلي للدول العربية يجد أساسه في ميثاق جامعة الدول العربية والوثائق الملحقه به،

وأمن جماعي عالمي مرتبط بالميثاق الأممي وعديد الاتفاقيات التي تصب في هذا الشأن، وجدير بالذكر من أن هذا الأخير لا يتأتى إلا باجتماع جملة من العناصر سوف أذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي : تحقيق السلام إذ لا يعقل أن يتحقق الأمن بدون سلام والعكس صحيح ، فهما وجهان لعملة واحدة، والتعاون الإقليمي والدولي في جميع الميادين السياسية و الاقتصادية والعسكرية، وهذا ما سعت إليه الجامعة العربية خاصة في مسألة تعزيز التعاون والصلات بين الدول العربية، حيث نجد أن من بين الأهداف التي نص عليها ميثاق الجامعة العربية في مادته الثانية (1) والتي جاء فيها: "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها".

إن سعي جامعة الدول العربية الحثيث من أجل الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول العربية تأثر بجملة من المتغيرات، كحالة التجزئة والصراع والاختلاف التي تعيشها الأمة العربية، وحجم الارتباطات الموجودة بين الدول العربية والدول الأجنبية هو أكبر بكثير والتنسيق في المجالات الاستخباراتية التي لها علاقة مباشرة باستقرار وسيادة الدول، مما جعل قدرة البلاد العربية على تأمين ذاتها من الأخطار والتهديدات جد ضعيفة، وفسح المجال للقوى المعادية للمنطقة العربية من أن تتحكم في ضبط مختلف التوجهات السياسية المتعلقة بالقضايا العربية.

إن ضعف جامعة الدول العربية كتنظيم إقليمي عربي في صون استقرار الأوضاع الأمنية للبلدان العربية وحماية سيادتها الإقليمية في إطار ما يعرف بالأمن القومي العربي خاصة إذا استقرنا الأحداث التاريخية الحاصلة على المشهد العربي ونذكر منها: الصراعات الحدودية بين الدول العربية (مثلا النزاع اليمني السعودي والنزاع المغربي الجزائري... إلخ)، والتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول العربية (مثلا الغزو الأمريكي للعراق والعدوان الصهيوني المتكرر على لبنان وسوريا)، كل هذه الأحداث فسحت المجال واسعا للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل وضع مشاريع إقليمية بديلة عن النظام الإقليمي العربي المتضع كمشروع الشرق الأوسط الكبير والذي زاد الاهتمام به وتم تطوير مضمونه بعد إفرزات الحادي عشر من سبتمبر 2001.

(1): انظر المادة (02) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم "01".

ولم يقف ضعف الجامعة العربية عند هذا الحد، رغم عديد المؤتمرات والقمم العربية فلقد تولد إحباط كبير لدى الشعوب العربية بعد تقسيم دولة السودان إلى دولة في الشمال وأخرى في الجنوب ، وموجة التغيير التي تحتاج المنطقة العربية في إطار ما يعرف بالربيع العربي وما صاحبه من انفلات أمني واسع النطاق داخل الدول العربية، والانتشار الكبير للأسلحة بين المدنيين، ساعد هو الآخر في تنامي ظاهرة العنف ضد المدنيين (مثلا الاعتداء على المقرات الحكومية، والسفارات وخطف الرهائن) كل هذه الأحداث ساهمت ولازالت تدفع نحو إجهاض مشروع الأمن الإقليمي العربي في ظل جامعة عربية عاجزة عن التحرك بشكل إيجابي وفعال.

الإشكالية:

بناء على ما سبق التطرق إليه ، نجد أن جامعة الدول العربية كأى منظمة إقليمية دولية أخرى لها مبادئ وأهداف تسعى إلى تحقيقها لإرضاء الأطراف وللاستمرار السلم في أداء المهام المنوطة بها من أجل الحفاظ على كينونتها، لكن جامعة الدول العربية ما زالت عاجزة على تحقيق أبسط شيء أنشأت من أجله وهو الحفاظ على الأمن والسيادة للإقليميين للدول الأعضاء فيها، جعلت إشكالية وجودها وفعاليتها محل تساؤلات عديدة فهذه الدراسة تهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ما هي آليات تجسيد دور الجامعة العربية في الحفاظ على سيادة الدول العربية؟
- ما هو الوضع القانوني لجامعة الدول العربية؟
- ما هي الآليات القانونية وغيرها لتسوية النزاعات في إطار جامعة الدول العربية؟
- ما هو أثر إصلاح جامعة الدول العربية على الأمن والسيادة العربيين؟
- ما هي البدائل والحلول والمقترحات التي تجعل الجامعة العربية تضطلع بدورها الإقليمي؟

فرضيات الدراسة :

ارتأينا صياغة مجموعة من الفرضيات التي قد تساعدنا على إنجاز هذا البحث وفي الإجابة على الإشكالية المطروحة وهي:

- يشهد الواقع العربي الراهن انحطاط على جميع الأصعدة، واختراقات داخلية وخارجية، وبالتالي هناك حاجة ماسة تدعوا إلى تفعيل دور جامعة الدول العربية وآلياتها حتى تضطلع بمهامها بكل كفاءة.
- إن نجاح جامعة الدول العربية في أداء وظائفها المنوطة بها يتوقف على وجود إرادة صادقة في إصلاحها من الشعوب والأنظمة العربية على حد سواء.
- إن ضعف جامعة الدول العربية هو فسخ المجال أمام وجود تهديدات خارجية أدت في آخر المطاف إلى تصدع الأمن الإقليمي العربي .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عجز التنظيم الدولي المعاصر وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ووضع حد للعدوان وللحروب بين الدول، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا الدور الهزيل لمنظمة الأمم المتحدة، جعل الدول تفكر في بديل لهذه المنظمة من أجل ضمان استقرار أمنها وصون استقلالها من أي اعتداء مهما كان نوعه ، فالتجهد نحو تأسيس منظمات إقليمية كبديل لحل القضايا العالقة فيما بينها.

من المعلوم ان ظاهرة التنظيم الدولي تخضع للعديد من الخصائص التي يحكمها قانوني الثوابت و المتغيرات، و إذا كان ذلك صحيحا ، فانه تبقى مع ذلك حقيقة لا تحتاج الى ادني تمحيص ، و هي ان المنظمات الدولية الحالية هي اقرب الى المسموح به منه الى المرغوب فيه او المحتمل ، ذلك ان ملاحظة هذه الظاهرة المعقدة و البسيطة في نفس الوقت ، تجعلنا نقرر انطلاقا من وجهة نظر زمنية ان المنظمة الدولية هي أمر واجب بمعنى انه إذا اقتضت الضرورة و مقتضيات المجتمع الدولي الى وجودها ، فان الدول تعمل على تحقيق ذلك بإنشاء المنظمة المعنية، ما دامت الأسباب التي دعت الى إنشاء المنظمة مازالت قائمة، و قد ازدادت أهمية المنظمات الدولية بالنظر الى تعقد العلاقات الدولية المعاصرة.

إن ما تعيشه الساحة العربية من فراغ بسبب انكماش دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية العالقة وعلى رأسها القضية الفلسطينية ومسألة النزاعات العربية-العربية، أعطى فرصة للدول العظمى وغيرها من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، ولهذا يجب إعادة النظر بجديّة في مسألة بناء العلاقات العربية-العربية من جديد على أسس متينة وإخراج النظام الأمني العربي من حالة الركود والجمود التي يعيش فيها، ودعم التعاون الاقتصادي والسياسي والعسكري من خلال تفعيل معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي.

شهد الوضع الإقليمي العربي تغيرات مهمة نتجت أساسا عن حدوث تحولات جديدة في كنه العلاقات الدولية من جهة ، و كان لها الأثر الواضح في تغيير العديد من القيم و المفاهيم ، ومن جهة ثانية فان عدم القدرة من الجانب العربي على التكيف مع تلك المتغيرات الخارجية قد خلقت الكثير من التحديات بالنسبة للمنطقة العربية و مستقبلها ، حيث أنها بقيت تتلقى تلك التأثيرات بشكل سلبي ودون ان تكون لها إستراتيجية واضحة للرد او التكيف سواء على مستوى كل قطر عربي او على المستوى القومي ككل، ومن ثم فان البلاد العربية بقيت حقل تجارب للطروحات و المشاريع الأجنبية الضاغطة بواسطة برامج و أفكار مناوئة للمصالح العربية و حاملة أيضا لقيم و توجهات شبيهة بمراحل التواجد الاستعماري السابق ، و في مقابل هذا لم تتحرك الجامعة العربية إزاء هذا الوضع الخطير على الأقل بالقدر المطلوب منها في مواجهة التدخلات الخارجية الرامية الى تسوية النزاعات العربية في الظاهر الذي يحمل في طياته بذور الاعتداء على سيادة الدول العربية و التدخل في شؤونها الداخلية.

فالمنطقة العربية التي جرت الاشتراكية ثم الرأسمالية و انساق خلف توجهاتها لم تشذ عن القاعدة ،حيث واصلت بنفس المنوال مع توجهات العولمة و ما أفرزته من بني جديدة مثل اقتصاد السوق و التعددية السياسية و الديمقراطية و قضايا البيئة و حماية الأقليات و الأمن الجماعي ، و كل هذه المعطيات زادت من معاناة و متاعب الحكومات العربية ، كما فاقمت من تبعية هذه الدول و جعل سيادتها مخترقة دائما و بشكل مستمر ، و هو ما ابعث المنطقة العربية على التأثير في مجرى الأحداث و بقيت على هامش التفاعلات الإقليمية و الدولية تتابع تطورات الأحداث و تسعى جاهدة لتقليل من حدة تأثيراتها السلبية.

ان الوضع العربي ظل يعيش سلسلة من الهزات بعضها تعلق بالصراعات الداخلية الموجودة على مستوى كل قطر ، و البعض الآخر نجم عن العلاقات العربية المتسمة بالتشنج و التأزم الدائم ، و التي تجدد لها سندا خارجيا يغذيها ، لا سيما و ان القوى الخارجية لجأت الى اقامة تحالفات إستراتيجية مع بعض الدول الفاعلة في الوطن العربي ، و هذا لاستعمالها و توظيفها كأدوات لتحقيق الاختلال و ألالاستقرار في المنطقة ، بما يخدم مصالحها و أهدافها ، و أيضا بما يمنع اي محاولة لتحقيق المصالحة العربية ، حيث تبقى هذه الأخيرة ممنوعة بقرار خارجي فالوضع العربي مازال يتأثر بما يحدث من تغيرات أكثر من اي وضع آخر في العالم ، فنمط الإملاء و الإذعان تضاعف أكثر من اي وقت مضى ، حيث أصبح هو القاعدة المعتمدة من قبل الدول الكبرى، و هو ما اتضح من خلال كلام الأمين العام للجامعة العربية سابقا الدكتور "عصمت عبد المجيد" حينما أشار الى وجود ضغوط ممارسة لمنع قمة عربية في تلك الفترة من الانعقاد.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الموضوع محل البحث يحتاج لجهد كبير ولدراسة عميقة ومنهجية دقيقة، تجعلنا نفهم مواقع وطبيعة الجامعة العربية، وانطلاقا من هذا فقد تنوعت المبررات والدوافع لمعالجة هذا الموضوع سيما أنه يتعلق بالدرجة الأولى بكياننا وهويتنا باعتبارنا جزء من الأمة العربية الإسلامية.

المبررات والدوافع الذاتية:

إنه من واجب كل مواطن عربي يحس بالانتماء للأمة العربية الإسلامية نجد له الرغبة في البحث في مختلف القضايا التي تهتم بالعالم العربي الإسلامي، "خصوصا عندما يتعلق الأمر بجامعتنا العربية، وهذا لما لها من خلفيات وأبعاد ورهانات يتأثر بها النظام الإقليمي العربي عموما أو السيادة الإقليمية للدول العربية خصوصا".

المبررات الموضوعية:

على الرغم من دراسة موضوع جامعة الدول العربية في جوانب عدة، إلا ان هذا الموضوع يستحق الدراسة الدائمة والمستمرة حتى نستطيع أن نقف على مواطن الضعف فنصلحها ونعالجها، ونقف كذلك

على مواطن القوة فندعمها ونبني عليها آفاقا مستقبلية وهذا كله أملا منا أن نصل في يوم من الأيام إلى المستوى المطلوب لجامعتنا العربية كتكتل إقليمي عربي فعال وناجح.

إن اختيار هذا الموضوع لا يتوقف فقط على إنجاز هذا البحث من أجل الدراسة وفقط وإنما أملا منا في أن يكون هذا العمل ذو قيمة علمية أكاديمية تتوصل من خلاله إلى نتائج موضوعية جديدة، وربما إضافة مرجع جديد يغطي النقص الموجود في معالجة هذه المواضيع.

أهداف الدراسة :

إن لهذه الدراسة أهدافا عديدة أملتها علينا أهمية الموضوع من أجل تكوين فكرة حول دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء بالإضافة إلى مسائل أخرى لها علاقة بذات الفكرة ومنها مدى نجاعة آليات تسوية النزاعات العربية-العربية في ميثاق جامعة الدول العربية والوثائق الملحق به كمعاهدة الدفاع العربي المشترك وبرتوكول الإسكندرية، ونذكر من بين هذه الأهداف:

هدف علمي:

نسعى من خلاله إلى معرفة واكتشاف الحقائق العلمية باستخدام مختلف المناهج العلمية ، وذلك قصد فهم واستيعاب هذه الدراسة ، والخروج بنتائج موضوعية عن دور جامعة الدول العربية في استقرار الأمن الإقليمي العربي الراهن المليء بالانقسامات والصراعات والأزمات ، إضافة إلى التحديات الخارجية والداخلية، كل هذه الأسباب وغيرها تحفزنا على إنجاز هذا الموضوع وبلوغ هذا الهدف.

هدف عملي:

يتجلى من خلال محاولة الوصول إلى عمل أكاديمي يتناول موضوعنا بشيء من التفصيل والإمام بمختلف جوانبه، قصد تشخيص الداء وتقديم الحلول المناسبة، والوصول إلى نتائج مقبولة، وتحديد مدى قدرة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية على حفظ السلم والأمن الدوليين، والوقوف على العوائق التي تحول دون قيام الجامعة العربية بدورها في مجال استقرار وصون استقلال وسيادة الدول العربية ، كما نطمح إلى

إفادة كل من له شأن بالقضايا العربية وخاصة جامعة الدول العربية وخصوصا الفاعلين وصناع القرار في الوطن العربي.

الإطار المنهجي:

من المتعارف عليه أن العلم لا يكون علما إلا بوضوح المنهج الذي يعتمد عليه في التوصل إلى نتائج وصياغة الحقائق والمبادئ التي تكون هذا العلم وتميزه عن العلوم الأخرى وعادة ما يعتمد الباحث على مجموعة من المناهج في إعداد بحثه ، وبما أن تعريف المنهج لغة هو : " الطريق الواضح البين المستقيم المنبسط الذي تميزه عن المناهج الأخرى وهو الأسلوب والطريقة التي يعتمد عليها الباحث (1) " اعتمادنا على مجموعة من المناهج للإلمام بالموضوع وهي :

1/ المنهج التاريخي:

هو ذلك المنهج الذي يسعى إلى تحليل الوقائع التاريخية من خلال الوقوف عند أهم المحطات التاريخية ، ويستعمل من طرف الباحث للبحث في أحداث الماضي ونظرا لاحتوائه على جمع منهجي ، ففيه يتم النقد لمصادر التاريخ وكل الظواهر والأحداث التي مضى عليها زمن طويل أو قصير (2)، فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه كي يدرس التغيرات الطارئة، وليس الغرض منه فهم الماضي فقط ولكن للوقوف على أحداث الماضي والاستفادة منها لفهم الحاضر والتخطيط للمستقبل.

إن كل هذه الخصائص تفيدنا بشكل كبير في دراسة موضوعنا من أجل الإحاطة بكل جوانب الماضي لفهم الحاضر لأنه يصعب علينا فهم الحاضر بدون الرجوع إلى الماضي .

(1):مصطفى محمود أبوبكر، البحث العلمي:تعريفه، خطواته، مناهجه (بدون طبعة)، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2002، ص52.

(2) :Andrée Lamoureux ; Recherche et Méthodologie en sciences Humaines;

Québec Editions Etudes Vivants; 1995. P70.

2/المنهج المقارن:

هو من أكثر المناهج استعمالا لأنه يجد مكانته في كل مستويات البحث(1) ، ويختص بمقارنة الأشكال المختلفة، كما يستعمل أيضا للمقارنة بين شيئين مختلفين أو المقارنة الزمنية لشيء معين في فترات زمنية مختلفة ، نستعين به في بحثنا هذا لأهميته البالغة حيث يفيدنا في مقارنة الجامعة العربية بين الماضي والحاضر وحتى المستقبل.

3/المنهج الوصفي:

يعتبر الوصف أحد مستويات البحث العلمي إضافة إلى التحليل والتفسير ويستعمل هذا المنهج من أجل استحضار حادثة أو الإحاطة بجوانب موضوع ما ويساعد على التعرف أكثر على الأحداث التاريخية أو الآنية ومن ثمة نبي تصورا حول الموضوع قيد الدراسة : كما يقوم هذا المنهج على تفسير الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها ووصف العلاقات بينها بهدف الانتماء إلى وصف عملي دقيق متكامل للظاهرة أو المشكلة.

(01) : Madlrein Grawitz ; Méthodes des Sciences Sociales ; Paris : Edition Dalloz ; 2001, P346.

الإطار المفاهيمي :

هناك العديد من المفاهيم التي ترتبط بموضوع بحثنا هذا و نذكر منها :

- المنظمات الإقليمية :

تعتبر مظهرا جديدا لنشاط العلاقات الدولية و وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول المتجاورة جغرافيا ، و التي تجمعها مصالح مشتركة او التي تربطها وحدة اللغة و الدين ، و اي تنظيم دولي اقليمي يركز على عدة أهداف منها تحقيق الأمن الجماعي و ذلك من خلال نبذ الحرب و تحريم اللجوء الى القوة لحل المنازعات و كذلك تحقيق التعاون الاقتصادي و الاجتماعي ..الخ.

- الأمن القومي:

يعتبر الأمن القومي من المفاهيم الهامة و الحيوية التي تحتاج للوقوف عندها و ذلك لأنه يمثل الهدف النهائي للدولة او لمجموعة ما ، و يبقى مفهوم الأمن القومي نسبي و يختلف باختلاف الدول سواء من حيث كونها كبرى أم صغرى متقدمة او متخلفة، و هناك اتجاهان رئيسيان في تحديد هذا المفهوم ، الاتجاه الاول تمثله المدرسة القيمة الإستراتيجية ، و الثاني تمثله المدرسة الاقتصادية غير الإستراتيجية.

هناك أيضا مفهوم عسكري للأمن القومي بحيث يكون هناك ربط بين الأمن القومي و القوة العسكرية لان النواحي العسكرية هي الوسيلة الأساسية لتحقيق الأمن القومي للدولة.

يرى اتجاه فقهي ان مفهوم وظيفي هناك للأمن القومي ، حيث يربط أصحابه بين الأمن القومي

و الوظائف التي يؤديها بما يحقق الرفاهية للشعوب و منهم روبيت ماكنمارا(*) في كتابه

(*) : وزير دفاع أمريكي سابق، و رئيس البنك الدولي سابقا.

" جوهر الأمن " الذي يرى فيه ان الأمن القومي هو التنمية ، و بدون التنمية لا يمكن ان يتحقق الأمن ، وان الدولة لا تنمو بالفعل ولا يمكن ببساطة ان تظل آمنة ، فالأمن ليس هو تراكم السلاح و ليس القوة العسكرية و ليس هو النشاط العسكري التقليدي بالرغم انه يحتوي و يشمل كل هذه العناصر لكن الأمن هو التنمية و من دون تنمية لا مجال للحديث عن الأمن.

ومن كل هذا يمكن إعطاء تعريف اشمل للأمن القومي يتناسب مع دول العالم الثالث و الوطن العربي على وجه التحديد و هو : " تامين كيان الدولة و المجتمع من الأخطار التي تهددها داخليا و خارجيا و تامين مصالحها و تهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا و اجتماعيا لتحقيق الأهداف و الغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع " (1) ومن ثمة فان هذا التعريف يشتمل على ثلاثة محاور هي :

- 1- تامين كيان الدولة و المجتمع.
- 2- ان التامين يشمل الأخطار الداخلية و الخارجية.
- 3- ان هذا التامين يتحقق من خلال الاستقرار الاجتماعي ، التنمية و المشاركة السياسية.

(1):عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، (بدون طبعة)، موفم للنشر ، الجزائر ، 1992، ص 99.

الدراسات السابقة:

من الصعب ذكر جميع الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع بشكل عام وهي كثيرة، إلا أننا سنكتفي بذكر بعض هذه الدراسات وأهمها:

1-دراسة أعدها مجموعة من الباحثين تحت عنوان: " جامعة الدول العربية الواقع والطموح " بإشراف مركز دراسات الوحدة العربية ، تطرقت إلى النشأة التاريخية للجامعة العربية وكذلك إلى قرارات في ميثاق الجامعة العربية والتعديلات المقترحة، كما أبرزت المجالات الأساسية لنشاط الجامعة العربية من حيث الدور السياسي لها في استقلال بعض الأقطار العربية وفي إدارة المنازعات وكذا دور الجامعة في توطيد علاقة العرب بالعالم الخارجي .

2-البحث المقدم من قبل الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور وهو عبارة عن قراءة سياسية لميثاق جامعة الدول العربية وأسس تعزيز العمل العربي المشترك ، وتحدث عن أن عجز الميثاق يكمن في عدم مراعاته التحولات المستقبلية التي سيشهدها الواقع السياسي العربي.

3-البحث المقدم من طرف: فحلة أجمد رمضان حول: " العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها، موضوع مذكرة ماجستير لقسم الحقوق بجامعة باتنة لسنة 2005 ، التي تناول فيها الباحث دراسة تفصيلية ذات طبيعة قانونية صرفة، حيث تحدث عن الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية والعوائق التي تواجهها ، كما تناول فيها مختلف القرارات الصادرة عن الجامعة العربية وسبل تحقيقها، ودراسة أهم العوامل التي تؤثر في إصدارها.

يمكن القول ان الاعتماد على هذه الدراسات اثرى الموضوع كثيرا، الا أننا حاولنا قدر المستطاع التحقق من المعلومات الموجودة فيها لاسيما التاريخية منها و القانونية مستعملين في ذلك أسلوب التدقيق و التمحيص و الرجوع في كثير من الأحيان الى الوثائق القانونية و مصادر المعلومة ان وجدت.

صعوبات البحث:

من المتعارف عليه أن البحث العلمي لا يخلو من الصعوبات، وهذا أمر بديهي يصادف أي باحث، فالبحث عن المعلومة والتنقيب عليها ليس بالأمر الهين، وإن وجدت المعلومة في بعض الأحيان

وتعددت مصادرها، فالباحث مطالب بالتحقق من صحتها وحداتها وخلوها من التعارض مع معلومات أخرى، وهذه مسألة في غاية الصعوبة ومن بين الصعوبات التي واجهت البحث إجمالاً مايلي:

1/الموضوع ذو طبيعة مزدوجة من حيث الدراسة، بحيث له شق قانوني وآخر سياسي، وهذا ما يجعل التنسيق بين الأفكار صعباً جداً، ذلك أن المعالجة القانونية تختلف جذرياً عن المعالجة السياسية.

2/نقص المراجع المتخصصة والحديثة في الموضوع، وإن وجدت فأغلبها مراجع قديمة لا تحتوي على معلومات حديثة وجديدة.

3/تقييد حرية الباحث بمجموعة من الإجراءات الشكلية عند زيارته للمكتبات الجامعية رغم حصوله على رسائل استقبال خاصة، ضف إلى ذلك تحديد عدد الكتب التي يمكن اقتنائها وتخصيص أيام محددة لزيارة المكتبة، وهذا من شأنه إعاقة البحث، وعدم استفادة الباحث من جميع المراجع الموجودة على مستوى المكتبة.

4/الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع قليلة مقارنة مع الدراسات السياسية التي تناولت موضوع جامعة الدول العربية ولكن بطرح سياسي بحت.

تفصيل الدراسة:

يتناول موضوع دراستنا دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، واستناداً إلى الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية فقد تضمنت هذه الدراسة خمسة فصول من ضمنه فصلاً تمهيدياً

سنتناول في الفصل التمهيدي دراسة ماهية المنظمات الدولية الإقليمية وسنتطرق من في الفصل الاول الإطار التاريخي والمؤسسي لجامعة الدول العربية مبرزين فيه الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية في مبحث خاص والهيكل التنظيمي والمؤسسي لجامعة الدول العربية في مبحث آخر ، وخصصنا الفصل الثاني للوضع القانوني لجامعة الدول العربية مع التطرق إلى مفهوم الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية في مبحث خاص، وحصانات وامتيازات جامعة الدول العربية في مبحث آخر كما تناولنا في مبحث ثالث علاقة الأمن القومي بحصانات و امتيازات جامعة الدول العربية .

أما الفصل الثالث فتناولنا فيه بالدراسة الآليات القانونية لحل النزاعات في ميثاق وأعمال الجامعة العربية في وهذا من خلال التطرق إلى آليات الجامعة في تسوية النزاعات في مبحث أول ، ودور مبادئ جامعة الدول العربية في تعزيز الأمن القومي العربي في المبحث الثاني، وخلصنا إلى دور بعض أهداف جامعة الدول العربية في تعزيز الأمن القومي العربي في المبحث الثالث، وركزنا في الفصل الرابع على أثر آلية إصلاح جامعة الدول العربية على الأمن والسيادة العربيين مع إبراز آفاق إصلاح جامعة الدول العربية كأحد السبل التي تحافظ على السيادة الإقليمية للدول العربية في المبحث الأول، ومتطلبات إصلاح أداء جامعة الدول العربية في المبحث الثاني وخلصنا في المبحث الثالث الى مستقبل النظام الأمني الإقليمي العربي.

الفصل التمهيدي: ماهية المنظمات الدولية الإقليمية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أن النظام الأمثل الذي يحقق السلام هو السماح بإحداث تنظيمات إقليمية أو وكالات إقليمية تعالج الأمور الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما دام نشاطها يتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

تعتبر هذه المنظمات وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة ، و تجمعها مصالح مشتركة ،أو تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين . كما تعتبر ظاهرة المنظمات الإقليمية إحدى خصائص المجتمع الدولي المعاصر.وقد ثار خلاف بين اتجاهين الأول يعارض فكرة التنظيم الإقليمي باعتباره يمثل خطرا يهدد المجتمع الدولي بالانقسامات و التكتلات و الحروب ، كما يؤدي إلى تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية .أما الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة التنظيم الإقليمي فيستند إلى حجج من بينها :

- إن وجود التنظيم الإقليمي ضروري في توطيد العلاقات و تدعيم التضامن بين الدول ذات المصالح المشتركة إقليميا .
- اعتبار المنظمات الإقليمية وسيلة للتخفيف من أعباء المنظمات العالمية من الناحيتين المالية و الفنية.
- دور هذه المنظمات الفعال في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها .حيث تلعب دور البديل للأمم المتحدة في حل المشاكل الإقليمية ، باعتبارها الأفضل في فهم هذه المشاكل و طبيعة النزاعات .

ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام و المحافظة على الأمن و في المناطق التي توجد فيها ، أولاها واضعوا ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصيبا من اهتمامهم

، فافردوا لها في الميثاق المذكور فصلا خاصا - الفصل الثامن - جاء فيه انه : " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا... بطريق هذه المنظمات الإقليمية".(1)

و لدراسة المنظمات الإقليمية سوف نتطرق الى مفهومها في المبحث الأول و إلى خصائص المنظمات الإقليمية في المبحث الثاني، و نتناول في المبحث الثالث علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول : مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية

يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم النظرية التي لا تتخذ معيارا واحدا في تعريفها ، و إن كان هناك اتفاق على أن المنظمة الإقليمية هي هيئة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية . و من اجل تحديد مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية و جب الرجوع إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، ثم الأحكام الخاصة بالمنظمات الإقليمية لا سيما الواردة في موثيقها الأساسية من جهة أخرى ، و التي يمكن من خلالها استخلاص تعريف المنظمات الإقليمية و الخصائص التي تتميز بها، و على هذا الأساس سوف نتناول في المطلب الاول مفهوم الإقليم و الإقليمية ثم نقوم بتعريف المنظمات الإقليمية في المطلب الثاني و نخصص المطلب الثالث لأنواع المنظمات الإقليمية .

(1): انظر المواد من 52 إلى 54 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الاول: مفهوم الإقليم و الإقليمية

من الضروري التعرف على معنى الإقليم و الإقليمية ، قبل محاولة تحديد ما هو المقصود بالمنظمات الإقليمية ، بخاصة ان المفاهيم النظرية تستند الى أكثر من معيار لتحديد مفهوم الإقليم، فبالنسبة لمفهوم الإقليم ، نجد من الناحية اللغوية يعني رقعة الأرض التي يقطنها شعب الدولة ، و لكن في المقابل نلاحظ انه قد جرى العرف على استعماله بمعنى اصطلاحى أوسع من مدلوله اللغوي لذا فقد تعددت معاني الإقليم وفقا لتطورها التاريخي من جانب ، ووفقا لطرق استخدام الإقليم من جانب آخر، ففي الأصل لم يكن الإقليم سوى قطعة من اليابسة يستقر عليها شعب معين الى جانب كونه مصدرا للثروات و القوة ، كما ان أهمية الإقليم لم تقتصر على العنصرين السابقين - قاعدة استقرار الشعب و مصدر للثروات - اذ يلاحظ اليوم ان الأقاليم الصحراوية الجرداء تتمتع بأهمية كبيرة على الرغم من أنها غير مأهولة بالسكان ، نظرا لتعدد أشكال الاستفادة منها و بخاصة من الناحية الإستراتيجية .

كذلك فكرة الإقليم مرتبطة بتنظيم و توسيع السلطة السياسية ، و يبدو ذلك بوضوح في ظل النظام الإقطاعي (1) حيث كانت علاقة الإنسان بالأرض هي التي تحدد توزيع السلطة داخل الدولة، و في العصر الحديث يلاحظ ان ظاهرتي الاستعمار و الاتحاد قد تسببتا في ظهور نظريات جديدة في طبيعة الإقليم ، فنجد ان الدولة الاستعمارية تفرق في المعاملة بين مواطنيها من جانب ، و سكان مستعمراتها من جانب آخر ، فقد أصبح إقليم الدولة الاستعمارية يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر كيان الدولة ، في حين ان أقاليم المستعمرات لا تقوم بهذه الوظيفة بصفة أساسية ، و يظهر هذا الاختلاف على سبيل المثال في مجال تنفيذ المعاهدات الدولية .

(1): د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، (بدون طبعة) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، (بدون سنة) ، ص30.

إضافة الى ذلك ، ما أفرزته ظاهرة الاتحاد بين الوحدات السياسية من تجديد في تحديد الطبيعة القانونية للإقليم ، و يستند هذا التجديد الى ضرورة تبرير ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية ، فكيف يمكن اعتبار رقعة معينة من الأرض جزءا من إقليم الدولة العضو في الاتحاد ، حيث تعتبر جزءا من إقليم الدولة الاتحادية ذاتها ، فإذا أخذنا بنظرية الملكية التقليدية و التي تقرر ملكية الدولة لإقليمها فانه يتعذر تفسير ظاهرة ازدواج السلطة في الدولة الاتحادية ، فالإقليم هنا يبدو وكأنه اطار جغرافي لممارسة اختصاصات يحددها القانون ، علاوة على ذلك فان ظاهرة الاتحاد لا تقتصر على تكوين دول اتحادية و لكن تمتد لتشمل اتحادات اقتصادية تركز على قاعدة إقليمية ، و ان كانت في هذه الحالة يطلق عليها اصطلاح المناطق مثل المناطق النقدية و التجارية ، و بالتالي يكون مفهوم الإقليم هنا مقتصرًا على أنماط معينة من المبادلات و المعاملات النقدية و التجارية.

لذا برز ما يسمى بالإقليمية الجديدة لتوصيف تلك الموجة التي بدأت منذ منتصف الثمانينات من علاقات و تنظيمات التكامل الاقتصادي و التجاري الإقليمي ، و يستند هذا المفهوم الى نموذجين الاول هو التكتل التجاري الإقليمي القائم على فرصة تيسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و بدرجات تميزها عن العلاقات التجارية بين الدول غير الأعضاء ، و لهذا النموذج مستويات متعددة أدناها المناطق التجارية الحرة و أعلاها الاتحاد الاقتصادي ، مثال ذلك منظمة الكوميسا ، و السوق المشتركة لأمريكا الوسطى و منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية و غيرها ، أما النموذج الثاني فهو قائم على أساس التخصص و تقسيم العمل ، مثال ذلك مثلث النمو الإقليمي الفرعي الذي ربط بين التكنولوجيا و القوة المالية السنغافورية و العمالة و الموارد في أرخبيل ريو باندونيسيا.*

(*) : ان عملية هيكلية النظام الاقتصادي العالمي بما يتوافق مع المتغيرات العالمية الجديدة هي ابرز سمات مفهوم الإقليمية الجديدة، حيث يهدف الى جعل التكتلات الاقتصادية الإقليمية حلقة وصل بين الدول من ناحية و النظام العالمي من ناحية أخرى.

لقد اعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية و نظر الى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى و سائل تحقيق الأمن و السلم الدوليين ، و لذا أخذت فكرة الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية و قيام الأمم المتحدة عام 1945 ، و مثال ذلك منظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية و الاتحاد الأوربي و غيرها ، الأمر الذي يعود الى العديد من الأسباب ابرزها :

- 1- ان الدولة لم تعد بشكل عام قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن.
- 2- و جود تكتلات و تجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي ، فالتكتل يخلق التكتلات المضادة .
- 3- تعاضم درجة الاعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة او مجموعات دولية أخرى.

وفي هذا الإطار ، برزت عدة تعريفات لمفهوم الإقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له ، فهناك اتجاه يربط الإقليمية بالمنظمة الإقليمية ، اي انه لا يفرق بينهما ، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنهما مرادفان لنفس الشيء ، و يستندون في ذلك الى تعريف خاص للإقليمية مفاده انه بجوار المنظمات الدولية العالمية يمكن إنشاء منظمات دولية إقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية و جغرافية و حضارية أكثر من غيرها و تهدف الى العمل على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات بالطرق السلمية و بالتالي تدعيم الأمن و السلم الدوليين على حد سواء.

و هناك اتجاه آخر يعرف الإقليمية على أساس أنها مجموعة من العلاقات التي تنشأ بإرادة الدول بغض النظر على عنصر التجاور ، فيحكمها التعاون و التضامن المشترك المتوقف على المنظمة التي تشملها رغبة الدول ، و يعتبر عنصر الإرادة أساسي لإنشاء التنظيم إقليميا (1) ، على ان تكون أهدافها و مبادئها متفقة مع مضمون ميثاق الأمم المتحدة.

و يركز الاتجاه ثالث في تعريفه للإقليمية على المعيار السياسي ، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الانتماء السياسي و الإيديولوجي هي إحدى العناصر المهمة في تحديد مفهوم الإقليمية ، ذلك ان الغاية من التجمعات الإقليمية هو تحقيق أهداف معينة سياسية او اقتصادية او عسكرية ، و بالتالي فتح المجال للأحلاف العسكرية القائمة على الأساس الإيديولوجي بغض النظر عن التجاور الجغرافي أم لا (*).

أما الإقليمية الجغرافية فهي تعني التجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة كتجاور لبنان و سوريا و مصر و السودان و هو ما تعبر عنه بوضوح منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية، في حين تتحدد الإقليمية الحضارية بحدود توافر روابط ذات طابع حضاري من شأنها ان تقوي اي رابط سياسي بين الدول و تعمق ذاتيته ، فعلى سبيل المثال كان إنشاء جامعة الدول العربية نموذجا لتوافر مثل هذه الروابط كوحدة اللغة و الثقافة و التاريخ و الدين.

(1): الحاج المبطوش ، الأمن الوطني القومي و نظام الأمن الجماعي ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص62.

(*): بعد الحرب العالمية الثانية انتشرت الأحلاف العسكرية كحلف شمال الأطلسي الذي تأسس سنة 1949 بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا الغربية ، و حلف وارسو سنة 1955 الذي جمع بين الاتحاد السوفيتي سابقا و دول شرق أوروبا.

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية الإقليمية

لم تضع المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية لا سيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريفاً محدداً للمنظمات الإقليمية ، أما على مستوى الفقه الدولي فقد برز خلاف بين اتجاهين : الأول يرى عدم وضع تعريف للمنظمات الدولية الإقليمية بحيث يظل مفهومها يشمل كافة التجمعات و التكتلات و الاتفاقات الدولية ، أما الثاني وهو الاتجاه الغالب فيرى ضرورة وضع تعريف محدد لتحديد مثلاً ما إذا كان المعيار الجغرافي شرطاً أساسياً لقيام المنظمة الإقليمية ، أم يكفي فقط توفر معيار التقارب السياسي و الإيديولوجي ، و معيار المصالح المشتركة(*) .

ثمة تعريف يركز على موضوع السيادة للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية من خلال تعريفه لها بأنها كل شخص قانوني دولي ينشئ عن طريق اتفاقية دولية جماعية ، أطرافها دول تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعي أو الحوار الجغرافي بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه ، والتي لا تنتقص سيادتها بالرغم من انضمامها إلى هذا التجمع الذي يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال أجهزة دائمة تمكنها الاضطلاع بالمهام المنوط بها ، ويحدد أصحاب هذا الاتجاه العناصر التي ينبغي توفرها في أي منظمة إقليمية في التالي :

1- ارتكاز المنظمة الإقليمية إلى معاهدة جماعية ، أطرافها الدول .

2- توافر مقومات التضامن الاجتماعي و الحوار الجغرافي بين تلك الدول .

3- تمتع المنظمة الإقليمية بصفة الاستمرارية .

(*) : هناك خلاف فقهي حول تحديد تعريف المنظمة الإقليمية و المعيار الذي تستند إليه ، فالرأي الأول يأخذ بالمعيار الجغرافي ، و الثاني يأخذ بالمعيار الحضاري (اللغة ، الثقافة ، الدين) ، و الثالث يأخذ بالمعيار الفني و الواسع ، و طبقاً لهذا الأخير فإن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية ، و تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة من الدول تقوم بينها روابط خاصة سواء رباط جغرافي ، أو حضاري أو سياسي أو ثقافي .

4- تمتع المنظمة الإقليمية بالشخصية القانونية الدولية.(1)

ويرى الأستاذ: علي صادق أبو هيف ان تعريف المنظمات الإقليمية هي: " نوع من الاتحاد او التعاهد الدولي يمس في شيء حرية و استقلال الدول الداخلة فيها، و تتخذ منه الدول أداة لتوثيق علاقاتها و تنسيق التعاون بينها في مختلف نواحي نشاطها الحيوي ، كما تستند إليها للدفاع عن مصالحها و عن كيانها السياسي و الإقليمي ضد كل عدوان أجنبي." (2)

وفي الحقيقة يأخذ على هذا التعريف إشارته الى ان الانضمام الى المنظمة الإقليمية فيه مس بشيء من حريتها - اي الدولة التي تختار الانضمام - وهذا كلام محل نظر ، ذلك ان انضمام الدولة الى المنظمة الإقليمية يكون بمحض إرادتها و ليس فيه اي إكراه عليها ، وبالتالي إذا الدول قد اختارت الانضمام و قبلت بشروطه لا يكون التنظيم الإقليمي قد مس بحريتها.

(1):Paul Reuter , Organisation Internationale et Evolution du droit , Sirey, 1956,pp448,449.

(2): د. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص587.

و جدير بالذكر أن هناك اتجاهات أخرى تأخذ في الحسبان أهمية توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع أهداف الأمم المتحدة، و أن يكون من بين أهدافها العمل على حفظ الأمن و السلم الدوليين إلى غير ذلك من العناصر التي تحدد الصفة الإقليمية للمنظمة(1) ، و التي تعكس بدورها نتيجة أساسية مفادها أن ظروف نشأة المنظمات الإقليمية لعبت دورا كبيرا في تعدد الآراء المحددة لصفة الإقليمية، و الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة..

المطلب الثالث : أنواع المنظمات الإقليمية

يستند التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية إلى طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمة. فمن الضروري الأخذ في الاعتبار تعدد الأدوار و الأهداف التي تقوم على أساسها المنظمة ، بشكل يصعب معه في بعض الأحيان تصنيفها نتيجة لتداخل الأدوار ، و لكن يظل للهدف الرئيسي المعلن لقيام المنظمة اليد الطولى في التصنيف، و هو ما يتضح في التالي :

1- المنظمات السياسية العامة :

و يستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي و تقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي ، إلى جانب حل النزاعات و الخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية حضارية واحدة مثل منظمة الوحدة الإفريقية ، و مثل جامعة الدول العربية التي تستند إلى ركيزة العامل القومي.

(1) :Claude- Albert Colliards, Les Institutions Internationales, Dalloz, Paris,1967,p354.

2- المنظمات ذات الاتجاه الأمني و العسكري:

و يتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعي ، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول و كمجموعة ، و يشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي.

3- المنظمات الوظيفية:

و تهدف إلى التركيز على احد محاور التعاون مثل البعد الاقتصادي، و يشترط في أعضائها أن تنتهج نفس السياسات الاقتصادية، مثل الجماعة الأوربية في مرحلة ما قبل الاتحاد.

المبحث الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية

تتمتع المنظمات الإقليمية بمجموعة من الخصائص شأنها في ذلك شأن كل المنظمات الدولية ، و لإلقاء الضوء على هذه الخصائص قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، تناولنا في الاول العضوية و الترابط بين الدول و تطرقنا في الثاني للاتفاق المنشئ و التصويت و خلصنا في الثالث الى الاختصاص.

المطلب الاول: العضوية و الترابط بين الدول

تكون العضوية في المنظمة الإقليمية محدودة ، حيث لا يفتح المجال لجميع الدول للانضمام لأنها لا ترق للعالمية ، فلا تسمح بقبول نظير لها في علاقاتها مع سائر أعضاء المجتمع الدولي خارج النطاق الإقليمي التي تنتسب إليه(1).

(1): صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي ،(بدون طبعة) ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2008،ص202.

الترباط بين الدول يعني ان يرتبط أعضاء المنظمة الإقليمية فيما بينهم من خلال معيار محدد كالتقارب الجغرافي او الايديولوجي او السياسي او الديني او الحضاري او العسكري.

المطلب الثاني : الاتفاق المنشئ و التصويت

الاتفاق المنشئ يعني ان نشأة المنظمات الإقليمية يكون عن طريق إبرام اتفاقية دولية تؤدي الى ميلادها ، و هي تمثل ميثاقها و يتم ذلك بنفس مراحل إبرام المعاهدات الدولية ، و تخضع لنفس إجراءاتها داخليا بالمصادقة عليها و بتسجيلها دوليا ، و هذا ما يميزها عن الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.

على الرغم من ان نظام التصويت بالإجماع قد زال بالنسبة للمنظمات العالمية فان الملاحظ هو اشتراط الإجماع كطريقة للتصويت على الأعمال القانونية لا زال أساسي في بعض المنظمات الإقليمية ، كما ان سلطاتها في ذلك ضعيفة ، الا ان إعطاء بعض الدول سلطات واسعة و قوية الى منظمة إقليمية يعني تفضيلها على المنظمة العالمية. (1)

المطلب الثالث : الاختصاص

ان ممارسة هذه المنظمات الإقليمية لصلاحياتها محدود و يغلب عليه الطابع ألتنسيقي ، غير ان هذا لا يمنع من تمتع بعضها باختصاصات مباشرة كإعطاء دول الجماعة الأوربية سلطة إصدار قرارات ملزمة التطبيق على أراضيها(2) ، و هذا ما يسمح بإعطاء هامش حرية أكبر للمنظمة الإقليمية من

(1): جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العامة و الإقليمية و المتخصصة ، (بدون طباعة) ، دار العلوم النشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص238.

(2): بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000 ، ص199.

اجل الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه من جهة كما له الأثر الكبير في جعل قراراتها ملزمة لجميع الأعضاء في المنظمة الإقليمية ، و هذا ما نفقده بشكل كبير في جامعة الدول العربية الأمر الذي اثر سلبا على أدائها بشكل ملحوظ، خاصة في جانب تسوية النزاعات القائمة بين الدول العربية ، خاصة إذا علمنا ان جل قرارات الجامعة لم تلتزم بها الأطراف المتنازعة.

المبحث الثالث: العلاقة و الفرق بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة

لقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة تجسد العلاقة بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة ، كما أن هناك فروقا جوهرية بين المنظمة الإقليمية و المنظمة العالمية (منظمة الأمم المتحدة مثلا) يجب الوقوف عليها.

لدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين بحيث نتطرق في الأول إلى العلاقة الموجودة بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة ، و خصصنا الثاني لأهم الفروق الموجودة بين المنظمة الإقليمية و المنظمة العالمية.

المطلب الأول : العلاقة بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة

قامت المنظمات الإقليمية بهدف دعم العلاقات المختلفة بين الدول على المستوى الإقليمي و لخدمة قضايا السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة ، لذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يربطها مع المنظمات الإقليمية ، حيث جاء في نص المادة الثانية و الخمسين في فقرتها الأولى مايلي : " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا

فيها و مناسبة ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها¹¹¹ ، و يتضح من هذا ان الأمم المتحدة قد ربطت علاقتها بالمنظمات الإقليمية من خلال ضرورة توافق الأهداف بحيث تكون أهداف المنظمة الإقليمية متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و الغرض من ذلك هو احترام منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة المخولة أساسا بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما تتجلى العلاقة بين المنظمة الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة من خلال أيضا التنسيق في اتخاذ المواقف المشتركة، مما يجعل القدرة على حل المشاكل الدولية أكبر بتضافر الجهود و تعزيز المواقف ، و مثال ذلك موقف الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية - الاتحاد الإفريقي حاليا - لحل النزاع في الصحراء الغربية، إضافة الى ذلك تبادل الممثلين و الوفود لحضور دورات الأجهزة الرئيسية على غرار العلاقات غير الرسمية بين المنظمات الإقليمية و الجمعية العامة و باقي أجهزة الأمم المتحدة.

يمكن إجمال عناصر العلاقة بين المنظمة الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة على ضوء ما جاء في القواعد الخاصة بالتعاون بين المنظمات و التي أشار إليها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في الآتي :

1- ينبغي على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية القيام بالإجراءات الضرورية لتدابير الحل السلمي للخلافات المحلية عن طريق المنظمة الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن
(1).

(1): انظر المادة (52) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

2- يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمة الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً، ويكون عمل المنظمة تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، و لا يجوز لها القيام بذلك من تلقاء نفسها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على إذن منه (1).

3- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقات غير رسمية مع المنظمات الإقليمية، تتمثل في دعوة المجلس والجمعية العامة للمنظمات الإقليمية، لإرسال مراقبين عنها لحضور اجتماعاتها وتبادل الممثلين، والاستشارات والمعلومات معها.

المطلب الثاني: الفرق بين المنظمة الإقليمية والمنظمة العالمية

أول مظاهر التفرقة وأكثرها تحديداً للصفة الإقليمية عن العالمية يرتبط بنطاق العضوية . فالمنظمة العالمية هي التي يمكن أن تشترك في عضويتها أية دولة من دول العالم بصرف النظر موقعها الجغرافي أو مذهبها السياسي أو الحضاري أو غيرها . أما المنظمات الإقليمية فهي التي تقتصر فيها العضوية على عدد من الدول بعينها بحيث لا يمكن اشتراك الدول الأخرى في عضويتها.

أما ثاني مظهر من مظاهر التفرقة فقد حددته المواثيق والمعاهدات الدولية، فعلى سبيل المثال نص ميثاق عصبة الأمم في المادة (21) على شرعية قيام الاتفاقات الدولية (و إن لم تحدد معنى هذا الاتفاق أو عناصره). كما نجد أن ميثاق الأمم المتحدة تناول العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية، عبر التأكيد على ضرورة توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع مبادئ الأمم المتحدة، و أن تستند العلاقة لعدد من الأحكام.

(1): انظر المادة (53) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تضمنت المادة (51) إمكانية تأسيس منظمات إقليمية عسكرية ذات طابع دفاعي، كون هذه المنظمات تمثل إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلمياً كما توضحها المادة (33) من الميثاق.

إن دور المنظمات الإقليمية هو دور بديل أي أن الدول الأعضاء في منظمة إقليمية حين تدرك أن الأمم المتحدة لن توصلها إلى النتائج التي ترغب فيها ، فهي تسعى للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة و إشرافها ، و يتم ذلك عبر احد احتمالين:

- 1- حين يكون العمل الإقليمي تحت إشراف الأمم المتحدة ولكن المنظمة الإقليمية تعمل جاهدة على تقديم الحلول التي تتفق مع رغباتها أو رغبة إحدى الدول المسيطرة فيها.
- 2- أن يكون المبرر للعمل الإقليمي قضايا الأمن و الدفاع لا سيما حين يكون هناك مساس بالمصالح الأمنية لإحدى الدول الكبرى في المنظمة الإقليمية و لا تريد عرضه على الأمم المتحدة حتى لا يتعرض هذا العمل للاعتراض عليه داخل مجلس الأمن كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

الفصل الأول: الإطار التاريخي والمؤسساتي لجامعة الدول العربية:

تقع الدول العربية في بيئة جغرافية شديدة التعقيد، تجمع دولها بين قارتي إفريقيا وآسيا، شهدت هذه المنطقة أزمات حادة وعنيفة متسلسلة على امتداد التاريخ نتيجة لموقعها الجيوسياسي الهام الذي يتوسط قارات العالم، وازدادت أهمية هذه المنطقة العربية إبان القرن العشرين بعد اكتشاف الثروات الطبيعية الهامة، سيما منها الثروة البترولية وخلق الكيان الصهيوني في المنطقة.

كل هذه العوامل والنعم تحولت إلى نقم على البلاد العربية حيث شهد الوطن العربي موجة من الحركات الاستعمارية الغربية فرضت عليه التجزئة والانقسام إلى دويلات، وأدت إلى زيادة حدة تدهور الوضع الاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمع العربي، انعكست هذه الظروف على الإنسان العربي مما جعلته يفكر بجدية في تغيير الوضع المفروض عليه، انطلاقاً من كل هذا ارتأينا أن نسلط الضوء في بحثنا هذا على الحركات النشطة والتي ظهرت بقوة والداعية إلى الوحدة العربية، والتي تكلفت جهودها مع نهاية الحرب العالمية الثانية بأهم حدث على الساحة العربية وهو قيام جامعة الدول العربية، هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة ظروف استثنائية بغية تحقيق آمال العرب المنشودة في الوحدة وتعزز العلاقات العربية العربية.

من غريب المفارقات ما عاشته المنطقة العربية قروناً طويلة من الفرقة والشتات، رغم أن واقع المنطقة كان يدعوها إلى الوحدة والتكتل، فبشعوبها تكون أمة واحدة، متكاملة تجمعها أواصر اللغة والثقافة والتاريخ والحضارة والتطلعات والآمال الواحدة.

وقد تبلورت هذه الأمة على هذا النحو المتجانس منذ القرن السابع الميلادي، حينما تمكن العرب وهم ينشرون لإسلام، من توحيد هذه المنطقة عن طريق الثقافة العربية الإسلامية التي تحلق بجناحين: أولهما العقيدة وهو الإسلام وثانيهما اللسان وهو اللغة العربية، بهذا المعنى أشار الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (... بلسان عربي مبين... (1) . فسادت اللغة العربية، لغة القرآن بدلاً من اللغات الأخرى المتعددة، وهيمنت الثقافة العربية المتجانسة على الثقافات القديمة المتفرقة وهكذا تحول العرب منذ القرن السابع الميلادي، من قبائل متفرقة تقطن في الجزيرة العربية وعدد قليل منها يعيش في سورية وبلاد ما بين النهرين إلى أمة واحدة يجمع بين أهلها صفات شتى.

لقد واجهت الأمة العربية في بداية ظهورها، الكتلتين السياسيتين العظيمةتين، الفرس والروم وانتصرت عليهما بيد أن الوهن عرف طريقه إليها، منذ أواخر العصر الأموي وما لبث مع بداية عصر الفرس والترك منذ القرن العاشر الميلادي أن دبّ في وحدتها السياسية (2).

ويعد فرار عبد الرحمن الداخل (صقر قريش) وهو حفيد الخليفة الأموي، هشام بن عبد الملك من مذبحه العباسيين إلى الأندلس عام 750 ليكون هناك دولة أموية، مركزها قرطبة ومبايعة مسلمي الأندلس وشمال إفريقيا له بالخلافة، إيذاناً بهذه الفرقة.

(1): الآية رقم 195، من سورة الشعراء.

(2): خليل حسين موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 34.

وسرعان ما شهد شمالي إفريقيا انبثاق خلافة أخرى هي الخلافة الفاطمية، التي اتخذت مصر مركزاً لها وإذا بمراكز السلطات السياسية في الأمة العربية شتى، ووحدها السياسية أشتات، وظل انحسار سلطان الخلافة العباسية حتى قضى عليها المغول بعيد منتصف القرن الثالث عشر، على إثر احتلال العراق والشام.

كما واجهت الأمة العربية محنة أكبر وأقصى، تمثلت في الحروب الصليبية التي شنها الاستعمار الأوروبي للسيطرة على المنطقة العربية ومع أن هذه الحروب انتهت باندحار الصليبيين بعد مقاومة عربية عنيفة، إلا أن البلاد العربية عادت وتمزقت واحتضنها العثمانيون في الإمبراطورية العثمانية الكبرى لمدة أربعة قرون كاملة، ولما كان همّ الدولة العثمانية الأول التوسع غرباً وشمالاً لم تول البلاد العربية عنايتها الكبرى، إلا فيما يتعلق بحماية ديار الإسلام المقدسة، فبسطت نفوذها على بلاد الشام وغرب الجزيرة العربية بوصفها الطرق المؤدية إلى الحرمين الشريفين، فعانى عرب الشام والجزيرة العربية من قدر كبير من الجهل والتخلف على فترة ركود وضعف في الدولة العثمانية، ما تسبب في تملل العرب الذين يرون أنفسهم مادة الإسلام وأحفاد نبيه، فدبت فيهم نخوة العروبة وأمالها بالتححر التي شجعتها بريطانيا، نكاية وتربصاً بالدولة العثمانية في مقابل وعود من الحلفاء بالاعتراف باستقلال العرب بعد الحرب ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر فاستولت فرنسا على الجزائر وتونس والمغرب وانفردت إيطاليا بليبيا، واحتلت إنكلترا مصر ومدت نفوذها إلى عدن ومناطق الخليج العربي.

وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى نكث الحلفاء وعودهم، فنفذوا ما كانوا قد أعدوه قبل الحرب إذ قرروا في "سان ريمو" وضع كل من سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين وشرق الأردن تحت الانتداب البريطاني بل اعترفوا لليهود بحق تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين، وهكذا انتهى الأمر بالاستعمار إلى بسط نفوذه على كامل البلاد العربية، علماً أن نفوذ بريطانيا قد تسلل إلى اليمن قبل الحرب وتكرس بعدها.

و خلال فترة ما بين الحربين الأولى والثانية، لم تتوان الشعوب العربية عن مقاومة الاستعمار وواكب حركات المقاومة العربية المتصاعدة ضد الاستعمار وعي يدعو إلى الوحدة العربية متوخياً توحيد الدول

العربية الناشئة، تمهيدا لتخلصها التام من السيطرة الاستعمارية والتبعية الأجنبية ومساعدة سائر الشعوب العربية الأخرى على نيل استقلالها.

ولإلقاء الضوء على الفصل الأول ارتأينا تقسيمه إلى مبحثان تناولنا في المبحث الأول الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الهيكل التنظيمي والمؤسسي لجامعة الدول العربية.

المبحث الأول: الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية:

جاءت نشأة جامعة الدول العربية في ظروف استثنائية حيث أنها جمعت بين كل من إرادة الدول العربية والدول الأجنبية المختلفة على حد سواء خاصة بريطانيا وكذا الجهود الكبيرة والضغط التي مارسها الرأي العام العربي، قد سبق ظهور جامعة الدول العربية عدة مراحل أساسية مهدت لميلادها. (1)

كان العالم العربي والإسلامي في فترة ما قبل قيام جامعة الدول العربية كله يعيش ظروف قاسية تمثلت في خضوعه للسيطرة الاستعمارية المباشرة فبعد انقضاء العهد العثماني بسطت القوى الأجنبية (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا) خاصة نفوذها على المنطقة العربية، وبدأت بذلك تجزئة البلاد العربية إلى دويلات بالإضافة إلى تطبيق السياسة الاستعمارية التي تتمثل في نهب الثروات وتجهيل وتجويع الشعوب، والعمل على تفريق الشعوب العربية وإذابة هويتها ورسم معالم مصيرها ومستقبلها وفق ما يخدم مصالحها.

ظهرت خلال فترة الانحطاط التي شهدتها العالم العربي اتجاهات عديدة منددة بالاستعمار وداعية إلى وحدة الصف العربي وتوحيد الأقطار العربية كافة سواء عن طريق الروابط الدينية (الإسلام)، أو الروابط القومية (العروبة) وقد طبع عملها النشاطات السرية التي كانت تقوم بها الجمعيات والنشاطات العلنية التي كانت تقوم بها الأحزاب والشخصيات السياسية.

(1): بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر ، (بدون سنة) ،

يهدف هذا المبحث إلى معرفة الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية، وسوف نحاول من خلال تقسيمه إلى مطلبان للإحاطة بجميع المحطات التاريخية التي رافقت إنشاء جامعة الدول العربية حيث تناولنا في المطلب الأول مرحلة البحث عن الوحدة وتركنا المطلب الثاني للحديث عن الوحدة العربية في ظل المقترحات البريطانية.

المطلب الأول: مرحلة البحث عن الوحدة:

بدأت هذه المرحلة منذ العهد العثماني بعد بروز الأفكار القومية من ينابيع الفكر السياسي الإسلامي المتطور والتي فجرتها كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وعبد الرحمن الكواكبي، فقد نمت فكرة الوحدة العربية مع نمو الوعي القومي لدى العرب، غير أن بعض مشاريع الوحدة العربية سبقت مرحلة تكوين الوحدة القومية، ومثال ذلك مشروع علي باشا وابنه إبراهيم في توحيد أقطار آسيا العربية مع وادي النيل **1832** . **1840** وكذلك مقترحات يوسف كرم بتوحيد الولايات العربية في الدولة العثمانية تحت زعامة الأمير عبد القادر الجزائري وكذا مشروع نجيب عاز ودي بتوحيد أقطار آسيا العربية(1) .

بدأ الوعي القومي العربي يتبلور مع بداية القرن العشرين، وقد ميز تلك الفترة بروز عدة اتجاهات لمعالجة الأوضاع السائدة وتمثلت في:

الاتجاه الأول:

يدعو إلى الحكم اللامركزي في الدولة العثمانية، بحيث تحصل الدول العربية على الاستقلال الذاتي الذي يمكن للدول العربية من إنماء شخصيتها ويحافظ على اللغة القومية، ويضمن إدخال إصلاحات حديثة في الإدارة والتعليم والمواصلات والحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبني هذا الاتجاه حزب اللامركزية العثماني وجمعية البصرة وبيروت للإصلاحيتين.

(1):عادل الصلح،سطور من الرسالة ، تاريخ حركة استقلالية المشرق العربي سنة 1877.(بدون طبعة)، (بدون دار نشر)، بيروت ،1966، ص105.

الاتجاه الثاني:

يدعو لإنشاء مملكة عربية تتمتع بالاستقلال الذاتي وترتبط بالخلافة العثمانية ارتباطا بالمر بالمر بالمسا في الإمبراطورية النمساوية الهنجرية في تلك الفترة من الزمن، ويمثل هذا الاتجاه جمعيتا القحطانية والعهد السريتان .

الاتجاه الثالث:

يرفض الخلافة العثمانية ويعتبرها غير شرعية ويدعو إلى خلافة عربية قريشية، يمثل هذا الاتجاه عبد الرحمن الكواكبي ونجيب غازودي .

الاتجاه الرابع:

يدعو إلى الثورة على الأتراك والانفصال التام عن الدولة العثمانية وإنشاء دولة عربية مستقلة تضم الولايات العربية في الدولة العثمانية، ويمثل هذا الاتجاه جمعية العربية الفتاة .

وفي المقابل برزت اتجاهات إصلاحية تنادي بوحدة الصف العربي والإسلامي ومن بين هذه الاتجاهات فكرة "الجامعة الإسلامية"(*) والتي تعتبر تيار فكري يستهدف الوحدة الشاملة لكل المسلمين في كيان سياسي واحد، حيث نمت من مجابهة الشرق للاستعمار والامبريالية القديمة، وقد بدأت الدعوة لهذه الجامعة في عقد الثمانينات من القرن التاسع عشر ووصلت إلى ذروتها قبل نهاية القرن.

ويعتبر جمال الدين الأفغاني (1838، 1897) مفكر الجامعة الإسلامية وفيلسوفها، كانت في الأول فكرة مبهمه فجعلها الأفغاني موازية لإحياء الحضارة الإسلامية ومعارضة الهيمنة الأوروبية فدعا إلى ضرورة الوحدة الإسلامية، وأصبح جمال الدين الأفغاني الشخصية البارزة وراء هذه الحركة وفي عام 1884 نشر مجلته المشهورة "العروة الوثقى" المعادية لبريطانيا التي دعت إلى وحدة الشعوب الإسلامية

(*) :عرفت الجامعة الإسلامية وحركتها العريضة بشكل عام في صفوفها تيارات متعددة تمايزت مواقفها الفكرية و العلمية إزاء المشكلات التي عانى منها المسلمون، وذلك بحكم تعدد المواطن واختلاف المواقف الاجتماعية و الفكرية للرواد الذين رفعوا هذا الشعار.

ضد الهيمنة الغربية، ودعا الأفغاني إلى إصلاحات سياسية تجعل المجالس النيابية محوراً أساسياً فيها، وحث المسلمين على الصحو، إذ يجب عليهم أن يحرروا أنفسهم من الهيمنة الغربية كما يجب أن يدعموا الإصلاحات الضرورية، وبعثوا على شعوب وحكومات مستقرة، كما يجب أن يزرعوا المعرفة العلمية والفلسفة الحديثة(1).

وبقيام الحرب العالمية الأولى اشتد التطاحن الاستعماري على اقتسام الأقطار العربية التي كانت ولا تزال في حوزة العثمانيين فكانت الاتفاقية الروسية الفرنسية- البريطانية المعروفة باتفاقية " بيترسبورغ 1915" واتفاقية " سايكس بيكو Sykes picot " في 16/ 05/ 1916 مثالا على ذلك وفي غضون الحرب العالمية الأولى شعر قادة المنظمات السرية العربية أن الوقت قد حان لكي يتحرك العرب ويأخذوا زمام أمورهم بأيديهم، وبعد ذلك تم الاتصال بشريف مكة حسين بن علي بإيعاز بريطاني وعرضوا عليه أن يقود تورثهم ضد الأتراك لإنقاذ بلادهم من الهيمنة والاحتلال التركي.

وبعد مراسلات طويلة بين الشريف حسين والمندوب السامي البريطاني في مصر، انطلقت الثورة العربية في جوان 1916 معلنة أن أهدافها تحرير العرب وتحقيق استقلالهم ووحدهم ومباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى انعقد مؤتمر الصلح بباريس بين عمي 1919 و1920، اعتقد العرب أن الوقت قد حان لكي يفى الحلفاء بوعودهم وتنال شعوبهم حق تقرير المصير لكن الأمر كان يسري عكس ذلك حيث كان منطلق القوة هو المهيمن وتم الانتداب

و احتلال العرب و أكثر من هذا فرضت التجزئة للبلاد العربية في اتفاق "كليمنسون-climonson"، لويد جورج Iwid George في 15/09/1919 و "مؤتمر سان ريمون" في 19-26/04/1920(2).

(1): أحمد الموصلي، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وتركيا، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 200-201 .

(2): علي محافظة، النشأة التاريخية للجامعة العربية في مجموعة باحثين، جامعة الدول العربية الواقع و الطموح، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983، ص 33.

لم يقف العرب مكتوفي الأيدي إزاء هذا الوضع، فقد اندلعت الثورة بمصر عام 1919 وفي سوريا عامي 1919 و 1920 وفي العراق وفلسطين عام 1920، وأخذت هذه الثورات بالحديد والنار وأعقبها تهمة وتسويات انتهت بالاعتراف بالأمر الواقع على أمل تغييره والتخلص من الاحتلال والانتداب، ورفعت الحركات الوطنية في كل قطر عربي شعار الاستقلال ما بين الحربين العالميتين. في بداية الثلاثينات وفي ظل الاحتلال شرعت اتجاهات الحدودية تأخذ مكانها بين الحركات السياسية العربية كرد فعل على الاتجاهات القطرية الضيقة وكتعبير عن تطلعات الجماهير نحو الوحدة، انتهز القوميون العرب في آسيا اجتماعهم في القدس أثناء المؤتمر الإسلامي الذي عقد في ديسمبر 1931 لبحث القضية العربية بشكل مهم (1) وصاغوا ميثاقاً عربياً مقدساً يكون للعرب هدفاً ولجهودهم مقصداً وغاية في مختلف أقطارهم فيستأنفون جهادهم في سبيل الاستقلال المنشود وقد ورد في الميثاق ما يلي:

المادة الأولى: "أن البلاد العربية وحدة تامة لا تتجزأ وكلما طرأ عليها من أنواع التجزئة لا تقره الأمة ولا تعترف به".

المادة الثانية: "توجه الجهود في كل قطر من الأقطار العربية إلى وجهة واحدة هي استقلالها التام كاملة موحدة، ومقاومة كل من فكر الاقتصار على العمل للسياسات المحلية والإقليمية".

المادة الثالثة: "لما كان الاستعمار بجميع أشكاله وصيغته يتنافى مع كرامة الأمة العربية وغايتها العظمى فإن الأمة العربية ترفضه وتقاومه بكل قواها" (2).

وقد رأى المجتمعون ضرورة عقد مؤتمر عربي عام في إحدى العواصم العربية للبحث عن الوسائل المؤدية إلى نشر الميثاق ورعايته وطي الخطط التي ينبغي السير عليها لتحقيقه.

أبرز جدول أعمال المؤتمر العربي القومي الذي وضعته اللجنة التنفيذية في القدس في 1932/02/26 الأهداف الرئيسية للعرب وكان أبرزها:

(1): علي محافظة، نفس المرجع، ص 34.

(2): يوسف خوري، المشاريع الحدودية العربية 1913-1989، دراسة توثيقية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 92.

1/ توحيد الأحزاب الاستقلالية في أوضاعها وتشكيلاتها في الأقطار العربية.

2 / توحيد العالم العربي في شكله مع ملاحظة إضافة بعض العلامات حفصا لخصائص بعض الأقطار.

3/ توحيد أسماء الحكومات العربية.

4 / ضرب السكة الذهبية والفضية على صورة متماثلة وتوحيد شكل العملة الورقية على قدر الإمكان.

5 / رفع الحواجز الجمركية والعمل للوحدة الاقتصادية وتأسيس بنك عربي متحد.

6 / توحيد الجامعات العلمية ومناهج التعليم وتسهيل القيام بالرحلات العلمية والمدرسية.

7 / تأسيس كشافة عربية عامة متحدة على نظام عربي محض (1).

توالت عملية التضامن لشعب فلسطين في 1932/12/15 تم إنشاء الشركة العربية لإنقاذ أراضي فلسطين، وهي محاولة "عربية" لا إقليمية لتفادي الأخطار التي أخذت تحيط بمصير هذا الجزء من الوطن العربي الكبير (2).

شهدت تلك الفترة استقلال العراق، وقد علق العرب أمالا كبيرة على الملك فيصل الأول، واتجهت الأنظار إلى سوريا أملا في اتحادها مع العراق، لكن الفرنسيين كانوا يقاومون بشدة هذا الاتجاه لأنه في اعتقادهم يقضي على مصالحها في المنطقة كما كانت تعارضه بريطانيا بحجة أن قيام أي وحدة في الشرق العربي يعد مخالفة لنظام الانتداب، وبحجة معارضة الملك عبد العزيز له، وكذا استحالة تحقيق أي نوع من الوحدة أو الاتجاه في المشرق لأسباب كثيرة منها:

(1): يوسف خوري ، المرجع السابق ، ص 93.

(2): محمد عمارة ، الأمة العربية و قضية الوحدة ، (بدون طبعة) ، دار الوحدة ، بيروت ، 1981 ، ص ، 17.

1/ تزايد الشقاق بين آل سعود والهاشميين.

2/ رفض فرنسا دخول سوريا في هذا الاتجاه ومعارضة تركيا المتوقعة لقيام دولة عربية موحدة على حدودها الجنوبية (1).

نشأت في مصر جمعيات مثل "الرابطة الشرقية" التي أصدرت مجلة تمثل اسمها عام 1929 وجمعية "الوحدة العربية" التي تشكلت عام 1930، والاتجاه العربي العام الذي تأسس عام 1933 كما كان لجمعية "الشهاب" التي أسسها عبد الحميد سعيد بالاشتراك مع محي الدين الخطيب عام 1927، وجماعة الإخوان المسلمين التي أنشأها حسن البن عام 1928، الأثر الكبير في بعث الاهتمام في صفوف الشعب المصري بالقضايا العربية بوجه عام والوحدة العربية بوجه خاص، وتأسست في مصر جمعية أخرى لإغاثة عرب فلسطين عام 1936.

دخلت قضية الوحدة العربية مرحلة جديدة بنشوب الثورة العربية في فلسطين وقد وصلت إلى درجة الانفجار بسبب تدفق عشرات الألوف من اليهود إلى فلسطين وإقامة المستوطنات وتوسيع الوكالات اليهودية من خلال شراء الأراضي وفي 1938/10/11 عقد بالقاهرة مؤتمر برلماني عربي للدفاع عن وجهة النظر العربية والحق العربي في قضية فلسطين وحضر هذا المؤتمر ممثلون لبرلمانات الدول العربية أنداك (2).

بلغ المد العربي أوجه في مصر، حيث تم تشكيل وزارة علي ماهر في أوت 1939، بحيث ضمت عبد الرحمن عزام وزيراً للأوقاف ثم وزيراً للشؤون الاجتماعية... الخ، وفي آسيا أدى موت الملك فيصل الأول عام 1933 إلى ظهور عبد العزيز بن سعود على الساحة العربية، وقد التف حوله عدد من قادة الحركات الوطنية في سوريا وفلسطين وتوصل إلى إبرام معاهدة أخوة وتحالف مع العراق عام 1936 وانضمت إليها اليمن بعد ذلك العام.

(1): أحمد جمعة ، الدبلوماسية البريطانية و قيام جامعة الدول العربية ، المستقبل العربي ، العدد الخامس ، 1979 ، ص ، 92.

(2): محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص 18.

بدأ الملك بن سعود يأخذ مكانة خاصة وهامة مع بروز الخطر الإيطالي في البحر الأحمر خاصة بعد الاستيلاء على الحبشة سنة 1935 وقد أدت هذه التطورات إلى حدوث تنافس بين أنصار الحركة القومية العربية وهما(1)

الاتجاه الأول:

يريد زعامة الأسرة الهاشمية الذي يرى أن هذه الأسرة وبمركزها الديني المرموق وزعامتها للحركة العربية منذ بداية القرن بمساعدة بريطانية مؤهلة للدور التاريخي الذي ينتظرها لقيادة الأمة العربية في نضالها من أجل الوحدة.

الاتجاه الثاني:

يفضل زعامة الأسرة السعودية ويرى أن تجزئة المشرق العربي قد فرضت واقعاً سياسياً جديداً، وأن موت فيصل بن الحسين قد أفقد الأسرة الهاشمية زعامتها للحركة القومية، وأن عبد العزيز بن سعود بعد ما وحد الحجاز أصبح مؤهلاً لقيادة الحركة القومية واقتنع هذا الفريق بالفكرة الاتحادية القائمة على الاعتراف بالكيانات السياسية التي ظهرت في المنطقة وإثراء سياستها واستغلالها، وأن يقتصر التعاون بينهما على معاهدات واتفاقيات تنظم هذا التعاون في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية وبرز هذا الاتجاه لدى قادة الكتلة الوطنية في سوريا.

أصبحت القضية الفلسطينية هي الشغل الشاغل للإنسان العربي في ظل التمزق العربي وغلبة الأطماع الشخصية للزعماء العرب أنفسهم، وبرزت بعض التسويات لحل القضية الفلسطينية وكذلك مشاريع اتحادية عربية، برز خلال هذه الفترة مشروع اللورد صموئيل lord Samuel أول مندوب

(1):علي محافظة ، المرجع السابق، ص 35.

سياسي على فلسطين الذي بحث أثناء مناقشة مجلس اللوردات البريطاني تقرير اللجنة الملكية المعروف "بلجنة بيل" the Peel commission في جويلية 1937 وقد دعا هذا المشروع إلى قيام اتحاد كونفدرالي واسع يضم السعودية والعراق وسوريا وفلسطين وشرق الأردن شريطة موافقة الحكومة الفرنسية والحركة الصهيونية عليه، هذا إضافة إلى مشروع الذي اقترحه دافيد ابن جيريون المسؤول التنفيذي للوكالة اليهودية والذي نقله الملك عبد العزيز وكان ينص على وضع فلسطين وشرق الأردن تحت سيطرة الملك بشرط السماح بالهجرة والاستيطان غير المقيدين لليهود. (1)

الملاحظ أن هذين المشروعين جاءا خصيصا لخدمة المصالح البريطانية واليهودية في المنطقة العربية أساسا وتعزيز مكانة اليهود وتقويتهم من أجل التحضير لإقامة الدولة اليهودية بعد حصولها على الأراضي الكافية وتوفيرها على نسبة عالية من السكان المهاجرين إليها.

تقدم نوري السعيد بمشروعه في سبتمبر 1937 إلى الحكومة البريطانية يرمي هذا المشروع إلى تشكيل اتحاد يشمل العراق وفلسطين وشرق الأردن برئاسة أحد الأسر العربية المالكة، بحيث يعطي لليهود في فلسطين حكما محليا autonomy أو كيانا ذاتيا في النطاق الذي يشكلون فيها مناطق سكنية بفلسطين لكن الحكومة البريطانية لم تعر هذا المشروع اهتماما.

قدم الأمير عبد الله ابن الحسن أمير شرق الأردن مقترحات إلى لجنة التقسيم partition commission المنبثقة من لجنة بيل Peel في 1938/05/27 وتتضمن هذه المقترحات مشروعا

(1): أحمد جمعة ، المرجع السابق ، ص 93.

لتوحيد فلسطين وشرق الأردن تحت زعامته، يتمتع اليهود "بإرادة مختارة" في المناطق اليهودية غير أن هذا المشروع لم يحظ بموافقة عرب فلسطين والمنطقة الصهيونية والسلطات البريطانية (1).

اختلفت المشروعات المقدمة من المصادر العربية والصهيونية حول نقطة جوهرية وهي تقييد أو إطلاق الهجرة اليهودية وقد اعتبرت الحكومة البريطانية ذلك مشكلة حيث أنه من وجهة نظر عربية لو أمكن وقف الهجرة أو تقييدها لزالَت أسباب الأزمة ولم تكن بريطانيا على استعداد لاتخاذ مثل هذا القرار لشدة ضغوط الصهيونية الواقفة عليها من جهة، ولما كانت تخشاه من أن يقوي ذلك من المد القومي العربي مما يضاعف من جهودها في المنطقة من جهة أخرى.

بقيت فكرة التسوية الفلسطينية من خلال قيام "اتحاد عربي" سائدة في الأوساط العربية منذ عام 1937، لكن الموقف البريطاني أيد هذه الفكرة بحذر شديد فقد أبلغ السفير البريطاني في بغداد أرشيبالد "sir Archibald" المسؤولين أن حكومته ستعترف عاجلاً أم آجلاً بنوع من الاتحاد الكونفدرالي العربي إذا أرادت أن تكسب ود العرب، فأصبح عدد من الدبلوماسيين البريطانيين في المنطقة يرون ضرورة النظر في القضية الفلسطينية وقضية الاتحاد العربي بمنظار أوسع وأشمل، يركز حول مصير ومستقبل العلاقات الثنائية البريطانية العربية.

(1): أحمد جمعة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

أكدت لجنة "Peel" في تقريرها أن طموحات العرب إلى الوحدة قوية وصادقة وكان هناك من الساسة البريطانيين من يؤيد الحل الفدرالي للقضية الفلسطينية مثل "مالكوم ماكدونالد Malcolm McDonald" الذي أدلى بتصريحات في نوفمبر 1938 أكد فيها أن الحل المرضي للقضية الفلسطينية هي دمجها باتحاد يضم سوريا لبنان وشرق الأردن بحيث يتمكن اليهود من إدارة مناطقهم إدارة ذاتية(1).

ما يمكن قوله هو أن الجهود الوحدوية العربية في فترة ما بين الحربين كانت ضعيفة وتفقد للإرادة العامة كما أن السياسة البريطانية في هذه الفترة لعبت دورا هاما بحكم هيمنتها على المنطقة، ورأت بريطانيا في فكرة القومية العربية قوى سلبية ومهددة لها في المنطقة العربية، فقامت بدعم الاتجاه القطري الذي يعتبر أقل خطورة على مصالحها الحيوية.

قامت بريطانيا بإخفاء عدائها القوي لفكرة الوحدة العربية بما انه مجرد حلم وفكرة تراود القوميين العرب وقد عمل الدبلوماسيين والساسة البريطانيون خلال تلك الفترة على إلقاء اللوم على الفرنسيين والسعوديين وذلك باعتبار أن فرنسا عارضت بشدة الاتحاد العربي بمختلف أشكاله كما وقفت موقفا عدائيا من الحركة القومية العربية لاعتقادها بأن أي اتحاد عربي سيكون مركز جذب لعرب سوريا ولبنان ومنطلقا للهيمنة البريطانية في المنطقة بمجملها، كما عارضت السعودية العربية أي اتحاد عربي تحت الزعامة الهاشمية وبرزت هذه المعارضة بصورة جلية في فيفري 1939 حينما حاول نوري سعيد طرح حل

(1): علي محافظة ، المرجع السابق ، ص 36.

القضية الفلسطينية باتحاد لأقطار الهلال الخصيب أثناء مؤتمر "الطاولة المستديرة" في لندن، وكان الملك عبد العزيز يرى في أي اتحاد لهذه الأقطار هو محاولة لضم أراضي جديدة للعراق وهو في نفس الوقت إخلالاً لميزان القوة في المشرق العربي وكان يعارض كل حل للقضية الفلسطينية يتضمن ضمها إلى أي قطر عربي مجاور مما جعل بريطانيا تتراح لقراراته (1).

جميع القوى الخارجية المتصارعة كعامل يحسب له، وهذا ما جعل بريطانيا تعترف بأن حركة الوحدة العربية قد غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها بل أنه لا ينبغي معاداتها.

المطلب الثاني: الوحدة العربية في ظل المقترحات البريطانية:

غيرت بريطانيا من سياستها إزاء قضية الوحدة العربية وبدأت تعترف بحق العرب وأظهرت الدبلوماسية البريطانية ليونة في ذلك عكس الفترات السابقة أين كانت تحاربها فقد ظهر لبريطانيا فيما بعد أن سياسة الوحدة إحدى الوسائل الفعالة للسيطرة على الشعوب العربية وهذا ما تجسد فعلاً في التصريحات الرسمية التي أدلى بها كل من أنتوني إيدن وتشرشل. وللتفصيل أكثر في المطلب ارتأينا تناوله بالدراسة في فرعين بحيث خصصنا الفرع الأول لمشروع أنتوني إيدن وتطرقنا في الفرع الثاني لمشروع ونستون تشرشل.

(1): علي محافظة، نفس المرجع، ص 37.

الفرع الأول: مشروع أنتوني أيدن

بعد التحول في المواقف البريطانية التي أبدتها إزاء القضايا في ظل الضغوط الشعبية المفروضة، وكذا ظروف الحرب العالمية الثانية أُنذاك التي شهدت تراجع القوات البريطانية أمام قوات دول المحور وبالتالي لجأت إلى سياستها هذه لكسب ود العرب لإعانتها بتجنيدهم إلى جانبها.

وفي **1941/05/29** وفي " المنسيون هاوس " Mansion House مقر عمدة لندن ألقى وزير الخارجية البريطاني أنتوني إيدن مذكرته بعنوان " سياستنا العربية " جاء فيها بالحرف الواحد: لقد حظي العالم العربي خطوات واسعة منذ التسوية التي تم التوصل إليها في نهاية الحرب الأخيرة ، وسعى عدد من المفكرين العرب إلى درجة أكبر من الوحدة بين الشعوب العربية كما هو قائم الآن وهم في تطلعهم إلى الوحدة يأملون في الحصول على دعمنا، ويعسر أن لا نستجيب لمثل هذا الطلب من أصدقائنا ويبدو لي أنه من الطبيعي والصحيح العمل على تقوية الروابط الاقتصادية والثقافية بين البلاد العربية فضلا عن الروابط السياسية وأن حكومة جلالته سوف تقدم من جانبها كل تعاضد لأي مشروع من هذا القبيل يلقي تأييد الرأي العام العربي (1).

يؤكد هذا الخطاب التغير في توجه السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية أما بما يتعلق بالقضية الفلسطينية أكد في مذكرته أن مشكلة فلسطين كانت وستظل تمثل عاملا له أهمية في السياسة البريطانية غير أنه استبعد تقديم أية تنازلات بشأنها أو تنفيذ النصوص الدستورية الخاصة بالتمهيد إلى الحكم

(1): يونان لبيب رزق، موقف بريطانيا من الوحدة العربية 1919-1945، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1999، ص 103.

الذاتي الواردة في الكتاب الأبيض الصادر عام 1939 رغم أن العرب سوف لن يقتنعوا بذلك ولن يتم إرضائهم بهذه السياسة (1).

أما عن ظروف تصريح إيدن فاتسمت الأوضاع العربية بالكثير من التمزق والضياع فبعد سنوات من الكفاح شوهدت عدة انتفاضات شعبية وكانت بريطانيا تسيطر بقواتها على مصر والعراق وشرق الأردن وفلسطين، كما كانت فرنسا حتى بعد سقوطها في جوان 1940 تسيطر بقواتها الموالية لحكومة فيشي على سوريا ولبنان، فوصلت المنطقة إلى ميدان حرب ضروس لا مصلحة لشعوبها فيها، ووصل اهتمام بريطانيا بتأمين وجودها إلى حد أنها قررت حكومتها في منتصف 1940 لأن يكون الدفاع عن قواعدها في المنطقة العربية أسبق من الدفاع عن الجزر البريطانية واستدعى ذلك تغيير حكومة علي ماهر باشا بمصر في يونيو 1940 المشكوك في ولائها والقضاء على حركة علي رشيد الكيلاني في العراق في مايو 1941 وشهدت المنطقة أكبر تمركز للقوات الأجنبية في تاريخها (2).

ويبدو كذلك أن تصريح أنتوني إيدن حول "الوحدة العربية" لم يكن يعكس تحولا إيجابيا جديدا في السياسة البريطانية بل كان يستند إلى تصور سلمي لفكرة الوحدة العربية واعتقاد قوي بعدم إمكانية تنفيذ أي مشروع للوحدة أو الاتحاد وكان طبيعيا أن يغفل عن أي إشارة إلى المشكلة الفلسطينية التي وصفها في مذكرته بأنها ستظل تمثل عاملا له أهمية في سياسة بريطانيا تجاه المنطقة.

إن اتجاه السياسة البريطانية في ظل توجهات وزارة الحرب كان متعاطفا مع مطامع اليهود في فلسطين ولم نطرح فكرة اتحاد عربي إلا كسبيل لتسوية المشكلة اليهودية بما يتضمن قيام كيان صهيوني في فلسطين، ولم يكن يعني ونستون تشرشل وحكومته في كثير أو قليل اتخاذ أي خطوة للاستجابة لأمال العرب في الوحدة.

(1): أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 94.

(2): أحمد جمعة، نفس المرجع، ص 95.

ذلك أنه كان من المساعي الرئيسية للسياسة البريطانية أن قيام أي وحدة عربية سيؤدي بالضرورة إلى إعطاء دفعة قوية لتيار القومية العربية المعارض لكافة أشكال التسلط الأجنبي ومن ثم كان تصور واضعي هذه السياسة للوحدة يدور في إطار قيام كيان صهيوني في قلب المنطقة العربية كوسيلة للسيطرة عليها من جهة ولتأمين المصالح البريطانية من جهة أخرى، كما سعت جاهدة لقيام كيان مسيحي في سوريا الكبرى أو لبنان وقيام كيان صهيوني في فلسطين قصد خلق دولتين حاجزتين **Buffer States**(1) لفصل السوريين والعراقيين عن مصر والسودانيين عن غيرهم من الشعوب الإسلامية والإفريقية.

شهد الواقع العربي تناقضات كبيرة في وجهات النظر بين القادة السياسيين العرب بحيث نستطيع أن

نميز بين اتجاهات:

الاتجاه الأول:

أعلن تأييده للدولة الحليفة (بريطانيا وفرنسا) بغية تحقيق هدف العرب الأسمى في الوحدة بعد انتهاء الحرب.

الاتجاه الثاني:

رأى عكس ذلك بحيث شدد على الحلفاء لإهمالهم حقوق العرب ورأى هذا الفريق أن الوضع الدولي جد ملائم ويجب استغلاله والاستفادة منه وذلك بالتزام الحياد إزاء الكتلتين ستساعده على نيل الاستقلال وتحقيق الوحدة، اندفع الفريق الأول مع الحلفاء دون تردد وكان يأمل كثيرا في الحصول على مكاسب شخصية وقومية.

(1): أحمد جمعة ، المرجع السابق ، ص 108.

شهدت فترة الحرب العالمية الثانية بروز عدة مبادرات عربية مناديه بالوحدة منها ما كانت رسمية ومنها ما كانت شعبية أهمها المذكرة التي وجهها عبد الله بن الحسين في **1940/07/01** إلى المندوب السامي البريطاني في القدس يطلب منه إصدار تصريح من الجانب البريطاني يؤكد الوحدة السورية الكبرى غير أن المندوب السامي البريطاني رفض ذلك وطلب من الملك عبد الله التزام الصبر حتى انقضاء فترة الحرب فقام الملك بتقديم مذكرة أخرى مماثلة إلى وزير المستعمرات البريطاني في **1940/07/09 (1)**.

في العراق حث نوري السعيد بريطانيا على إصدار تصريح يظهر تعاطفا مع العرب وتطلعهم نحو الوحدة واقترح مشروعاً للاتحاد يشمل العراق وفلسطين وشرق الأردن ويستبعد سوريا ولبنان وقد أجرى "الكولونيل نيوكومي ستيوارت" **col. New cambe Stewart** مع عدد من القادة العراقيين والفلسطينيين واقترح على الحكومة البريطانية اتحاد فدراليا واقتصاديا بين البلدان العربية وقد أيد هذا الاقتراح السفير البريطاني في بغداد "باسيل نيوتن" **Basil newton**، أما القادة السياسيين العرب الآخرين رأوا ضرورة فتح باب الحوار مع دول المحور والحصول على تصريح منها يؤكد آمال العرب في التحرر والوحدة وأسفرت هذه الاتصالات عن صدور تصريح أكتوبر **1940** الذي يتضمن اعتراف ألمانيا وإيطاليا باستقلال البلاد العربية واهتمامهم بها وعطفهم على ما يقوم به العرب من مجهود في سبيل تحقيق استقلالهم **(2)**.

فرضت ظروف الحرب العالمية الثانية على الإدارة البريطانية ضغوطا كثيرة مما جعلها توجه الأجهزة السياسية لخدمة العمليات العسكرية فقامت بترتيبات جديدة عينت وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط في القاهرة من أجل توجيه العمليات العسكرية في المنطقة العربية والنظر في العلاقات مع فرنسا وإمبراطورية الحبشة والإشراف على الدعاية والحرب الاقتصادية وتزويد العسكريين بقيادة واعية، والتنسيق بين ممثلي بريطانيا في المنطقة.

(1): علي محافظة، المرجع السابق، ص 38.

(2): علي محافظة، العلاقات الألمانية الفلسطينية، من إنشاء مطرائيه القدس البروتيسانتية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، (بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، (بدون سنة)، ص 210.

أكد التطور الحاصل في أهمية معالجة القضايا العربية ودور مصر المحوري بعدما أصبحت مصر مركزاً

للأجهزة السياسية والعسكرية الجديدة وملتقى للمؤتمرات ذات الصفة الفنية طوال فترة الحرب (1).

شهد العراق تطورات هامة وذلك بحدوث انقلاب **1941** الذي قادته العناصر القومية المدنية

والعسكرية التي كانت ترى حياد العراق في النزاع الدولي القائم وأبعاد شبح الحرب عنه ومحاوله الاستفادة من الوضع الدولي لتخليص العراق والأقطار العربية من هيمنة الحلفاء.

أدى الانقلابين بقيادة رشيد علي الكيلاني إلى فرض التجاور مع دول المحور لنيل دعمها

العسكري، ونظراً لأن الانقلاب لم يدم طويلاً فقد تمكنت القوات البريطانية من احتوائه في **1941** وقامت بريطانيا بتحذير الأقطار العربية من السياسة العدائية ضدها.

الفرع الثاني: مشروع ونستون تشرشل:

كان ثاني محاولات الوحدة العربية المقترحة من طرف بريطانيا على يد رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل في رسالة بعث بها إلى وزير خارجيته أنتوني إيدن في **1941/05/19** ويتضمن اقتراحه توسيع المملكة العربية السعودية حيث تضم العراق وشرق الأردن، وذلك لمكافئة عبد العزيز بن سعود الذي أعطى ولاء كبيراً لبريطانيا وذلك باعتباره خادماً الحرمين الشريفين وكذا لسهولة التفاوض معه على تسوية مرضية ونهائية للقضية الفلسطينية لكن خبراء الشرق الأوسط في وزارة الخارجية البريطانية أثبتوا له تعذر تطبيق اقتراحه.

ورداً على هذا المشروع أصدر عبد الله العلايلي بלבنا عام **1941** كتابه "دستور العرب القومي"

صاغ فيه أشكال الاتحاد العربي الذي شمل الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية ومن

(1): علي محافظة، النشأة التاريخية لجامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 38.

جهة أخرى حث الوزير المفوض السعودي حافظ وهبة في لندن أنطوني إيدن على أن تقوم الحكومة البريطانية بمبادرة لدفع مشروع الاتحاد العربي وإلا سيكون من الصعب إحراز أي تقدم(1).

وفي نفس الوقت عمل ونستون تشرشل على إعطاء حق أكبر لليهود، واستمرت العناصر الصهيونية في محاولاتها الجاهدة لإقامة دولة مستقلة لليهود في فلسطين ولو حتى في إطار اتحاد عربي واستمر تشرشل في تبنيه لهذه الفكرة رغم ما توصل إليه المختصون من صعوبة تنفيذها وانتهاز فرصة إثارة حاكم الهند فيروز خان للموضوع عند مقابلته له في سبتمبر 1941 وأشار له ببحث القضية مع "حاييم وايزمن". رئيس الحركة الصهيونية. فتم اجتماع وايزمن مع فيروز خان وتوصلا إلى مشروع اتحاد العرب ينص على ما يلي:

- زعامة الملك ابن سعود للاتحاد العربي الذي يضم العراق وشرق الأردن واليمن وشيخات شرق الجزيرة العربية وسوريا ولبنان.

- يتم فرض هذا الاتحاد ولو الإطاحة بالحكام الهاشميين في العراق وشرق الأردن إذا رفضوا زعامة الملك عبد العزيز.

- يتعهد الملك في مقابل ذلك بتوقيع اتفاقية تكفل قيام دولة مستقلة لليهود في فلسطين (2).

قوبل مشروع "فيروز خان" بالرفض من طرف وزارات الخارجية والمستعمرات البريطانية بفرضية أنه غير قابل للتنفيذ نظرا للصعوبات التي تعترضه، ورأوا ضرورة دراسة موضوع الاتحاد العربي دراسة شاملة ورأت القيادات البريطانية أن إنشاء اتحاد عربي لن يحل مشاكل بريطانيا في المنطقة العربية بل يزيدا تعقيدا بتوحيد معارضة الشعوب العربية ضد السياسة البريطانية ومن ثمة وجب البدء بتسوية المشكلة الفلسطينية

(1): علي محافظة، المرجع السابق ، ص 39.

(2): أحمد جمعة ، المرجع السابق ، ص 97.

وتحقيق ما أعلنته بريطانيا وفرنسا من استقلال سوريا ولبنان وذكر سفير بريطانيا بالقاهرة أن حركة القومية العربية تستهدف أساسا التخلص من الوجود الأجنبي ومن ثمة فإن قيام أي اتحاد عربي سيعرض للخطر للمصالح الإستراتيجية البريطانية في المنطقة.

أما على الصعيد العربي فتكونت بالقاهرة "جمعية الاتحاد العربي" في 1942/03/25(1)، وهي جمعية جاء دستورها لتنمية العلاقات وتقوية الروابط بين الأقطار العربية والسهر على مصالحها والدفاع عن حقوقها وتشمل مصر، السودان، العراق سوريا، لبنان، فلسطين، شرق الأردن، المملكة العربية السعودية، اليمن وسائر جزيرة العرب وليبيا، تونس والجزائر كما تكونت لهذه الجمعية فروع في مختلف الأقطار تلتزم بنفس الأهداف، شهدت القاهرة كذلك ظهور "جمعية الأنصار" وظهرت بالإسكندرية "جمعية الوطن العربي" وأصدرت صحيفتين تحملان إلى الإنسان العربي القيم والأهداف العربية والقومية الرامية للتقارب والتوحيد (2).

وفي نفس السنة قامت اللجنة الوزارية بإعداد تقرير مطول بعنوان "الاتحاد العربي" قدمته لمجلس الوزراء في يناير 1942 وقد تعرض التقرير إلى سرد وجهة النظر المؤيدة لاتخاذ بريطانيا المبادرة في إنشاء اتحاد عربي باعتبار أن ذلك سيكفل أفضل تسوية ممكنة للمشكلة الفلسطينية وبالنظر إلى أن الظروف مهيأة لقيام بريطانيا بدور فعال لقوة نفوذها السياسي ووجودها العسكري في المنطقة، غير أن التقرير ربح الجانب السلي المعارض لقيام أي اتحاد عربي مشيرا إلى أن ذلك لم يكن هدفا ثابتا أو حقيقيا للدول أو الشعوب العربية ولا ينفي اعتباره من بين الأهداف الأساسية للحركة القومية العربية، فضلا عن أي مشروع لإنشاء مثل هذا الاتحاد سيثير الكثير من المسائل الخلافية بين العرب واليهود، كما أن تبني بريطانيا له سيثير الكثير من الشكوك حوله وأشار التقرير إلى الخلافات القائمة بين الحكام العرب وخاصة بين الملك عبد العزيز والهاشميين وإلى معارضة فرنسا لقيام الوحدة العربية.

(1): محمد عمارة المرجع السابق، ص 19.

(2): محمد عمارة ، نفس المرجع، ص 20.

أشار التقرير إلى أن مصالح بريطانيا الإستراتيجية في المنطقة تتمثل في البترول وتأمين طرق مواصلاتها إلى الهند وأكد أن تأمين هذه المصالح يستلزم استمرار بقاء قواعدها العسكرية البحرية والبرية والجوية في المنطقة وذكر التقرير أنه في ظل نمو حركة القومية العربية بقيام اتحاد عربي فإن الخطر الحقيقي يكمن في أن تتخذ هذه الحركة طابع العداء التام لبريطانيا وفرنسا واليهود ومن ثمة فإنه من الأهمية بمكان عدم اتخاذ أي موقف سلبي تماما تجاه هذه الحركة ومحاولة إظهار التعاطف معها، مع العمل على توجيهها بقدر الإمكان بما يحقق مصالح العرب ولا يمس المصالح البريطانية (1).

رأى التقرير البريطاني أنه يتعذر إيجاد أي تسوية للمشكلة الفلسطينية في إطار اتحاد عربي، انتهى التقرير إلى توصيات رئيسية تتمثل فيما يلي:

* لا يجب اتخاذ مبادرة من جانب بريطانيا لإنشاء اتحاد عربي.

* لا يجب فرض أي نوع من الاتحاد على العرب.

* ينبغي إظهار التعاطف مع آمال العرب في الوحدة حتى يمكن ضمان اتحاد حركة القومية العربية مسارا غير متطرف

* ضرورة استبعاد الأشكال السياسية للاتحاد باعتبارها غير ملائمة عمليا فإنه ينبغي تشجيع أشكال التعاون الثقافي والاقتصادي بين دول المنطقة (2).

(1): أحمد جمعة المرجع السابق ص 98.

(2): علي محافظة: المرجع السابق، ص 42.

* اشتمل التقرير البريطاني أيضا على ملحق تضمن بعض المشروعات الاتحادية استثنت مصر وتشمل:

* جميع دول المشرق العربي.

* يقتصر هذا المشروع على دول المشرق العربي ماعدا السعودية.

* يشمل سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن في صورة سوريا الكبرى.

* يقوم على توسع نطاق التعاون السياسي بين دول المشرق في إطار معاهدة للأخوة العربية (1).

يعتبر هذا التقرير أدق وأشمل دراسة أجريت للسياسة البريطانية تجاه المنطقة العربية خلال فترة الحرب العلمية الثانية ومن ثمة فقد أكد مجلس الوزراء بالموافقة على ما تضمنه حول تشجيع تعاون أوثق بين الدول العربية في مجالات الاقتصادية والثقافية وتكمن أهمية هذا التقرير في أنه حصد آراء الدوائر المعنية في المنطقة ويعكس في نفس الوقت اتجاه السياسة البريطانية في المنطقة، لكن التقرير أغفل من جهة أخرى أي إشارة إلى تطلعات العرب القومية نحو الوحدة، لأن النضال العربي من أجل الاستقلال كان يهدف إلى الوحدة بين الشعوب العربية منذ بداية الحرب العالمية الأولى مع الإشارة إلى أن الوعي الجماهيري الشعبي للوحدة قد تبلور منذ بداية الأربعينات خصوصا مع تطور وسائل الإعلام والاتصال.

(1): يونان رزق ، المرجع السابق ، ص 140-142.

يمكن القول إن مرحلة البحث عن الوحدة اتسمت بالسيطرة البريطانية وشدة التحكم في المنطقة العربية وحاولت بريطانيا بسط نفوذها في جميع المجالات والمحافظة على مصالحها على المدى البعيد وبالتالي استعملت جميع الإجراءات والسبل التي تحفظ لها ذلك وهذا من خلال العمل على قيام الدولة الصهيونية في فلسطين وعلى صعيد آخر العمل على عدم تحقيق الوحدة العربية بشتى الطرق والأساليب. رغم كل المساندة التي أبدتها بريطانيا مع اليهود إلا أن الشعوب العربية لم تتوقف عن المضي في هدفها المنشود وانتقل العمل بعد هذه المرحلة إلى درجة أعلى حيث بدأت المشاورات التي تمهد الطريق لعمل عربي مشترك.

المطلب الثالث: مرحلة المشاورات

لقد ترسخت قناعة لدى العرب بضرورة وحتمية تحقيق الوحدة العربية خصوصا بعد أن مالت الكفة لصالح بريطانيا في الحرب العالمية الثانية وبداية تفوقها على دول المحور وهذا ما جعل القادة العرب يغتنمون الفرصة لتحقيق الوحدة، وهكذا بدأت مرحلة أخرى من مراحل السعي لتحقيق الوحدة العربية في ظل إدراك القوى الاستعمارية هذا الواقع وسعت إلى استغلاله أسوأ استغلال، فحرصت خلال الحرب وعشية انتهائها على الاحتفاظ بسيطرتها على المنطقة في مواجهة الخطر الجديد الزاحف إليها (الولايات المتحدة الأمريكية). والحيلولة دون بسط نفوذها عليها ولذلك كان قرارها أن تمد سيطرتها إلى كل المنطقة بوصفها ضمانا ضروريا لتأمين هذه السيطرة (1).

(1): خليل حسن ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 37 .

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول الكتاب الأزرق (الهلال الخصب)، وخصصنا الفرع الثاني لمشاورات الاتحاد العربي، وتطرقنا في الفرع الثالث إلى بدء المشاورات أو المحادثات التمهيديّة.

الفرع الأول: مشروع الهلال الخصب أو الكتاب الأزرق:

قبل نشأة جامعة الدول العربيّة كان السعي حثيثا من أجل إقامة تجمعات إقليمية عربيّة لكن هذا السعي بقي مجرد محاولة وحلم كامن في نفوس الطامحين إلى مشروع عربي محدود، ففكرة التجمعات الإقليمية لها جذورها التاريخيّة منذ أواسط القرن العشرين وأبرز هذه الأفكار مشروع الهلال الخصب (1).

بعد انتصار الحلفاء في معركة العلمين بدأت الدبلوماسية العراقيّة في زيادة وتيرة النشاط، فرأت أن الفرصة جد ملائمة لتحقيق مطلبها في الوحدة فدعت الكولونيل ستيوارت نيوكومب الذي تباحث مع نوري السعيد بشأن الوحدة، لكن الأخير رد بالرفض على نتيجة العوائق الفطرية والعرقية والطائفية وشكل نظام الحكم وسرعان ما تحرك نوري السعيد بشأن الوحدة وأصدر في أكتوبر 1943 مشروعا عن وحدة الهلال الخصب الذي أشتهر باسم الكتاب الأزرق الذي كان يهدف إلى تكوين وحدة تضم سوريا والعراق والأردن وفلسطين (2) ، وتلخصت أهم نقاط المشروع فيما يلي:

* إنشاء جامعة عربيّة تضم العراق وسوريا وأية دولة عربيّة تؤيد ذلك . إنشاء مجلس دائم للجامعة يتولى شؤون الدفاع والخارجية والعملية والمواصلات والجمارك وحماية حقوق الأقليات.

* إقامة إدارة ذاتية لليهود في المناطق التي يشكلون فيها أكثرية سكانية في فلسطين

* منح لبنان وضعا مماثلا للوضع الذي كان عليه أواخر العهد العثماني.

(1): عبد المهدي الشريدة ، مجلس التعاون لدولة الخليج العربيّة ، آليته و أهدافه المعلنة و علاقته بالمنظمات الدوليّة ، (بدون طبعة) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1995 ، ص144.

(2): أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربيّة كمنظمة إقليمية ، دراسة قانونية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، 2012 ، ص5.

ضمامنا لنجاح هذا المشروع خص نوري السعيد في ديسمبر 1943 جولة عربية تتبعها التعبات الدبلوماسية الأمريكية بدقة خص بزيارته لبنان قابل خلالها رئيسها أيوب ثابت وزعماء الأحزاب السورية واللبنانية، وفي 1943/06/15 وصل إلى دمشق حيث التقى رئيس الجمهورية عطاء الأيوبي، حظ بعد ذلك بالقدس ثم إلى عمان أين التقى الأمير عبد الله، والتقى بشخصيات عربية كثيرة من خلال زيارته المتعددة (1).

بدأت المباحثات العربية الجادة في مصر فكانت الأولى من الجانب العراقي نوري السعيد والجانب المصري ممثلاً في مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء وأحمد نجيب الهلالي وزير الأشغال العامة ومحمد صلاح الدين سكرتير عام وعبد المنعم مصطفى مسؤول عصبة الأمم والمعاهدات في وزارة الخارجية عقدت خلالها ستة اجتماعات من جوان إلى شهر أوت سنة 1943 وانتهت بإصدار بيان أشار أنه قد تمت المباحثات بين الطرفين حول مسألة الاتحاد العربي والتعاون بين البلدان العربية وأنها تمت في جو ودي وأن النحاس باشا سوف يقوم بمتابعة الوضع واستطلاع وجهات النظر بالنسبة للبلدان العربية الأخرى حول الموضوع والترتيب لمؤتمر عربي عام ومن هنا يتضح لنا جليا إدراك نوري السعيد لأهمية طرح مشروع الاتحاد العربي في سياق أوضاع ما بعد الحرب العالمية الثانية والأفكار الغربية حول الموضوع سيما منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بخصوص هذا الأمر ولذلك بدأ بعرض ما أسماه ثلاثة مبادئ تكون أساسا للمناقشة وهي:

المبدأ الأول:

إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تقبل أن يكون لأي دولة حقوق أو امتيازات أو وضع خاص خارج حدودها وأن ذلك سوف يكون محل بحث في مؤتمر دولي بعد انتهاء الحرب.

(1): أحمد الشقيري، الجامعة العربية، كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، (بدون طبعة)، دار أبو سلامة للطباعة و النشر، تونس، 1979، ص38.

المبدأ الثاني:

أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعتقد أن على الدول الصغيرة التجمع فيما بينها والتعاون معا في الشؤون الاقتصادية في المقام الأول ثم السياسة بهدف دعم قدرتها على مواجهة العدوان الخارجي وضمان السلام.

المبدأ الثالث:

أنه من المتوقع بعد الحرب قيام تنظيم اقتصادي عالمي من أجل الرفاهية العامة والمشاركة في المورد الخام والغنى لكل دول العالم (1).

اتفق كل من نوري السعيد والنحاس على ضرورة أن يكون الاتحاد مفتوحا على كل البلدان العربية المستقلة وأنه لا مانع من تكوين اتحاد سوريا الكبرى بشرط ألا يكون ذلك عقبة أمام اتحاد أوسع وأنه من الضروري احترام أوضاع الأقليات، واقترح نوري السعيد أن تكون مصر ضامنا لتلك الحقوق أما بالنسبة لفلسطين فقد اقترح نوري السعيد أن يحصل اليهود على الإدارة الذاتية في المناطق التي يشكلون فيها الأغلبية أما المناطق الأخرى فتصبح جزء من سوريا الكبرى.

إضافة إلى بريطانيا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتابع الأوضاع في المنطقة فقد كانت هناك نشاطات عديدة من طرف السفارات والمفوضات الأمريكية خلال عام 1943 صرحت هذه الهيئات أن دورها يتمثل في المتابعة الدقيقة لتطورات الموضوع سواء من الناحية الرسمية أو من الناحية الشعبية ووفنا لأحد التقارير الصادرة عن البعثة الدبلوماسية الأمريكية في القاهرة أرسلت البعثة في فترة ما بين 03 و04 يناير 1943 ويناير 1944 حوالي 46 مذكرة وبرقية حول موضوع الاتحاد العربي والمفاوضات المتصلة به (2).

(1): على الدين هلال، أمريكا و الوحدة العربية 1945 - 1986 ، (بدون طبعة) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1989 ، ص 65 .

(2): على الدين هلال، نفس المرجع، ص 67.

أصدر فرع الأبحاث والتحليل التابع لمكتب الخدمات الإستراتيجية بوزارة الخارجية الأمريكية في سبتمبر 1943 تحليلاً بعنوان "ملاحظات وتعقيبات تتعلق بالوحدة العربية"، وورد فيه أن قضية الاتحاد العربي والوحدة العربية أصبحت القضية السياسية الأولى في الوطن العربي وأن الولايات المتحدة الأمريكية تتابع الموضوع لارتباطه بوضع اليهود في فلسطين وأن ذلك مجال اهتمام كل من الحكومة والرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية على السواء.

ومن جهة أخرى كانت تحركات وزير الدولة البريطاني المقيم في القاهرة كثيرة جداً فقد أجرى محادثات مع الملك عبد العزيز في جدة في سبتمبر 1942 أوضح له فيها أنه يؤيد التعاون الاقتصادي بين البلدان العربية تحت إشراف بريطانيا لكنه يرفض الوحدة السياسية لاعتبارات سرية وقد جاء الرد البريطاني على هذا التحرك العربي بتصريح

إيدن الذي ألقاه في مجلس العلوم البريطاني في فيفري 1943 والذي جاء فيه "إن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلى كل حركة بين العرب ترمي إلى تحقيق وحدتهم الاقتصادية والثقافية والسياسية ولا يخفى أن المبادرة لأي مشروع يجب أن تأتي من جانب العرب وأنه لحد الآن لم يقدم بعد أي مشروع يحظى بموافقة الجميع (1).

وعلى الصعيد العربي، وفي سوريا بالذات قدمت جمعية من المحاربين القدماء مذكرة سياسية في حل المسألة السورية بوجه خاص والمسألة العربية بوجه عام إلى الأمير عبد الله على شكل مشروعين في مارس 1943 فتضمن المشروع الأول عدة نقاط أهمها مشروع الوحدة السورية (الدولة السورية - الوحدة - الاتحاد العربي) (2)، إلغاء وعد بلفور لعدم موافقة العرب عليه وبخصوص إنشاء الاتحاد العربي فإنه بدأ بتأسيس الدولة السورية ويكون تعاهدي مؤلف من الدولتين السورية والعراقية (الهلال الخصيب) بحيث لا يمنع دخول الدولة العربية في هذا الاتحاد والانضمام إليه على أن تكون رئاسته دورية، أما المشروع الثاني مشروع عملي في تأسيس دولة سوريا اتحادية وقيام اتحاد عربي تعاهدي، وتكون فلسطين طرفاً فيه.

(1): على الدين هلال، المرجع السابق، ص 44.

(2): يوسف خوري، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني: مشاورات الاتحاد العربي:

قبيل انقضاء الحرب العالمية الثانية، وبعد ترجيح الكفة لصالح الحلفاء تحركت الدبلوماسية العربية من جهة بين الدول العربية والدول الحلفاء حيث أنه ومع الحصول على الموافقة البريطانية استهل العراقيون مبادرتهم بعدة جولات ابتدأت من مارس 1943 إلى مختلف الدول العربية، حيث أن الوثائق البريطانية رأّت بأن المبادرة العراقية والاتصالات التي جرت بين القاهرة وبغداد قد أسهمت في تعزيز الوعي القومي العربي بضرورة الوحدة العربية وبضرورة الإسراع في إنشاء الاتحاد العربي خاصة بين السعودية والأردن واليمن فضلاً عن سوريا ولبنان (1).

كانت مجموعة من ردود الأفعال الغربية و الإسرائيلية خاصة ما يتعلق بتحركات النحاس باشا فقد رصدت السفارة الأمريكية في القاهرة مجموعة من التقارير تضمنت نصوصاً لمحاضر الاجتماعات السابقة التي تمت بين النحاس والوفود

العربية التي قدمت إلى القاهرة لمناقشة فكرة الاتحاد العربي، ولاحظت السفارة الأمريكية أن النوري السعيد كانت له

تصوراته المحدودة حول الاتحاد العربي لكن الشيخ يوسف ياسين السكرتير الخاص للملك عبد العزيز قدم إلى القاهرة لتحقيق هدفين رئيسيين وهما:

(1): يونان لبيب رزق خوري المرجع السابق، ص 161.

- إعطاء الانطباع باهتمام الملك عبد العزيز بموضوع الاتحاد العربي والحفاظ على صورته كقائد عربي يشارك في الأمور العربية .

- تعطيل المشروع خشية قيام تكتل عربي بقيادة هاشمية(1).

الفرع الثالث: المحادثات التمهيدية

لقد سجلت الجهود الوحدوية العربية قفزة معتبرة وهذا بعد انتقالها من مرحلة إلى أخرى، فكانت مرحلة المشاورات إحدى ملامح نجاح هذه الجهود لأنها بدأت تجمع إرادات الدول العربية وتم من خلالها نقاش ما يجب أن يكون على الساحة العربية.

بدأت المباحثات حول الوحدة العربية بين نوري السعيد والنحاس باشا بعد أن اختار هذا الأخير نوري السعيد لما كان يعلمه من مساعي الرئيس العراقي في الوحدة العربية وما يمكن أن يعرضه من أراد مساعد على جلاء موقف بعض الدول العربية وكان النحاس قد اختار في خطابه في مجلس الشيوخ أنه وجه الدعوة لنوري السعيد بواسطة حسين العسكري، بادر النحاس بتوجيه الدعوات إلى الحكومات العربية لعقد المشاورات الثنائية وكان أول الوفود العربية التي وصلت إلى القاهرة الوفد العراقي برئاسة نوري السعيد في نهاية جويلية 1943 الذي كان قد زار سوريا ولبنان وشرقي الأردن وتشاور مع المسؤولين في هذه الأقطار حول تصورهم للوحدة العربية وأكمل نتائج مشاوراته بالتصريح التالي: " إن الناس في لبنان انقسموا إلى فريقين، فريق يناصر فكرة التعاون بين الدول العربية إلى حد محدود وفريق يناصر فكرة الوحدة الكاملة، أما آراء الأمير عبد الله، أمير شرقي الأردن فواضحة كل الوضوح إذ يناصر فكرة الوحدة السورية ويراهها عاملاً أساسياً في بناء الوحدة العربية(2).

(1): علي الدين هلال، المرجع السابق، ص 69.

(2): علي محافظة، أبحاث في تاريخ العرب المعاصرة، (بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت 2000، ص 62.

وفي القاهرة وقبل بدء المحادثات الرسمية، تحدث نوري السعيد بصفة شخصية مع المستشار الشرقي للسفارة البريطانية وعرض عليه مشروع توحيد لأقطار الهلال الخصيب مبينا له أنه سيكون منطلق مباحثاته مع النحاس لكن المستشار ألح على عدم تحدي ابن سعود بقرارات بدون علم سابق بها، واجتمع نوري إلى نائب وزير الدولة البريطاني في القاهرة فنصح نوري بعدم التهور وضرورة أخذ موافقة الدول العربية على الخطوات الوجدوية (1).

لقد لعبت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية دورا فعالا في التوجيه والموافقة على نتائج المشاورات المختلفة التي جرت وكانت أهم المشاورات.

أولاً: المشاورات العراقية . المصرية: (31 يوليو إلى غاية 06 أوت 1943)

نتيجة للتنسيق السياسي العراقي البريطاني، سارع نوري السعيد رئيس الوفد العراقي إلى استبعاد

فكرة اتحاد البلاد العربية في إطار حكومة مركزية واقترح أن يتم التعاون العربي بإحدى الطريقتين:

أ . تكوين اتحاد له جمعية عامة تمثل الدول الأعضاء فيها بنسبة عدد سكانها ولجنة تنفيذية مسؤولة أمام الجمعية العامة، تتولى معالجة الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ب . تكوين اتحاد تكون قراراته ملزمة لمن يقبل بها من الدول الأعضاء وتتساوى الدول الأعضاء فيه عدد المندوبين الذين يمثلونها (2).

(1): ممدوح الروسان ، العراق و قضايا الشرق العربي القومية ، (بدون طبعة) ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1979 ، ص 90 .

(2): د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 40.

ثانياً: المشاورات المصرية الأردنية: (28 أوت إلى غاية 2 سبتمبر 1943)

ترأس الوفد الأردني توفيق أبو الهدى رئيس الوزراء ومصطفى النحاس عن الجانب المصري وتناولت المشاورات بحث مشروع وحدة سورية الكبرى وموضوع الوحدة العربية وحاول أبو الهدى أن يبين للنحاس موافقة بريطانيا على المشروع، أما في مجال التعاون العربي، فقد وافق الرئيس الأردني على مقترحات نوري السعيد في هذا الصدد.(1).

ثالثاً: المشاورات السورية . المصرية: (26 أكتوبر إلى غاية 03 نوفمبر 1943)

بدأ النحاس باشا المشاورات مع رئيس الوزراء السوري سعد الله الجابري بعرض مشروع وحدة سوريا الكبرى وتناول العقبات التي تعترض تحقيقه ثم انتقل إلى موضوع الوحدة العربية مستبعداً مشروع سوريا الكبرى والهلال الخصيب تاركا الباب مفتوحاً للبحث عن صيغة للتعاون العربي وآلياته تقبل بهما جميع الدول الأعضاء ورحب رئيس الوفد السوري بالتعاون العربي في الميادين السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بين مصر والشام والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن.

رابعاً: المشاورات السعودية . المصرية: (26 نوفمبر 1943)

دارت المشاورات بين الشيخ يوسف ياسين ومصطفى النحاس استغرقت خمس جلسات اتسم فيها الموقف السعودي بالتحفظ والحذر وعدم الوضوح وعارض الجانب السعودي مشروع سوريا الكبرى والهلال الخصيب وأعرب عن رغبته في تأجيل البحث في موضوع التعاون السياسي بين الدول العربية أما التعاون في الميادين الاقتصادية والثقافية، فأبدى عدم معارضة بلاده له.

(1): علي محافظة ، المرجع السابق ، ص65.

خامساً: المشاورات اللبنانية - المصرية: (يناير 1944)

حدد وفد لبنان موقفه من مشاوراته مع النحاس ببيان مكتوب قدمه رياض الصلح، رئيس الوزراء وتضمن البيان ثلاثة عوامل وراء رغبة لبنان في التعاون العربي وهي: ضعف المؤثرات الأجنبية التي كانت تسيطر عليه في عهد الانتداب، تفهم الدول العربية لموقفه المتحفظ من الوحدة العربية واعترافها بكيانه المستقل وحدوده الحالية وتفهم لبنان لضرورات التعاون مع الأقطار العربية المجاورة (1).

في فيفري 1944 تباحت وفد اليمن مع النحاس حول موضوع الوحدة العربية أسفر عن هذه المباحثات ترحيب اليمن بفكرة التعاون الثقافي والاقتصادي بين الدول العربية على أن تحتفظ كل دولة بكامل سيادتها وحقوقها ويكون هذا التعاون مبنياً على قاعدة تساوي كل الدول في الحقوق والمصالح المتبادلة (2).

يمكن القول إن هذه المشاورات تمخض عنها ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

الاتجاه الأول:

دعا إلى وحدة سوريا الكبرى بزعامة الأمير عبد الله بن الحسين وبدعم من نوري السعيد الذي رأى في الوحدة خطوة نحو وحدة الهلال الخصيب.

الاتجاه الثاني:

دعا إلى قيام دولة موحدة تشمل أقطار الهلال الخصيب بزعامة العراق.

(1): علي محافظة، المرجع السابق، ص 65.

(2): أحمد الشقيري، المرجع السابق، ص 73.

الاتجاه الثالث:

دعا إلى اتحاد أشمل وأكبر بحيث يحتوي كل من مصر واليمن والسعودية بالإضافة إلى أقطار الهلال الخصب واختلف أصحاب هذا الاتجاه واقتسموا إلى فريقين: فريق يدعو إلى اتحاد فدرالي أو كونفدرالي بين هذه الدول أو نوع من الاتحاد له سلطة عليا تفرض إرادتها على الدول الأعضاء وفريق آخر يرمي إلى إيجاد صيغة اتحادية تجمع الدول العربية وتدعم التعاون بينها في مختلف الميادين شريطة أن تحافظ كل دولة على استقلالها وسيادتها (1).

بعد انتهاء مرحلة المشاورات التمهيديّة، طلبت وزارة الخارجية الأمريكية وفي مطلع عام 1944 من بعثتها الدبلوماسية في العواصم العربية إجراء تقويم لجهود حركة الوحدة العربية، وفي جوان 1944 أرسلت السفارة الأمريكية تقريرها عن

تطور فكرة الوحدة العربية والجهود التي بذلت لتحقيقها خلال عام 1943، أشار هذا التقرير في بدايته إلى تصريح أنتوني إيدن في فيفري 1943 لردع الدعاية النازية التي كانت تتهم بريطانيا بالسيطرة الاستعمارية على البلاد العربية.

أوصت السفارة الأمريكية بضرورة متابعة الموضوع وجمع المعلومات عن مفاوضات العراق مع سوريا ولبنان وتطور الوضع في شمال إفريقيا وفلسطين ونشاط الهيئات غير الرسمية مثل نادي الاتحاد

(1): د. خليل حسين، المرجع السابق، ص42.

العربي الذي يرأسه فؤاد أباظة باشا، أشار التقرير الأمريكي أيضا إلى وجود اختلافات كبيرة حول مفهوم الاتحاد المزمع قيامه وإلى غياب الشكل الدستوري أو التنظيمي للهدف المراد تحقيقه.

وإلى اختلافات وجهات نظر الحكومات العربية حول طبيعة الاتحاد العربي والمجال الوحيد الذي يحظى باتفاق عام هو المجال الثقافي كما طرح التقرير تساؤلا حول ما يحدث بشأن الوحدة العربية من مشاورات حول بداية اليقظة العربية أم أنه مجرد تحرك مؤقت لبعض الحكومات وأكد التقرير على أن الشعب العراقي يبدي حركة قومية وعربية أكثر من الآخرين يتضح ذلك من خلال ثوراته ضد بريطانيا(1).

المطلب الرابع: مرحلة قيام جامعة الدول العربية:

بعد الجهود المضنية التي قام بها القادة العرب سابقا وانتهاء المشاورات العربية مع بداية عام 1944 كانت الحرب العالمية الثانية على وشك الانتهاء بانتصار الحلفاء الذين سيطرت جيوشهم على كامل الوطن العربي، وبعد هزيمة قوات المحور في المغرب العربي سعى الحلفاء لإعادة اقتسام العالم في مؤتمرات طهران والدار البيضاء ومالطا وكانت الصبغة الدولية المقبولة لتغطية مناطق النفوذ أن تنشأ منظمات إقليمية تحت مظلة الأمم المتحدة وتتعاون معها في حفظ السلام والأمن العالميين وكان الرأي العام العربي بأحزابه وصحفه ومنظماته يضغط في اتجاه قيام وحدة عربية مستقلة وحقيقية.

شهدت هذه المرحلة تطورات مهمة توجت بقيام الجامعة العربية كأبرز حدث شهده العرب وتبوأ مصر مقاما خاصا في نفوس العرب بعد المشاورات الأولية التي أجراها مصطفى النحاس مع وفود الدول العربية.

(1): على الدين هلال، أمريكا و الوحدة العربية، المرجع السابق، ص71-72.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، تطرقنا إلى المحادثات اللجنة التحضيرية في الفرع الأول وتناولنا المؤتمر العربي وميلاد جامعة الدول العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محادثات اللجنة التحضيرية وبروتوكول الإسكندرية:

انتهت المشاورات العربية مع بداية عام **1944** وفي تلك الأجواء رأت بريطانيا أن خير وسيلة للتعامل مع الدول العربية هي أن تحملهم على إنشاء منظمة إقليمية تحت شعار الوحدة العربية وذلك بقصد أن تكون الوحدة العربية في ظل المنظمة الإقليمية العربية في خدمة السياسة الغربية عامة وبريطانيا خاصة وقد رأت بريطانيا في طريق التجربة فوائد هذا التنظيم وذلك لأن بريطانيا قد أنشأت في أوائل مراحل الحرب تنظيما اقتصاديا أسمته " مركز تموين الشرق الأوسط " الذي كان الغرض منه تشجيع الإنتاج العربي (1)، وبذلك تكون موارد الأقطاب في خدمة المجهود العربي البريطاني من هذا المنطلق سعى البريطانيون من أجل بيع فكرة منظمة إقليمية في الأمة العربية تكون شاملة لدول الوحدة.

في تلك الأجواء وجه رئيس وزراء مصر مصطفى النحاس الدعوة إلى الحكومات العربية التي شاركت في المشاورات التمهيديّة لإرسال مندوبيها للاشتراك في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي ستتولى صياغة المشروعات لتحقيق الوحدة العربية.

اجتمعت اللجنة التحضيرية في **25** سبتمبر **1944** بالإسكندرية حضرها مندوبين عن مصر وسوريا ولبنان وشرق الأردن واليمن والسعودية والعراق وعن عرب فلسطين وعقدت ثماني جلسات غاب مندوب السعودية عن الحضور في الاجتماعين الأول والثاني وحضر في الثالث (2)، واستبعدت فكرة الحكومة المركزية منذ البداية بالنسبة للمجتمعين ونفس الشيء لفكرة مشروع سوريا الكبرى والهلال

(1): أحمد الشقيري ، المرجع السابق ، ص 82-83.

(2): ممدوح الروسان، المرجع السابق، ص 94.

الخصيب، بعد مناقشات مطولة انحصرت النقاش في اقتراح نوري السعيد بتكوين مجلس اتحاد له سلطة تنفيذية أو تكوين مجلس اتحاد لا تنفذ قراراته إلا الدول التي توافق عليها وشرح نجيب الهلالي من الوفد المصري الرأي بهاتين الصيغتين من التعاون فقال: «إن هناك من يفضل الصورة الثانية على الصورة الأولى، وهؤلاء يبنون رأيهم على أن في الصورة الأولى افتتاناً على سيادة الدولة التي لا تقبل القرارات لأنها ترغم على اتخاذ خطوة لا ترضيها وإن الاجتماع منعقد على تكوين هيئة للأمم العربية والخلاف هو هل يكون رأي هذه الهيئة ملزماً أو غير ملزم فإذا اجتمعت مثلاً سبع دول، خمس منها توافق على رأي والدولتان الأخريان لا تريان هذا الرأي لأنه ضار بهما فهل يجب أن تلزم هاتان الدولتان لتنفيذ القرار أم لا (1).

قدمت ثلاثة اقتراحات وتمثل في: تحقيق وحدة فورية للدول العربية وإنشاء دولة واحدة، إقامة دولة اتحادية وإقامة تنظيم دولي مع الحفاظ على استقلال دول الأعضاء (2)، وتدخّل مصطفى النحاس فأكد فكرة اتحاد عربي له سلطة تنفيذية وقراراته ملزمة أمر يستبعده الجميع للأسباب نفسها التي أدت إلى استبعاد الحكومة المركزية وأنه لم يبق في الأخير إلا الرأي الذي يؤيد تكوين اتحاد لا تكون قراراته ملزمة إلا لمن يقبلها.

وتبين من المناقشات أن لدى الوفد المصري مشروعاً واضحاً وامتكاملاً عن الاتحاد العربي المراد إنشائه من خلال الاقتراح المكتوب الذي قدمه النحاس والذي جاء فيه: "تؤلف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية وتمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه

(1): علي الدين هلال، المرجع السابق، ص 66.

(2): عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، (بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 79.

الدول فيما بينها من اتفاقيات وعقد اجتماعات دورية للنظر بصفة عامة في الشؤون البلاد العربية ومصالحها وتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون...وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها الخلاف بين دولة عربية وأخرى، ففي هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة ملزمة(1).

ترجع تسمية المنظمة باسم جامعة الدول العربية إلى الاقتراح الذي تقدمت به مصر إلى اللجنة التحضيرية في 1944/10/02 وكانت هناك عدة اقتراحات أخرى قدمت إلى اللجنة التحضيرية مثل اقتراح سوري بتسميتها "التحالف العربي" وآخر عراقي بتسميتها "الاتحاد العربي" أما الوفد المصري فقد رأى أن اسم "الجامعة العربية" أكثر ملاءمة للتنظيم العربي لأسباب متعددة منها:

1- يتفق مع المصطلحات اللغوية والسياسية العربية لأن كلمة الجامعة تفيد الرأي أو النظام الذي يربط بين الأفراد والجماعات ولأنها في الشريعة الإسلامية تعني جماعة المؤمنين وقد يقابل اصطلاح الأمة وتفيد كذلك الاتفاق.

2- كما أن هذا الاسم يتميز بإزالة الغموض وسوء الفهم المتولدين عن كل اسم (التحالف) و(الاتحاد) فالاسم الأول يعني الاقتصار على الروابط العارضة الأمر الذي لا يتفق مع حقيقة العلاقات العربية التي ترجع إلى عدة قرون فالأمر إذن لا يتعلق بالبحث عن هذه الروابط، ولكن يتعلق بإنشاء جهاز دائم يرفع هذه الروابط ويدعمها.

(1): علي محافظة، المرجع السابق، ص 67.

حدثت عدة مناقشات عامة حول الصيغة التي تلاها النحاس ونوقشت صلاحيات مجلس الجامعة واتفقت الوفود العربية في الأخير على أن يتضمن ميثاق الجامعة العربية النقاط التالية:

- 1- الاعتراف بسيادة واستقلال الدول الأعضاء بحدودها القائمة فعلا.
- 2- الاعتراف بالمساواة التامة بين الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها.
- 3- الاعتراف لكل دولة بحق إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غيرها من الدول العربية أو غير العربية بشرط ألا تتعارض مع أحكام الميثاق.
- 4- ليس هناك إلزام واضح لإتباع سياسة خارجية موحدة.
- 5- عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء وتشمل القوة فرض القيود الاقتصادية أو حشد الجيوش على الحدود.
- 6- يقوم مجلس الجامعة بالوساطة بين الدول الأعضاء بناء على طلبها وقد تحفظت المملكة العربية السعودية واليمن على التعاون السياسي بين الدول العربية.

انتهى الأمر إلى تأليف لجنة فرعية بصيغة تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوفود العربية وقد اعتمدت اللجنة صيغة المشروع المصري ولم تدخل عليه أي تعديلات سوى عبارة واحدة هي: "لا يجوز في أي من الأحوال إتباع سياسة خارجية تضر بالجامعة العربية أو أية دولة منها(1)، وقد اشتمل البيان على دعوة الحكومة البريطانية إلى تنفيذها ما جاء في الكتاب الأبيض البريطاني عام 1939.

وأخيرا وافق المجتمعون على اسم الجامعة بعد تنقيحه من الجامعة العربية إلى جامعة الدول العربية وأصدر ممثلو الحكومات العربية الذين حضروا اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام بالإسكندرية في نهاية هذه الاجتماعات بروتوكولا عرف باسم "بروتوكول الإسكندرية" يسجل اتفاقهم على إنشاء "جامعة الدول العربية (2).

(1): علي محافظة، المرجع السابق، ص 68.

(2): د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 596.

الفرع الثاني: المؤتمر العربي وميلاد جامعة الدول العربية

يعد ميثاق الجامعة العربية عنصراً هاماً لكونه يلخص كل التجارب السابقة له فقد كان بروتوكول الإسكندرية أكتوبر 1944 المصدر الرئيسي له بعد توقيع بروتوكول الإسكندرية عقدت لقاءات بين مختلف القادة العرب خاصة بين محور القاهرة - دمشق - الرياض والملاحظ هو أن السعودية واليمن قد تأخرتا عن التوقيع على البروتوكول بسبب التحفظ الذي أبداه المندوبين لكن تمت موافقة السعودية في جانفي 1945 كما وقعت عليه اليمن في 1945/02/05، وقد تم بعد ذلك الاتفاق على صيغة البروتوكول الإسكندرية وتوقيعه وإعلانه للرأي العام العربي كما استأنفت الاتصالات مع الحكومات العربية لعقد اللجنة الفرعية التي عهد إليها بوضع مشروع ميثاق الجامعة العربية حدثت عدة تغييرات أثناء هذه الفترة فقد سجل تغير على مستوى الحكومات التي شاركت في مشاورات الوحدة العربية (*)، وهذا نتيجة لضغوطات الرأي العام العربي الذي لم يكن راضياً عما انتهى إليه الأمر في نصوص بروتوكول الإسكندرية وهذا نتيجة قوة الرأي العام العربي آنذاك لكن هذا التغير لم يؤثر على مساعي الدول لإنشاء جامعة الدول العربية وقد تميزت تلك المرحلة بالعمل المتواصل وزيادة عدد الاجتماعات فعقدت ستة عشر اجتماعاً من 14 فيفري إلى غاية 03 مارس 1945.

و خلال فترة الاجتماعات التي عقدت بالقاهرة قدم الوفد العراقي مشروع ميثاق جامعة الدول العربية، وقام الوفد اللبناني بتقديم مشروعه الخاص، وقدم الطرف السعودي بعض المقترحات المكتملة لهذين المشروعين لكن الوفد المصري

كان حريصاً جداً على ألا يخرج ميثاق الجامعة عن المبادئ التي تضمنها بروتوكول الإسكندرية، وفي خضم هذه الجلسات وفي السابع عشر من شهر مارس 1945 اجتمعت اللجنة التحضيرية في قصر الزعفران بالقاهرة لإقرار

(*): من بين هذه التغييرات الحكومية : حل أحمد ماهر محل مصطفى النحاس في مصر ، و جاء نوري السعيد محل حمدي الباجي في العراق ، و عبد الحميد رامي محل رياض الصلح في لبنان و حل سمير الرفاعي محل توفيق أبو الهدى في شرقي الأردن ، وحل سعد الله الجابري محل السيد فارس الخوري بسوريا . ميثاق الجامعة العربية في صيغته النهائية فأقرته بعد يومين بعد ذلك وقع مندوبو الدول العربية الميثاق باستثناء مندوبي

السعودية واليمن لكن اكتمل توقيعهما بعد ذلك بأشهر وبعد عام من ذلك تمكنت الدول العربية من التصديق عليه وإيداعه لدى الأمانة العامة للجامعة العربية وأصبح الميثاق نافذ المفعول منذ 1945/05/11. (1)

جاء الميثاق نتيجة اقتراحات وملاحظات جميع أعضاء الوفود العربية المشتركة في الاجتماعات التحضيرية سواء اجتماعات اللجنة الفرعية السياسية أو اللجنة التحضيرية العامة وقد تألف ميثاق الجامعة من وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة الملحق الأول خاص بفلسطين والملحق الثاني خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة أما الملحق الثالث فهو خاص بتعيين أول أمين عام للجامعة وهو عبد الرحمن عزام الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية لمدة سنتين (2).

ظهرت عدة تعليقات بشأن الميثاق ولعل أهمها من رأى أن الميثاق هو عبارة عن إقرار للتجزئة الراهنة في العالم العربي وتأكيد النزاعات الشخصية في الفئات الحاكمة وهو يبرهن على وجود نقص في وضوح الفكرة العربية وتمكنها من نفوس الرجال الرسميين وإزاحتهم عن الوحدة العربية. (3)

لقد كان الميثاق يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما: إرضاء طموح الجماهير العربية وتطلعاتهم إلى الوحدة العربية كما كان يهدف كذلك إلى إرضاء بريطانيا التي رأت في قيام الوحدة العربية هدف أسمى في خدمة مصالحها وتمثلت أهدافها في:

1/ خدمة أهدافها وضمان مصالحها في المنطقة العربية والتصدي للنفوذ الأمريكي والروسي والفرنسي في المنطقة.

2/ التنصل من القضية الفلسطينية وتحميل الدول العربية مجتمعة مسؤولية تبني حل للقضية وتوريثها فيها.

(1): احمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية، دراسة قانونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 06.

(2): خليل حسين، المرجع السابق، ص 52.

(3): ممدوح الروسان، المرجع السابق، ص 100.

3/ تجنب قيام ثورات شعبية في المنطقة تهدد مصالحها.

4/ أن تكون الجامعة بالصورة التي ظهرت فيها أداة لإحباط أي عمل عربي موحد يخدم المصالح العربية من ناحية أو يهدد المصالح البريطانية من ناحية أخرى(1).

تأسست الجامعة العربية في **22** مارس **1945** وكان عدد الدول المؤسسة سبعة دول مستقلة وهي: مصر، العراق، السعودية، لبنان، اليمن والأردن وقد أصبحت تضم اليوم اثنان وعشرون دولة عربية بادرت بالانضمام بعد حصولها على استقلالها وبالتالي شكلت المجموعة العربية التي تمثل تطلعات وآمال الشعوب العربية.

وجدير بالذكر أن قيام جامعة الدول العربية لم يكن بمحض الصدفة ولا للإرادة الخالصة للاحتلال وإنما كان نتيجة تداخل وتفاعل عوامل عديدة ابتداء من نشاط الحركات العربية وحركة القومية العربية ثم تبلور الوعي القومي العربي وضغط الجماهير العربية على الحكام كما كان من جهة أخرى نتيجة لمخططات بريطانيا في المنطقة والتي أرادت التحكم والسيطرة على المنطقة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بنمط استعماري جديد.

(1): احمد السائح، جامعة الدول العربية : أسرار النشأة و التكوين ، جريدة الصباح ، العدد :103.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي والمؤسساتي لجامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية كسائر المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من عدد من الأجهزة والفروع الرئيسية اللازمة لحسن سير العمل فيها وتحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها، وتتكون الجامعة من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق كما ثمة أجهزة أخرى أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت في عام 1950 بالإضافة إلى نوع ثالث من الأجهزة الثانوية التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات من مجلس الجامعة العربية.

. تتقاسم المهام والمسؤوليات داخل جامعة الدول العربية عدد من الهيئات والأجهزة شأنها في ذلك شأن جميع المنظمات الدولية الأخرى وهي كالتالي:

*مجلس الجامعة العربية.

*الأمانة العامة.

*اللجان النوعية.

*مجلس الدفاع المشترك.

*المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*المنظمات المتخصصة.

لمعرفة ماهية الجامعة العربية وكيفية أداء مهامها، يجب علينا معرفة ماهية ووظيفة ودور كل جهاز في أداء الوظائف الخاصة به وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب تناولنا في الأول مجلس جامعة الدول العربية وتطرقنا في المطلب الثاني للأمانة العامة، وخصصنا المطلب الثالث للجان الفنية الدائمة وجاء في المطلب الرابع مجلس الدفاع المشترك وخلصنا في المطلب الخامس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: مجلس جامعة الدول العربية

هو أداة الجامعة الأولى وأعلى سلطة في جامعة الدول العربية وطبقاً للمادة الثالثة (1)، من ميثاق الجامعة العربية يتألف من ممثلي الدول المشتركة في ميثاق الجامعة العربية، وينعقد مرتين في السنة انعقاداً عادياً في كل من شهر مارس وسبتمبر كما ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من أعضائه طبقاً للمادة الحادية عشر من الميثاق (2)، ويكون لكل دولة صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها ولم يبين الميثاق مستوى التمثيل في المجلس وحدث كثيراً أن انعقد على مستوى الوزراء (وزراء الخارجية أو الداخلية أو غيرهم، وذلك حسب المواضيع المدرجة على جدول الأعمال) وعضوية مجلس الجامعة تقوم على مبدأ المساواة (3)، فكافة الدول ممثلة في المجلس على قدم المساواة ولا يكون لكل منها سوى صوت واحد كما أن المجلس هو الهيئة العامة التي يشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الجامعة أما الباقي فهي أجهزة مهمتها مساعدة المجلس في أداء مهامه.

والنظام المتبع في تشكيل المجلس يتفق مع ما هو سار في المنظمات الدولية حيث تضم هذه الأجهزة سائر الدول الأعضاء في المنظمة كما تتمتع سائر الدول الأعضاء في الجامعة بحق التمثيل وحق التصويت وبجانب الأعضاء هناك تمثيل الشعب الفلسطيني في مجلس الجامعة منذ سنة 1945 بسبب الظروف الخاصة بفلسطين ولكن لا يتمتع ممثل فلسطين بحق التصويت على قرارات مجلس الجامعة باستثناء القرارات التي تتعلق بالمشكلة الفلسطينية ويتم اختيار ممثلي فلسطين بقرار من مجلس الجامعة العربية ومنذ سنة 1964 تتولى هذا التمثيل منظمة التحرير الفلسطينية التي تعتبر الجهة الرسمية الممثلة للشعب الفلسطيني حيث أنها هي التي تعين ممثليها لدى مجلس الجامعة، ويعتمد المجلس أوراق تمثيلهم. (4)

(1):أنظر المادة (03) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم 01.

(2):أنظر المادة (11) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم 01.

(3):حسن نافعة ، التنظيم الدولي ، (بدون طبعة) ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004 ، ص 215.

(4):عبد العزيز سرحان ، المنظمات الإقليمية و المتخصصة ، (بدون طبعة) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 ، ص 132 .

وتتلخص اختصاصاته وفقا للميثاق بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق أغراض الجامعة واحترام وتنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات وتعزيز التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول طبقا للمادة الثالثة من الميثاق.

وفض المنازعات المحتمل نشوبها بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم طبقا للمادة الخامسة من الميثاق(1)، زيادة على اختصاص المجلس في تعيين الأمين العام للجامعة العربية طبقا للمادة الثانية عشر والموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل عضو في النفقات طبقا للمادة الثالثة عشر ووضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة طبقا للمادة السادسة عشر وهو الذي يتخذ التدابير الضرورية لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء ويقوم بحفظ الأمن والسلم بواسطة التعاون بين مختلف الدول الأعضاء بمختلف صورته طبقا للمادة السادسة.

يتم تعيين الأمين العام بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضائه حسب المادة الثانية عشر من الميثاق، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة الثانية من النظام الداخلي للأمانة العامة والأمين العام باعتباره أكبر موظف في الجامعة وممثلها والمتصرف باسمها لا يمثل الدولة التي ينتمي إليها ولا أية دولة أخرى ولا يتلقى التعليمات من أية دولة، وهو ما يتضمنه القسم الذي يؤديه الأمين العام عند توليه لمنصبه وهو ما أكدته المادة الثالثة من لائحة شؤون موظفي الجامعة.

لقد شهدت الجامعة العربية تعاقب العديد من الأمناء العامين ويلاحظ أن معظم أمناء الجامعة العربية مصريو الجنسية وفي هذا الشأن ظهر اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أن الجامعة العربية منظمة إقليمية يجب أن يتداول فيها منصب الأمين العام بين الدول الأعضاء تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء سيما وأن ميثاق الجامعة لم يحصر المنصب في دولة معينة وأنه من الواجب تداول منصب الأمين العام فيما بينها.

(1): أنظر المادة (05) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم 01.

الاتجاه الثاني:

يرى أن الجامعة العربية تهدف إلى تحقيق أغراض قومية الأمر الذي يلقي أعباء وواجبات خاصة على أكبر الدول الأعضاء بها وهي مصر التي يجب عليها القيام بعملية تجميع قوى هذه الدول وأنه بسبب هذا المركز الخاص لمصر وما يتوافر لديها من إمكانيات فإن تكوينها يقتضي اختيار الأمين العام من بين رعاياها(1).

أما بخصوص اختصاصات الأمين العام، فإن ميثاق الجامعة لم ينص على اختصاصات محددة له عكس الوضع بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة لكن له اختصاصات متنوعة باعتباره يشغل قمة الجهاز الإداري للجامعة ونذكر منها أن الأمين العام للجامعة هو

الذي يحدد التاريخ الذي تبدأ فيه الدورات العادية(2)، وبالنسبة لعملية اتخاذ القرارات فإنه في حالة القرارات الخاصة بدفع الاعتداء والفصل من الجامعة فإنه يشترط الإجماع ولا يدخل في حساب الأصوات رأي الدولة المعتدية أو المراد فصلها طبقاً للمادتين السادسة والثامنة عشر من الميثاق وفي حالة القرارات الخاصة بتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق فإنه يشترط أغلبية الثلثين طبقاً للمادتين الثانية عشر والتاسعة عشر أما في حالة القرارات الخاصة بالتحكم والتوسط لحل المنازعات وأيضاً في حالات فض أدوار الانعقاد وحالات شؤون الموظفين وإقرار الميزانية ووضع نظام داخلي للمجلس وللأمانة العامة فإنه يكفي بالأغلبية العادية وذلك طبقاً للمادتين الخامسة والسادسة عشر وفيما عدا ذلك فإن ما يقرره المجلس بالإجماع يلزم جميع الدول وما يقرره بالأغلبية يكون ملزماً لمن يقبله.(3)

(1): يحيى حلمي رجب ، النظام القانوني لجامعة الدول العربية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة ، العدد الأول ، دبي ، السنة العاشرة ، جانفي 2002 ، ص 209.

(2): أحمد فارس عبد المنعم ، جامعة الدول العربية 1945 - 1980 ، دراسة تاريخية ، (بدون طبعة) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986 ، ص 20.

(3): محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في القانون الدولي : النظرية العامة ، (بدون طبعة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص 198 .

المطلب الثاني: الأمانة العامة:

تعتبر الجهاز الدائم للجامعة الذي يضمن قيام واستمرار الشخصية الدولية لها وتعتبر هي الهيئة الإدارية الدائمة تضطلع بوظيفة تصريف الأمور الإدارية للجامعة وهي الوسيلة التي تساعد الأمين العام في أداء واجباته وعلى الرغم من إحدى سمات الأمانة العامة الأساسية هي كونها هيئة للخدمات وأداة تحضيرية لهيئات الجامعة إلا أنها ليست مثل الأمانات البرلمانية في فترات عدم انعقاد البرلمان لأنها تعتبر من الهيئة التنفيذية للجامعة العربية فهي تعتبر وسيلة من وسائل التعبير عن مواقف الحكومات العربية في بعض المواقف (مذكرة الأمين العام عن السياسة العربية) والأمانة العامة تعمل باسم الجامعة وتطبق سياستها.

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام للجامعة بدرجة سفير وأمناء مساعدين بدرجة وزراء مفوضين(1)، ومجموعة من الموظفين والمستشارين وفقاً للمادة الثانية عشر من الميثاق.

وتتكون الأمانة العامة من عدة إدارات ومكاتب وأقسام متخصصة أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة وأهمها هي:

1- مكتب الأمين العام

2- مكتب الأعضاء المساعدين وعددهم خمسة.

3- إدارة السكرتارية ومهمتها التحضير لانعقاد مجلس الجامعة واللجنة السياسية وإعداد جدول

الأعمال وتسجيل محاضر الجلسات وقرارات المجلس.

4- الإدارة المالية والمستخدمين وتختص بجميع الشؤون المالية والإدارية الخاصة بالجامعة وموظفيها.

(1): مجذوب محمد ، التنظيم الدولي ، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،

5- الإدارة السياسية، تقوم بدراسة الشؤون السياسية المتعلقة بالبلاد العربية ومتابعة الشؤون الدولية التي تهم الجامعة.

6- إدارة الشؤون الاقتصادية مهمتها تهيئ وتعد الأبحاث التي يطلبها عمل المجلس الاقتصادي واللجان الاقتصادية.

7- الإدارة القانونية وهي إدارة الإفتاء لكل شؤون الأمانة العامة.

8- إدارة فلسطين وتعنى بجميع الشؤون المتعلقة بالقضية الفلسطينية من الناحيتين السياسية والقانونية وشؤون اللاجئين.

9- أمانة الشؤون العسكرية.

10- إدارة الشؤون الثقافية.

11- إدارة شؤون البترول والثروة المعدنية.

12- إدارة الشؤون الصحية.

13- إدارة شؤون المراسيم.

.المطلب الثالث: اللجان الفنية الدائمة

إن مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة فإنه يحتاج إلى هيئات مساعدة تقوم بإعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من اختصاصات(1)، وحسب المادة الأولى من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية فإن هذه اللجان المنشأة استناداً لنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة العربية فإنها تختص بوضع القواعد الخاصة بالتعاون بين الدول العربية في شكل مشروعات وتعرضها على مجلس الجامعة كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقديم توصياتها بشأنها إليه

وقد أجاز الميثاق بقرار من مجلس الجامعة اشتراك الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة في عضوية هذه اللجان لإتاحة الفرصة لكل الدول العربية (*)، كما أن الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة نص على أنه: " نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجائها شؤونها يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، لأني أما في الدول العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يربحها وأن يعمل على تحقيقها فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعينها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن ينصب في التعاون معها إلى ابعده مدى وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد طبقاً للمادة الخامسة من النظام الداخلي للجان.

(1):انظر المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم: 01.

(*): شاركت الكويت قبل استقلالها في حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة بدمشق عام 1952 و في اجتماع اللجنة الثقافية و الاجتماعية المنفرعة عن مجلس الجامعة في اجتماعاتها بالقاهرة.

وتعقد اللجان اجتماعات بمقر الجامعة، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات لكل دواة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة، كما لها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها. (1)

وقد نصت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على إنشاء لجان خاصة بالشؤون التالية:

- 1- اللجنة السياسية.
- 2- اللجنة الثقافية الدائمة.
- 3- اللجنة الدائمة للمواصلات.
- 4- اللجنة الاجتماعية الدائمة.
- 5- اللجنة القانونية الدائمة.
- 6- لجنة خبراء البترول العربي.
- 7- اللجنة العسكرية الدائمة.
- 8- اللجنة الدائمة للإعلام العربي.
- 9- اللجنة الصحية الدائمة.
- 10- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.
- 11- اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(1): عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، (بدون طبعة)، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص 79.

12-اللجنة الدائمة للأرصاء الجوية.(1)

لقد ساهمت هذه اللجان في تفعيل التعاون العربي في مختلف المجالات عن طريق المؤتمرات التي عقدتها، كما قامت بإعداد مشروعات اتفاقيات أقرها مجلس الجامعة مثل اتفاقية اتحاد البريد العربي 1946، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي 1950، أما فيما يتعلق باختصاص هذه اللجان تختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية ومداه وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء عليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها له.

بخصوص اجتماعات هذه اللجان تتألف كل لجنة من ممثل أو أكثر لكل دولة عضو، ويراعي ما أمكن ألا يمثل الدولة ممثل واحد في أكثر من لجنة واحدة في آن واحد وتعد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز لها بموافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل على ذلك ولكل دولة عضو صوت واحد، وتصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الحاضرين.

أما اللجان الاستشارية فإن مجلس الجامعة أقر نظامها الداخلي بالقرار رقم 3438 في دورته الـ 65 بتاريخ 1979/03/21 (2)، والسند القانوني لإنشاء هذه اللجان يرجع إلى نفس المادة الثامنة عشر من النظام الداخلي لمجلس الجامعة تعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة، وتتولى الأمانة

(1): رابح غنيم ، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية ، (بدون طبعة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 145

(2): يحيى حلمي رجب ، المرجع السابق ، ص 205.

العامه للمجلس عرض نتائج دراسات اللجان الاستشارية وتوصياتها على اللجان الدائمة تمهيدا لعرضها على المجلس.

المطلب الرابع: مجلس الدفاع المشترك

يعتبر من بين الأجهزة التي أنشئت بمقتضى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وكان ذلك بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيس جامعة الدول العربية وافق مجلس الجامعة ، بجلسته المنعقدة في **1950/04/13** ، على إبرام معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي ، التي وقعت عليها الدول الأعضاء في **17** يونيو **1950** ، لسد أوجه القصور التي شابته ميثاق الجامعة في المجالين ، الدفاعي و الاقتصادي ، و قد نصت المادة

السادسة من الميثاق على اختصاص مجلس الجامعة ، باتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الدول الأعضاء ، و لكن الميثاق لم يحدد نوع هذه التدابير و حجمها ، و كيفية تنفيذها ، الأمر الذي جعل قمع العدوان بعيدا عن التحقيق ، لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور و إبرام معاهدة الدفاع المشترك ، و إنشاء هيئات جديدة(1). تتولى تنفيذها ما جاء في المعاهدة من أحكام.

(1): " وقد جاء في ديباجة المعاهدة ، إن الغاية من وراء إبرامها ، تحقيق الدفاع المشترك عن كيان الشعوب العربية ، و صيانة الأمن و السلم ، وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية ، و ميثاق الأمم المتحدة ، و لأهدافها، و تعزيز الاستقرار و الطمأنينة ، و توفير أسباب الرفاهية العمران في بلادها."

يتألف مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية، والدفاع في الدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم طبقاً للمادة السادسة من المعاهدة ويختص المجلس بالإشراف على تنفيذ الجانب الدفاعي من المعاهدة وعلى وجه الخصوص تنفيذ أحكام المواد رقم (02)، (03)، (04)، (05) منها التي تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي دولة عضو، وتوحيد الخطط الدفاعية والتنسيق بين الدول الأعضاء ويعمل المجلس تحت إشراف مجلس الجامعة وما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية الثلثين يكون ملزماً لكل الدول المتعاقدة ومرد التزام الدول المتعاقدة بالقرار الصادر من ثلثي الأعضاء، صوته فيما اشترطه الميثاق من ضرورة إجماع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة عند اتخاذ لقرار يتعلق بالأمن الجماعي والدفاع وهو ما حاولت معاهدة الدفاع المشترك تجنبيه باكتفائها بأغلبية الثلثين.

إضافة إلى مجلس الدفاع المشترك هناك الهيئة الاستشارية التي أنشأت بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الذي وافق عليه مجلس الجامعة في فيفري 1952(1)، وتضم الهيئة رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة وتختص بالإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة وتوجيهها في جميع اختصاصاتها لكن هذه الأجهزة بقيت ضعيفة حتى الآن كما أن بعضها لم يشكل أصلاً بشكل صحيح أو يعمل بشكل مضطرب.

نصت المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك على أنه: "تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون

(1): عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 190.

المشترك وترفع هذه اللجنة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك، وقد حدد الملحق العسكري للمعاهدة اختصاص اللجنة في الآتي:

1- إعداد الخطط العسكرية لمواجهة كل الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقرها مجلس الدفاع المشترك.

2- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تلميه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

3- تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتماشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية، وتنسيق كل ذلك وتوجيهه.

4- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية، والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك (1).

5- تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمرينات والمناورات ودراسة نتائجها.

6- إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية.

7- بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة العاملة في أراضيها تنفيذاً لهذه المعاهدة.

كما نص البند الخامس من الملحق العسكري لمعاهدة الدفاع المشترك على إنشاء القيادة العامة للقوات المشتركة في الميدان المسماة القيادة العربية الموحدة تكون رئاستها للدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من الدول الأخرى إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة وقد وافق مجلس الجامعة في مؤتمر القمة العربي الأول عام 1964 على إنشاء القيادة العسكرية الموحدة.

(1): خليل حسين، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الخامس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لم تقتصر الغاية من معاهدة الدفاع المشترك، على تقوية الروابط بين الدول الأعضاء في الجانب العسكري فحسب، بل امتدت إلى الجانب الاقتصادي أيضا على أساس أن الاستغلال الاقتصادي أمر لا غنى عنه لتحقيق الاستقلال السياسي والعسكري هذه إضافة أن العامل الاقتصادي هو أهم دواعي الاستقرار والطمأنينة والرفاهية.

وأدرك واضعوا ميثاق جامعة الدول العربية حقيقة الأمر حتى قبل إبرام معاهدة الدفاع المشترك وجاء نص المادة الثانية من الميثاق على أنه: "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوننا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملية وأمور الزراعة والصناعة....."(1).

وتحقيقا لهذه الغاية أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذًا لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرم عام 1950 وقد نصت المادة الثامنة من المعاهدة على إنشاء مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية أو من يمثلوهم عند الضرورة لكي يقترح على دول الجامعة ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المذكورة في المادة السابعة من المعاهدة(2).

(1):أنظر المادة (02) من الميثاق في الملحق رقم: (01).

(2): محمد السعيد الدقاق و آخرون ، المنظمات الدولية المعاصرة ، (بدون طبعة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (بدون طبعة) ، ص312.

ساعد المجلس منذ انعقاده في دورته الأولى عام 1953 على إبرام عدة اتفاقيات اقتصادية منها اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للإئتماء الاقتصادي عام 1957 واتفاقية الوحدة الاقتصادية في صيف 1957 التي تهدف إلى تحقيق حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية وضمان حرية انتقال البضائع والأشخاص وحرية الإقامة والعمل وتنسيق السياسات المالية وإزالة الحواجز الجمركية وتوحيد قواعد النقل وقد أنشأت اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة مجلس الوحدة الاقتصادي الذي يضم الأطراف في الاتفاقية، كما أنشأ المجلس الاقتصادي السوق العربية المشتركة لتحقيق أهداف الاتفاقية(1).

ينعقد المجلس في دورته عادية واحدة كل سنة في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر ويتولى الأمين العام الدعوة لعقد الدورة العادية قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لبدأ أعمال الدورة، ولا يعد الاجتماع صحيحاً ما لم يحضره غالبية ممثلي الدول وتصدر قرارات المجلس الاقتصادي بأكثرية الأصوات ولكل دولة صوت واحد والأصل في

اجتماعات المجلس أنها سرية ما لم يقرر جعلها علنية وللمجلس أن يشكل مع بداية كل دورة انعقاد عادية لجنا متخصصة في شؤون الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والسياحة والشؤون المالية، وللمجلس الانعقاد استثناء بناء على طلب من دولتين من الدول الأعضاء على أن يجتمع المجلس في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لعقد الدورة الاستثنائية إلى الأمين العام، ويضطلع هذا الأخير بمهمته دعوة الدول الأعضاء لحضور الدورة الاستثنائية خلال الثلاثة أيام لبدأ أعمال

الدورة.(2)

(1) :بطرس بطرس غالي، " العمل المشترك في إطار جامعة الدول العربية " ، السياسة الدولية ، العدد ، رقم :20 ، 1970 ، ص283.

(2):علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة الثانية ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص210.

أما ما يتعلق بأهداف المجلس فهو يعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية الموضحة في معاهدة الدفاع المشترك وميثاق جامعة الدول العربية وهي:

1- رسم السياسات العامة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها من قبل المنظمات والهيئات العربية.

2- الإشراف على تحسين دور المنظمات العربية المتخصصة والقيام بمهامها الواضحة في موثيقها والموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة.

3- الإشراف على لجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة.

4- دعوة المنظمات العربية للقيام بمشروعات مشتركة وفقا للشروط التي يقرها.

5- تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازنتها.

في البيان الختامي للقمة العربية العادية والثالثة عشر المنعقدة بالأردن في شهر مارس 2001 رحب القادة بمبادرة مصر بعقد المؤتمر الاقتصادي الأول في القاهرة في شهر نوفمبر بمشاركة حكومات الدول العربية والدولية، وقد كلف القادة الأمين العام بدعم هذا الجهاز وتطويره وذلك من أجل تفعيل الآليات والمؤسسات العربية المكلفة بمتابعة العمل الاقتصادي العربي المشترك (1).

(1): يحي حلمي رجب ، المرجع السابق ، ص203.

الفصل الثاني: الوضع القانوني لجامعة الدول العربية

من بين الوسائل المستخدمة على الصعيدين الدولي والداخلي هي منع لأي كائن قانوني ما وضعاً قانونياً معين وإعطائه وصفاً قانونياً يتلاءم مع صفته كعضو في الجماعة التي يعد هو جزءاً من نظامها القانوني ونتائجها.

ولا شك أن الوضع القانوني للمنظمات الدولية يعتبر واحداً من أهم المشاكل الجوهرية التي يهتم بها القانون الدولي المعاصر ويمكن القول إنه حصل تقدم ليس باليسير خلال السنوات القليلة الماضية من أجل الاعتراف للمنظمات الدولية بوضعها القانوني وهو أمر تقضيه طبيعة الأشياء ووجود تلك المنظمات يدفعها إلى القيام بجملة من التصرفات والأعمال القانونية على الصعيدين الداخلي والخارجي من أجل ضمان الاستمرار بقائها وتحقيق غاياتها، والاعتراف للمنظمة الدولية بوضع قانوني معين من جانب أعضائها يجعلها

تنتج أعمالها وأثارها كما يعد شرطاً لا غنى عنه في هذا المجال.

ولدراسة الوضع القانوني للجامعة العربية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث تناولنا دراسة مفهوم الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية في المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها جامعة الدول العربية و تطرقنا في المبحث الثالث الى علاقة الأمن القومي بحصانات و مزايا الخبراء في جامعة الدول العربية.

المبحث الأول: مفهوم الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية

من المعلوم أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية وأداة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات وإذا كانت الشخصية القانونية فكرة محل العديد من الدراسات (1)، فإنه يمكن القول أنها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على المستوى الدولي وحتى الداخلي للدول، كما أنها هي التي تسمح بصيانة وحدة المنظمة، بمعنى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية هو اعتراف لها بذاتية قانونية مستقلة تكون بموجبها قادرة على إنشاء علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، كما أنها في نفس الوقت تعطي للمنظمة ذاتية واستقلالاً عن الدول التي أنشأتها.

إذا كان مفهوم الشخصية القانونية في النظام القانوني الداخلي للدول واضحاً وليس محل نقاش ولا يثير الكثير من الصعوبات وذلك لعدة أسباب أهمها وجود مشروع يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف القانوني فإن الأمر ليس كذلك على الصعيد الدولي بسبب عدم وجود مشروع دولي يحدد متى وكيف يكتسب كائن ما الشخصية القانونية ويجب تحديد العناصر اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية.

إن منح الشخصية القانونية إلى المنظمات الدولية يعد شيئاً جديداً في النظام القانوني الدولي المعاصر والذي كان يقتصر على إعطائها للدول لوحدها واحتكار فكرة الشخصية القانونية وقصرها فقط على الدولة قد أصبح الآن فكرة عفا عليها الزمان، وما السعي وراء منح الشخصية القانونية للمنظمات

(1) : راجع غليم، المرجع السابق، ص 115.

الدولية إلا وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقات مع غيرها من الكائنات القانونية الأخرى وبذلك تستطيع المساهمة في الحياة القانونية المعاصرة.

إن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تختلف اختلافا كثيرا عن شخصية الدولة من حيث طبيعتها ودرجتها، فبينما تتمتع الدولة بوصف الشخص القانوني إذا توافر لها ثلاثة عناصر (الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة) فإن المنظمة الدولية يفترض إنشاؤها توافر مجموعة من العناصر الأساسية وخصوصا اتفاق الدول على ذلك بمعنى وجود الاتفاق المنشئ للمنظمة(1)، كذلك تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية مع أنها مكونة من عناصر لها وصف شخص القانون الدولي، ونقصد بذلك الدول والكائنات الدولية الأخرى أعضاء المنظمة، بينما الدولة تتكون من أفراد لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية وفقا للرأي الغالب في الفقه والقضاء الدوليين كما أن شخصية الدولة هي شخصية كاملة يمكن لها ممارستها في أي مجال من مجالات الحياة الدولية في حدود ما تقرره قواعد القانون الدولي بينما شخصية المنظمة أقل اتساعا من شخصية الدولة وتقتصر على ممارسة مجموعة من الوظائف المحددة لها ولا تمارس نفس اختصاصات الدولة.

ولأكثر تفصيلا في المبحث الثاني سوف ندرسه في مطلبين بحيث نتطرق إلى الآراء الفقهية في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لرأي المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

(1) : علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 236.

المطلب الأول: الآراء الفقهية

اختلفت الآراء الفقهية حول تمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية، وخاصة في بداية السنوات الأولى إذ لم تكن جامعة الدول العربية وقد ربطت ووثقت علاقاتها مع أشخاص القانون الدولي وفي نفس الوقت لم تكن ظهرت معالم نظمها القانونية واستكمال تنظيمها الداخلي، ومن هنا تأثر الفقهاء بهذا الوضع فأنكر بعضهم ثبوت الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية وذهب فقهاء آخرون إلى التسليم بهذه الشخصية للجامعة.

ذهب "الأستاذ جورج سل" إلى أنه: "من الصعوبة يمكن تحديد الاختصاصات الذاتية والمباشرة في العلاقات الدولية التي تتمتع بها أجهزة جامعة الدول العربية، ويبدو أنها لم تعط أي اختصاصات لا في علاقات المنظمة مع أعضائها أي العلاقات الداخلية ولا في علاقات المنظمة مع أعضائها أي العلاقات الداخلية ولا في علاقات المنظمة مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، وينتهي إلى إنكار وجود أي أساس يمكن بمقتضاه الاعتراف الدولي بجامعة الدول العربية"⁽¹⁾.

وذهب الأستاذ موسكلي إلى أن جامعة الدول العربية تتمتع بشخصية القانون العام الفدرالي والقانون الدولي العام ويرى أنه لا تتمتع بإرادة ذاتية لأن قراراتها لا تصدر بالأغلبية ولأنها في علاقاتها مع أعضائها والدول الأجنبية، لا تتمتع بأي من الاختصاصات الدولية التي تثبت للاتحادات مثل اختصاص الحرب، واختصاص التمثيل الدبلوماسي واختصاص إبرام المعاهدات الدولية.

ورأى "الأستاذ قدوري" أن جامعة الدول العربية لا تتمتع بالشخصية الدولية بدعوى أنها ليست من طبيعة عصبية الأمم ولا الأمم المتحدة لأن اختصاص الجامعة قاصر على منطقة جغرافية، يحقق أهدافا ذات طابع وطني من نوع خاص⁽²⁾.

إن الفقهاء الذين أنكروا الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية قد أخطأوا في النتيجة التي توصلوا إليها على حد رأي الأستاذ عبد العزيز سرحان، لأنه تم النظر إلى الجامعة على أساس أنها صورة من

(1) عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 112.

(2) عبد العزيز سرحان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الاتحادات الدولية ويرى أنه لا تستجمع مقومات أي منها، كما أنهم ربطوا بين طريقة التصويت والتمتع بالشخصية القانونية ويرى في قاعدة الإجماع مانعا من الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية مع أن ظاهرة اشتراط الإجماع الصريح أو المستتر في صورة الاعتراض (الفييتو) ليست قاصرة على جامعة الدول العربية.

في حين ذهب "الأستاذ حافظ غانم" إلى ثبوت الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية ودافع عنها مؤسسا رأيه في ذلك على أنها من طبيعة النظام الفدرالية *un système fédératif* تعطىها الحق في الحرب وحق إبرام معاهدات وحق التمثيل الدبلوماسي (1)، ورد عليه الدكتور عبد العزيز سرحان وقال: "ولكننا نرى أن الطابع الفدرالي أو الكونفدرالي غير ملموس في النظام القانوني لجامعة الدول العربية وأنها لا تختلط بأي من هاتين الصورتين من صور الاتحادات الدولية"، فجامعة الدول العربية من قبيل المنظمات الدولية الإقليمية ذات الطابع القومي، ونتيجة لذلك فإنها تتمتع بمجموعة من الاختصاصات الدولية التي تصبغ عليها الشخصية الدولية وذلك رغم عدم تضمن ميثاقها لنص يقرر هذا صراحة ويمكن القول أن جامعة الدول العربية تتمتع بالشخصية القانونية استنادا إلى فحوى المادتين الثالثة والتاسعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية (2)، فهما يتعلقان بإقامة علاقات بين الجامعة والمنظمات الدولية بهدف التعاون في مجالات حفظ الأمن والسلم الدوليين والتعاون الاقتصادي والاجتماعي ولا يمكن أن تثبت لجامعة الدول العربية أهلية مباشرة هذه العلاقات بدون الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

(1) عبد العزيز سرحان المرجع السابق ، ص 113.

(2) أنظر المادتين (13) و (19) من الميثاق في الملحق رقم: (01).

ومما يؤكد كذلك الشخصية الدولية والقانونية لجامعة الدول العربية مجموعة الحصانات والامتيازات التي تقررت لها مثل سائر المنظمات الدولية، وهي: الحصانة القضائية وحصانة المقر وفروع المنظمة والحصانات والامتيازات المالية والتسهيلات المتعلقة بوسائل الاتصال والانتقال للأشخاص والبضائع(1).

كما يعد حقا للجامعة إبرام المعاهدات الدولية، بوصفها منظمة دولية وذلك رغم عدم النص صراحة على هذا الحق في ميثاقها وهو أمر لا تختلف فيه جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية، وتجسيدا لهذا الحق أبرمت جامعة الدول العربية منذ تكوينها مجموعة من الاتفاقيات الدولية مع الدول العربية والأجنبية وحتى المنظمات الدولية ونذكر على سبيل المثال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجامعة مع بعض المنظمات المتخصصة وهي:

- 1- الاتفاق المبرم مع اليونسكو في جوان 1957.
- 2- الاتفاق المبرم مع منظمة العمل الدولية في مارس 1958.
- 3- الاتفاق المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة عام 1960.
- 4- الاتفاق المبرم مع منظمة الصحة الدولية عام 1961.

كما يعد أيضا حقا للجامعة تبادل التمثيل الدبلوماسي مع المنظمات الدولية المتخصصة خاصة فيما يتعلق بالمراقبين الدائمين للجامعة العربية لدى المنظمات الدولية، وحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية دورات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بصفة مراقب وحضور ممثلي منظمة الأمم المتحدة أشغال القمم العربية للجامعة ومشاركات الجامعة في اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية ومؤتمر عدم الانحياز(2).

(1) المادة الثامنة و الثلاثين من اتفاقية المقر بين مصر و الجامعة عام 1953 و الخاصة بمزايا و حصانات الجامعة.

(2) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 324

المطلب الثاني: رأي المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

تطرقت المحكمة الإدارية للشخصية القانونية للجامعة من خمس نواح أساسية هي:

الناحية الأولى:

التسليم بالشخصية القانونية للجامعة، حيث أكدت المحكمة الإدارية للجامعة على الشخصية القانونية لهذه الأخيرة بقولها: "للجامعة الشخصية القانونية المستقلة عن دولها، وعليه في حالة عدم وجود نص في لوائحها لا يجوز مطالبتها بتطبيق النصوص القانونية المعمول بها في إحدى دولها".

وأضافت المحكمة: "لا يجوز مطالبة الجامعة بالتزام النصوص القانونية المعمول بها في إحدى الدول الأعضاء، لاستقلال الجامعة العربية كمنظمة دولية عن كيان الدول الأعضاء"، ولذلك قررت المحكمة الإدارية للجامعة بأنه لا تلتزم جامعة الدول العربية بما يتقرر من تقدير في دولة من دول الأعضاء باعتبار أن الجامعة منظمة دولية مستقلة تلتزم بلوائحها(1).

الناحية الثانية:

لما كانت المحكمة الإدارية للجامعة قد سلمت بشخصيتها القانونية لذا بات من الطبيعي أن تسلم لها بممارسة الآثار المترتبة على شخصيتها وذلك بتقدير أحقيتها في ممارسة صلاحيات تلك الشخصية وذلك في حدود القواعد التي تحكمها والتي يأتي في مقدمتها ميثاق جامعة الدول العربية، كما أن المحكمة الإدارية قررت أن جامعة الدول العربية كهيئة دولية لها مصالح متميزة وينبغي أن يركز في حمايتها إلى

(1): FITZMAURICE : THE LAW AND PROCEDURE OF THE ICJ- International Organisations and Tribunal, BYIL, 1952, p33-35.

المسؤولين فيها لا لاختصاص الدول الأعضاء فيها إذ أن واجبات هذه الدول في رعاية مصالح رعاياها قد تتعارض مع المصالح المتميزة للجامعة(1).

الناحية الثالثة:

التسليم لفكرة الإدارة الذاتية للجامعة بحيث تعد أحد العناصر اللازمة لوجود أية منظمة دولية وبالتالي تمتعها بالشخصية القانونية وقد عبرت المحكمة الإدارية للجامعة عن فكرة الإدارة الذاتية حيث أكدت بقولها: " وهذه المحكمة محكمة دولية تعمل في إطار منظمة دولية إقليمية هي جامعة الدول العربية ولا تسلط رقابتها إلا على القرارات التي تعبر عن الإدارة الذاتية لهذه المنظمة".

الناحية الرابعة:

التسليم بفكرة الكيان الذاتي للهيئات المنبثقة عن الجامعة حيث أكدت المحكمة الإدارية للجامعة الدول العربية لكل الهيئات والكيانات المختلفة والمنبثقة عن جامعة الدول العربية بالاستقلال الذاتي عن الجامعة، فمن حيث المبدأ تظل هذه الفروع خاضعة للجهاز الذي أنشأها، ويمكن للجهاز المنشئ أن يقرر إنهاء تلك الأجهزة، ووضع حد لنشاطها، وتعد تلك الأجهزة الثانوية جزء من المنظمة الدولية التي أنشأت في إطارها حتى ولو كانت متمتعة بقدر من الاستقلال(2).

(1) : FELDMAN : International Personality, RCADI, t.191, 1985 ; p343-414.

(2) : جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 101 .

وجود قدر من الذاتية كـبعض أجهزة الجامعة لا يضيف على هذه الأخيرة وصف الشخصية القانونية فقد تتمتع أجهزة الجامعة العربية بقدر من الاستقلالية والذاتية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة التسليم لها بالشخصية القانونية المستقلة عن الجامعة، هذا ما أكدته المحكمة الإدارية للجامعة العربية بخصوص مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب والصندوق العربي للأنشطة والمنشآت الشبابية والرياضية عندما قالت بأن النظام الأساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب والنظام الأساسي للصندوق ليس فيه ما يثبت صراحة أو ضمناً تمتع مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وغيره من الأجهزة بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للأمانة العامة.

المبحث الثاني: حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

من الطبيعي أن منح امتيازات وحصانات إلى المنظمات الدولية ليس أمراً تلقائياً إذ أن المنظمة لا يمكنها أن تتمتع بوضع قانوني ما إلا برضاء دولة المقر باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تمنحها لها، وقد أدى ارتفاع عدد الدول الأعضاء في المنظمات الدولية وكذلك عدد الدول التي تستضيف منظمات دولية أو تتخذها تلك المنظمات مقراً لها إلى ازدياد أهمية موضوع الحصانات والامتيازات والمزايا مما يتعين معه ضرورة سن تشريعات وقوانين وطنية وإبرام اتفاقيات دولية لتنظيم هذا الموضوع ويكمن أساس هذه الحصانات والمزايا في أربعة مصادر هي المواثيق المنشئة والاتفاقيات العامة والخاصة للحصانات والمزايا والقوانين والتشريعات الوطنية.

كثيراً ما تتضمن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوصاً تقرر تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة الوظائف بهم، كما تملك كل منظمة دولية الحق في أن تبرم اتفاقاً خاصاً بـحصاناتها وامتيازاتها مع أية دولة على أن تحدد الشروط التي يمكن للمنظمة بمقتضاها أن تمارس اختصاصاتها فوق إقليم الدولة المضيفة.

كما تتضمن عادة التشريعات والقوانين الداخلية نصوصا تتعلق بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية وغالبا ما تصدر تلك القوانين تطبيقا لاتفاق تم إبرامه بين الدولة والمنظمة وفي حالة وجود تعارض بين الاتفاق الدولي ونصوص القانون الداخلي فإن الاتفاق الدولي هو الذي يتمتع بأولوية في التطبيق حتى لا تتذرع الدولة بتعارض الاتفاق مع قوانينها الداخلية من أجل التحلل من التزاماتها الدولية.

تتمتع جامعة الدول العربية كأية منظمة دولية أخرى ببعض الحصانات والامتيازات من أجل تمكينها من إنجاز وظائفها وتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة الرابعة عشر على تمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجائها وموظفيها بالحصانة الدبلوماسية (1)، وجاءت اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية لتبين ذلك في صورة أكثر تفصيلا والتي وافق عليها مجلس الجامعة في 1953/05/10 والتي انضمت إليها مصر بتاريخ 1954/03/08 وقد تم تعديل الاتفاقية بقرار مجلس الجامعة رقم 3656 في 1977/09/08 ولتوضيح طبيعة حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا أهم ملامح مزايا وحصانات الجامعة العربية في المطلب الأول ونتطرق إلى القواعد التي تحكم حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أهم ملامح مزايا وحصانات الجامعة العربية

وجدير بالذكر أن أهم ملامح مزايا وحصانات الجامعة العربية نصت عليها الاتفاقية التي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ 1953/05/10 وكذا التعديلات التي أدخلت عليها بقرار مجلس الجامعة رقم 1757 بتاريخ 1961/04/01 (2)، تضمنت الاتفاقية ثمان وثلاثين مادة يمكن إبراز أهم ملامحها فيما يلي:

(1): تنص المادة (14) من ميثاق جامعة الدول العربية على الآتي:

" يتمتع أعضاء مجلس الجامعة ، أعضاء لجائها و موظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي بالامتيازات و بالحصانة الدبلوماسية أثناء القيام بعملهم ، و تكون مصنونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة"

(2) : LALIVE : L'immunité de juridiction des états et des organisations internationales, RCADI, t.84, 1953, P.205-396.

الفرع الاول: حصانات وامتيازات الجامعة كمنظمة دولية.

تتمتع جامعة الدول العربية كمنظمة دولية بمجموعة من الحصانات والامتيازات نصت عليها الاتفاقية السالف ذكرها وهي كالآتي:

أ- صلاحية الجامعة العربية وقدرتها على إبرام المعاهدات الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى استنادا إلى ما تتمتع به هذه المنظمة من شخصية قانونية داخل الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء فيها وكذا على الصعيد الدولي أي داخل المجتمع الدولي ككل، ومن هنا نصت المادة الثالثة من الميثاق في فقرتها الثالثة(1). على أن من بين اختصاصات المجلس تقرير طرق وسبل ووسائل التعامل مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل وفعلا لقد أبرمت الجامعة العربية عديد الاتفاقيات الدولية مع مختلف أشخاص المجتمع الدولي وكائنات دولية متعددة من حيث طبيعتها ضف إلى ذلك قدرة الجامعة العربية على تبادل التمثيل الدبلوماسي بينها وبين باقي المنظمات الدولية الأخرى وتمتع الجامعة العربية بكامل المسؤولية الدولية عن أي فعل قد يسبب ضررا للغير.

ب- كما تتمتع الجامعة العربية بحصانة أموالها الثابتة والمنقولة وعدم جواز خضوعها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة وهكذا هي أموال المنظمات الدولية تتمتع بالحصانة بحيث يمكن الاستيلاء عليها أو مصادرتها وهي غير قابلة لنزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه التنفيذي أو القضائي أو التشريعي وهذا استنادا للمادة الثانية من اتفاقية حصانات وامتيازات الجامعة والتي تنص على ما يلي:

" تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أم منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ "(2).

(1): أنظر المادة (03) الفقرة (03) من الميثاق في الملحق رقم: (01).

(2): أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، (بدون طباعة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 361.

ج- نصت كذلك المادة الثانية من اتفاقية حصانات الجامعة على حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية أينما وجدت في أقاليم الدول الأعضاء ولا تخضع أموالها لإجراءات التفتيش أو المصادرة أو الاستيلاء أو الحجز أو ما مائل ذلك من الإجراءات الجزئية. (1)

د كما لا يجوز انتهاك حرمة وثائق ومحفوظات وأرشيف المنظمة أو تلك التي قد تكون في حيازتها أينما وجدت وفي أي يد كانت، وأي مساس بهذه الوثائق والمحفوظات اعتداء على حصانة وثائق المنظمة وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة سواء كانت خاصة بجامعة الدول العربية أو كانت هذه الوثائق في حيازتها فقط، إضافة إلى هذه الامتيازات والمزايا فإن جامعة الدول العربية تملك حرية حيازة وتحويل العملات وتم إعفائها من الضرائب المباشرة ومن الرسوم الجمركية بالنسبة لما تستورده للأغراض الرسمية.

الفرع الثاني: حصانات ممثلي الدول وامتيازاتهم:

يتمتع ممثلي الدول بمجموعة من الحصانات والامتيازات عند مباشرة اختصاصاتهم وممارسة أعمالهم ومن بين هذه الحصانات ما نصت عليه المادة الحادية عشر من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية بنصها الآتي:

" يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعوا إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية:

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم.

ج- حرمة المحررات والوثائق.

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب محتومة.

(1): أنظر المادة (03): من اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية و التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ : 1953/05/10 من

دور الانعقاد العادي الثامن عشر.

هـ - حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم.

و- التسهيلات التي تمنح لمثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

ز- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمعتهم الخاصة.

ح- والمزايا والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمعتهم الشخصية.

كما نصت المادة الثانية عشر من اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على تمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمال الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية.(1)

ولا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة استنادا لنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.(2)

(1):أنظر المادة (12) من اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية و التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ : 1953/05/10.

(2) : أنظر المادة (13) من اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية و التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ : 1953/05/10.

الفرع الثالث: حصانات موظفي الجامعة العربية وامتيازاتهم:

بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الموظف الدولي يقابلها تمتعه ببعض المزايا والحصانات ولكن هذه المزايا تبقى ناقصة إذا ما قورنت بما يتمتع به أقرانه في المنظمات الدولية الأخرى وهذا راجع إلى عدم اعتراف حكومة المقر (دولة مصر) وتحفظا على بعض المزايا الخاصة بموظفي جامعة الدول العربية، من ذلك تمتع كبار موظفي مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة بالقاهرة والذي يمثل مكتب الإعلام العام لسكرتارية المنظمة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة خاصة العاملون بالمقر الإقليمي لهاتين المنظمين بالقاهرة بمزايا وحصانات دبلوماسية واسعة هم وأفراد عائلاتهم، ونص على هذه الامتيازات والحصانات ميثاق الجامعة واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادر في **1953/05/10** واتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية الموقع في **1993/05/19** والنظام الأساسي لأمانة جامعة الدول العربية والفئات المشمولة بمزايا وحصانات موظفي جامعة الدول العربية هي: أمين عام مساعد ومستشار أمين عام ومدير أول ومدير ثاني وفي هذا النطاق يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجائها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة استنادا لنص المادة الرابعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية ونص اتفاق المقر في مادته الواحدة والعشرون على تمتع موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم(1).

(1): أنظر المادة (21) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية و جمهورية مصر العربية بتاريخ : **1993/05/19**.

ولقد نصت أيضا اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر على تمتع الأمين العام للجامعة العربية وهو كبير الموظفين هو و زوجته وأولاده القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ووفقا للمبادئ المقررة للقانون الدولي استنادا لنص المادة الثامنة عشر من الاتفاقية السالف ذكرها كما يتمتع موظفو الجامعة بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية والإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت وبالنسبة للموظفين من رعايا دولة المقر فهم يتمتعون بالتسهيلات الخاصة بالعملة وتلك التي تمنح للدبلوماسيين وقت الأزمات وبالإعفاء من قيود الإجراءات الخاصة بالهجرة والأجانب والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية كما يمكن للجامعة إصدار وثائق سفر خاصة بموظفيها.

ونصت المادة التاسعة عشر على امتيازات وإعفاءات بقية الموظفين المستفيدين من الحصانات والامتيازات بقولها: "يمنح الأمناء المساعدون ومستشارو الأمين العام والمديرون رؤساء الإدارات الفرعية والذين يتفق عليهم بين الأمين العام وحكومة جمهورية مصر العربية، وزوجاتهم وأولادهم المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر".

ويتمتع موظفو الأمانة العامة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من الميثاق (1)، ووفق ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاق المقر كما يتمتع الموظفون بالأمانة العامة من الفئات الأولى إلى الثالثة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من الميثاق ووفق ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاق المقر وعلى الأمين العام

(1): أنظر المادة (14) من الميثاق في الملحق رقم: (01).

إخطار وزارة الخارجية دولة المقر دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين وبيان وظائفهم استنادا لنصي المادتين الثالثة عشر والسابعة عشر في فقرتها الأولى.

وكخلاصة لمزايا وحصانات موظفي جامعة الدول العربية وامتيازاتهم فإنه في حالة قيام الموظف الدولي ببعض الأفعال التي تعتبر تجاوزا منه للحصانات والامتيازات الممنوحة له أو إساءة استعمالها ففي هذه الحالة يتم إبعاد هذا الموظف من طرف دولة المقر وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة المعدلة من ملحق مزايا وحصانات جامعة الدول العربية بقولها: " إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير الخارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام " .

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

توجد من القواعد التي تحكم حصانات وامتيازات الجامعة العربية ولكننا سوف نركز دراستنا على ثلاث نقاط وهي وسائل وآليات حل المنازعات الخاصة بموضوع الحصانات والامتيازات، ومراعاة أمن دولة المقر وأخيرا مسألة التنازل عن الحصانة في ثلاثة فروع.

الفرع الاول: آليات حل المنازعات المتعلقة بحصانات وامتيازات الجامعة العربية:

قد يشير موضوع الحصانات والامتيازات كثيرا من نقاط الخلاف بين الدول الأعضاء فيما بينها أو بينها وبين المنظمة نفسها وهذا ما قد ينشأ عنه في الأخير منازعات ولهذا كان من الضروري تحديد الوسيلة وسبل تسوية هذه المنازعات خاصة عندما يتعلق الموضوع بمسائل تطبيق وتفسير نصوص ونود الاتفاقية الدولية ولقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على كيفية حل الخلافات التي تتعلق بها(1).

من الطبيعي أن ينشأ عن حصانة الجامعة العربية عدم محاكمة المنظمة في حال كانت هذه الأخيرة قد تسبب أضرارا للغير وحفاظا على حقوق الأشخاص من الضياع أو من لهم حقوق تجاه المنظمة، جاء نص المادة الواحدة والثلاثون من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية يؤكد هذا المسعى الرامي إلى لجوء المنظمة إلى ترضية هؤلاء الأبرياء والتوصل معهم إلى حل وجاء في نص المادة السالف ذكرها ما يلي: تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض:

أ . المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفا فيها.

ب . المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه.

(1) :تنص المادة (33) على انه : " يرفع أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية مالم يتفق الطرفان على طريقة أخرى"

ومما يمكن ملاحظته حول نص المادة الواحدة والثلاثون أن نطاق تطبيقه اقتصر على المنازعات التي لا تحكمها قواعد القانون الدولي وما يؤكد هذا ذكر نص المادة عبارة "المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص" أي تلك المنازعات التي قد تحكمها قواعد القانون المدني أو الإداري أو التجاري... إلخ في حين أن المنازعات ذات الطابع الدولي والتي قد تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة فتحكمها نصوص أخرى.

الفرع الثاني: حفظ مصالح وأمن دولة المقر.

نص اتفاق بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية واتفاقية الحصانات والمزايا على العديد من المسائل التي تكفل حفظ مصالح وأمن دولة المقر وتمتع المنظمة بالحصانات والامتيازات لا يعني أنها فوق الدولة التي تمنحها تلك الحصانات والامتيازات بطبيعة الحال دون أن يكون هناك تعارض مع مصلحة المنظمة وذلك في إطار احترام قوانين ولوائح دولة المقر والحفاظ على أمنها واستقرارها.

لقد نصت المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أنه: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة وسلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام.

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة".

كما نصت المادة الرابعة من الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أنه: "إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفة الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير الخارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام." (1).

(1): أنظر المادة (04) من الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية في الملحق.

الفرع الثالث: رفع الحصانة.

تنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية على أن الحصانات والمزايا لا تمنح لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة بل لضمان تمتعهم بالاستقلال في تأدية وظائفهم المتعلقة بالجامعة، وتتطلب تبعاً لذلك من الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة، أو أن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت.

كما نصت اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية في مادتها الثالثة والعشرين على أن يكون رفع الحصانة عن كبار موظفيها (الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون وأزواجهم وأولادهم القصر) من حق مجلس الجامعة، أما باقي الموظفين فيصدر التنازل من الأمين العام والذي يجب عليه إصدار هذا التنازل عند توافر الشرطين الآتيين:

أ. إذا كانت الحصانة تحول دون تحقيق العدالة.

ب. إذا كان رفعها لا يضر بصالح الجامعة، أي لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت .

المبحث الثالث : علاقة الأمن القومي بحصانات الخبراء في الجامعة العربية

حددت المواد من 14 الى 19 من اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية ، الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الجامعة(1). و يستفاد من هذه النصوص ان هناك قدرا من الحصانات و الامتيازات يتمتع بها كافة موظفي الجامعة و ثمة أيضا فئة من الحصانات و الامتيازات لا يتصور ان يتمتع بها سوى الموظفين الذين لا يحملون جنسية دولة المقر، على ان هناك بعض الحصانات و الامتيازات تقتصر على كبار موظفي الجامعة، و منهم الخبراء.

ان حصانة كبار الموظفين في جامعة الدول العربية له الأثر الكبير على الأمن القومي العربي ، إذا علمنا ان هؤلاء الموظفين يحملون جنسية دولة عربية ما ، و هؤلاء الموظفين لا يمثلون أنفسهم و فقط بل يمثلون كذلك الدولة التي يحملون جنسيتها.

ولإلقاء الضوء على هذا المبحث ، سوف نقسم الدراسة الى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الاول طبيعة حصانات و امتيازات خبراء الجامعة العربية ، و نتطرق في المطلب الثاني الى اثر الأمن القومي العربي في حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية.

(1): محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، طبعة 1979، (بدون دار نشر)، (بدون عاصمة نشر)، ص386.

المطلب الاول: طبيعة حصانات و امتيازات خبراء الجامعة العربية

نصت المادة 25 من اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية على تمتع الخبراء الذين

يقومون بمهام لجامعة الدول العربية بالحصانات(1) و الامتيازات الاتية:

- 1- عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز أمتعتهم الشخصية.
- 2- الحصانات القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مهامهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.
- 3- حرمة جميع المحررات و الوثائق الخاصة بهم.
- 4- حق استعمال الشيفرة في رسائلهم و تسلم المراسلات المتبادلة بينهم و بين جامعة الدول العربية برسول خاص و حقائب محتومة.
- 5- التسهيلات نفسها التي تمنح لمثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظام الخاصة بالعملة و القطع.
- 6- التسهيلات نفسها التي تمنح للمثليين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة(2).

لا تمنح الحصانات و المزايا لموظفي و خبراء جامعة الدول العربية لمصلحتهم الخاصة بل تمنح

لمصلحة جامعة الدول العربية التي يعملون بها ، و قد نصت المادة 23 من اتفاقية حصانات و مزايا

جامعة الدول العربية بالنسبة للموظفين و المادة 26 بالنسبة للخبراء و نصت كل من المادتين ان يكون

للامين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي و خبراء الجامعة العربية في كافة الأحوال التي يرى فيها ان

الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها و ان رفعها لا يضر بصالح الجامعة.

(1) أنظر المادة (25) من الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية في الملحق.

(2) كما ويلاحظ التحفظ الذي أورده مصر لدى توقيعها على اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية و الخاص بالخدمة الوطنية يتعلق

بالموظفين في الجامعة فقط، و لكنها عند انضمامها الى اتفاقية حصانات و مزايا مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أوردت تحفظاً يشمل الموظفين و الخبراء

فساوت بينهم في هذا المجال.

أما الأمين العام و الأمناء المساعدون و الموظفون الرئيسيون و زوجاتهم و أولادهم القصر فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة مجلس الجامعة ، و حتى لا يساء استخدام الحصانات و الامتيازات السالف ذكرها نصت المادة 24 من اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية على ان تتعاون الجامعة مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ، و مراعاة تنفيذ لوائح الضبط و تجنب ما قد ينشا من سوء استعمال المزايا و الحصانات المقررة لموظفيها.

المطلب الثاني : اثر الأمن القومي العربي في حصانات و امتيازات الجامعة العربية

حرص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ المحافظة على الأمن القومي للدول الأعضاء ، و حرص واضعوا الميثاق على ان يستبعدوا من الميثاق كل ما من شأنه ان يمس هذا المبدأ.

فقد جاء في ديباجة ميثاق الجامعة ان ها " تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول و سيادتها " كما ان المادة الثانية تنص على ان الغرض من قيام الجامعة هو " توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها و صيانة استقلالها و سيادتها " و ان يكون التعاون فيما بين الدول لتحقيق هذه الأهداف بحسب نظم كل دولة منها و أحوالها " . كذلك تنص المادة الثامنة على ان : " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول و تتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها "(1).

كما تضمنت اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية بعض النصوص التي ترمي الى المحافظة على الأمن القومي للدول الأعضاء، ففيما يتعلق بالإعفاءات و التسهيلات المالية نصت المادة الثامنة صراحة على عدم إعفاء ما تشتريه الجامعة محيا لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج او رسم نقل

(1) : وان كانت هذه النصوص تشير الى الهدف الأساسي للجامعة و هو التمهيد لتحقيق الوحدة الدستورية بين أعضائها في المستقبل البعيد ، من خلال تحقيق أقصى درجة ممكنة من درجات التعاون بين أعضائها في أربعة مجالات أساسية هي : المجال السياسي ، و مجال التقدم الإنساني ، و مجال تحرير الأرض العربية و ضمان حرية شعوبها ، و مجال التسوية السلمية لما قد ينشا بين أعضاء المنظمة من خلافات ، فانه لا يتعارض مع هذا الهدف البعيد ان نقول ان هذه النصوص تهدف أيضا الى المحافظة على الأمن القومي للدول الأعضاء في الجامعة العربية.

الملكية ، و فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالنقد و العملة فقد أوردت الاتفاقية قيذا على حرية الجامعة في هذا الخصوص ، ووفقا لهذا القيد " لا يجوز للجامعة ان تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرا من العملات الخاضعة لقيود أكبر مما أدخلته منها الى تلك الدولة(1).

وفما يتعلق بحصانات و مزايا الموظفين فقد أعفت الاتفاقية موظفي الجامعة من غير رعايا دولة المقر من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث و متاع بمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن ، و قيدت هذا الإعفاء بان يكون مقتصرا على ما يستورده هؤلاء الموظفين من متاع و أثاث في خلال سنة من تاريخ تسلمهم العمل (2) ، بحيث إذا انقضت مدة السنة و لم يتسن لهم استيراد أمتعتهم زال الإعفاء بالنسبة لهم ، و استحقت بالتالي الرسوم الجمركية على اي متاع او أثاث قد يستوردونه بعد ذلك.

ومن النصوص ذات الدلالة الخاصة التي تضمنتها اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية ، نص المادة 32 اذ جاء فيه : " على انه ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر في سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او أمنها او نظامها العام".

(1) :انظر المادة (05) في الفقرة الثانية من الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية في الملحق.
(2) : انظر المادة (20) في الفقرة - د - من الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية في الملحق.

الفصل الثالث : الآليات القانونية لحل النزاعات في ميثاق و اعمال جامعة الدول العربية

من المهام الرئيسية لأي منظمة دولية، تسوية ما قد ينشا من منازعات بين الدول و الأعضاء فيها بالطرق السلمية، لأن تلك المنازعات تهدد الوحدة المنشودة بين الدول الأعضاء كما تهدد في نفس الوقت الأمن و السلم العربيين، كما أنها إذا تحولت إلى صراع مسلح ، فلربما أفضت إلى تفكك المنظمة ، و إلى تقسيمها شعبيا و أحزاب بين مؤيد و معارض لكل من الجانبين المتنازعين.

و عندما أنشئت جامعة الدول العربية عام 1945 كانت الإيديولوجية السائدة في العالم العربي، هي حكم القانون، إذ كانت القيادات العربية في ذلك الوقت، متأثرة إلى حد بعيد بالمذاهب الدستورية الغربية، و بروج و فلسفة عصبة الأمم، و لذلك اعتقدت تلك القيادات، أن الخلافات التي قد تنشأ بين الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ، لا بد أن تتم تسويتها أمام القاضي الدولي ، و تكفي قراءة الأعمال التحضيرية و محاضر الجلسات السابقة على إصدار ميثاق 22 مارس 1945 التأسيسي للجامعة ، لكي يدرك المرء مدى دفاع كثير من الوفود العربية، خاصة المصرية و العراقية منها، عن مبدأ التحكيم الإجباري في حالة نشوب نزاع عربي بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجامعة العربية،

إلا أن هذا الاتجاه، لقي معارضة شديدة من طرف وفود عربية أخرى في مفاوضات إنشاء جامعة الدول العربية بصفة خاصة الوفد اللبناني الذي طالب بضرورة الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية العربية، و جاء الحل التوفيقى بين الاتجاهين المناهدين بالتحكيم الإجباري و الراض له من حيث المبدأ، في نص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية (1).

(1) تنص المادة (05) من ميثاق جامعة الدول العربية على انه " لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما، و في هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف ، الاشتراك في مداوات المجلس و قراراته، و يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة ، و بين أي دولة الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء."

و يتضح من تلك المادة، الطابع التقليدي الذي كان يحكم فض المنازعات بين الدول العربية بالطرق السلمية ، فتحكيم مجلس الجامعة، أو وساطته ، غير ملزمين دون موافقة أطراف النزاع ، فكأن دبلوماسية الجامعة العربية محدودة بالحدود التي تضمنتها المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، ثم أبرمت الدول العربية قيما بينها ، معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي في 17 جوان 1950 (1)، وجاء في المادة الأولى من المعاهدة ما يلي: " تؤكد الدول المتعاقدة(حرصا على دوام الأمن السلام واستقرارهما)عزمهما على فض جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينهما ، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى" .

وإن كانت هذه المادة الجديدة قد جاءت لتخفيف جدة القيود التي تضمنتها المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية إلا أنها لم تغير لوضع تغيير الوضع تغيير حقيقيا، و ما زالت ولاية الجامعة في تسوية المنازعات العربية اختيارية محضة ، مرتئنة بموافقة الدول الأطراف في النزاع أو عدم موافقتها .

و تداركا لهذا القصور القانوني و العملي في مجال صلاحيات جامعة الدول العربية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائها من الدول ، حاول مجلس الجامعة إنشاء جهاز قضائي لتسوية المنازعات العربية، و في 13 افريل 1950 أنشأ المجلس لجنة من ثلاثة خبراء ، لوضع مشروع لإقامة محكمة عدل دولية عربية (2) و قد عدل تكوين اللجنة مرارا، دون أي جدوى ، لم يصدر أي مشروع جديد يرمي إلى تعديل ميثاق جامعة الدول العربية إلا و هو يتضمن الإشارة إلى ضرورة إقامة محكمة عدل دولية عربية، ومع كل ذلك لم تنشأ تلك المحكمة حتى اليوم.

(1): هارون هاشم رشيد، ما يجب أن نعرف عن جامعة الدول العربية، (بدون طبعة) ، دار سراس للنشر ، تونس ، مارس 1980 . ص 80.

(2):أنظر القرار 12/316 الذي أنشأ هذه اللجنة.

هذا و لا نحسب أن مثل هذه المحكمة الإقليمية العربية ستقوم في المستقبل القريب لأن الدبلوماسية عامة، و الدبلوماسية السرية خاصة، ستبقى الأسلوب المفضل لدى الدول العربية لتسوية المنازعات و الخلافات التي تقع بينها، لهذا لم يكن غريب أنه من بين عشرات المنازعات التي ثارت بين الدول العربية، لم يفض أي نزاع منها وفقا للتحكيم إلا نزاع واحد، أما باقي الخلافات الأخرى فإن تسويتها تمت نتيجة المفاوضات السياسية.

و مما لا شك فيه أن الحفاظ على الأمن و السيادة "العربيين لا تأتي إلا بأمرين أولهما ضرورة تسوية المنازعات العربية عربية في إطار جامعة الدول العربية لا يفسح المجال أمام أي تدخل أجنبي لفض هذه المنازعات، و ثانيها مواجهة أي عدوان قد يقع على أية دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية سواء كان داخليا أم خارجيا.

بالرجوع إلى ميثاق جامعة الدول العربية نجد أنه اعتمد بالأساس على تسوية المنازعات بالطرق السلمية و هذا استنادا إلى المادتان الخامسة و السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية (1)، و جدير بالذكر من أن المادة الخامسة من الميثاق أشارت أيضا إلى أن تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية تقتضي عدم جزاء اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة (2) ، و تضع تحت تصرف الأعضاء بعض الوسائل السلمية لفض منازعتها فيما بينها و أهمها التحكيم و بوساطة مجلس الجامعة، و لكن رغم وجود هذه الآليات للتسوية فإن ذلك لم يمنع الدول العربية من اللجوء إلى القوة لحل خلافاتها و أسباب ذلك عديدة و من بينها غياب الإرادة السياسية لدى الدول العربية من أجل تعديل ميثاق الجامعة العربية و جعله يتماشى مع التطورات الهيكلية التي عرفها المجتمع الدولي.

و استدعت دراسة الفصل الأول تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول تسوية المنازعات في بروتوكول الإسكندرية وميثاق الجامعة، و خصصنا المبحث الثاني لدور مبادئ الجامعة في تعزيز الأمن القومي العربي و خلصنا في المبحث الثالث إلى دور بعض أهداف الجامعة في تعزيز الأمن القومي العربي.

(1): أنظر المادتان (05) و (06) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم : (01).

(2) : عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية و الدولية الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004، ص 58.

المبحث الأول : آليات الجامعة في تسوية النزاعات

جامعة الدول العربية ليست هي المنظمة الإقليمية الأولى و لا الأخيرة التي عرفها المجتمع الدولي، إلا أنه يمكن القول بأن الجامعة العربية تختلف اختلافا كبيرا عن باقي المنظمات الإقليمية الأخرى و هناك نقاط كثيرة تميزها عن هذه الأخيرة ، خاصة لأنها تضم دولاً كانت في الأصل دولة واحدة، فرق بينها الاستعمار، وجعل منها كيانات قطرية متعددة بحدود مرسومة، وكان وجود الجامعة العربية ضرورة ملحة من أجل إعادة لحمة الوطن العربي و تجسيد الوحدة العربية المنشودة من قبل العرب.

كلما كان الحديث يدور حول الجامعة العربية و منجزاتها يتبادر للذهن الرغبة في معرفة الوسائل التي اعتمدت عليها الجامعة من أجل تسوية النزاعات بين الدول و مدى فعاليتها في ذلك، خاصة و أن هذه الوسائل أصبحت لها علاقة وحيدة بمدى استقرار الأمن في الدول العربية و صيانة سيادتها و استغلالها.

و من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذه الوسائل و مدى نجاعتها، خصصنا مبحث بمطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن الآليات المنصوص في ميثاق جامعة الدول العربية، تم تطرقنا في المطلب الثاني الى تلك التي لم يشر إليها الميثاق و فرضت نفسها في الساحة الدبلوماسية مما جعلها تأخذ مكانا لا بد أن يذكر.

"جامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة " (1).

(1): عبد الحق الذهبي ، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية ، ص 01 نقلا عن :

و قد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل سنة 1950، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1952 (1)، حيث نصت في مادتها الأولى على أن الدول المتعاقدة تؤكد من منطلق حرصها على دوام الأمن و السلام و الاستقرار عزمها على فض جميع منازعتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

و بما أن من أهداف جامعة الدول العربية حفظ الأمن و السلام في المنطقة ، كان من الطبيعي أن يكون أحد المبادئ التي تقوم عليها الجامعة و تلتزم بها كمبدأ فض المنازعات بين البلدان العربية الأعضاء بالطرق السلمية كما يترتب على ذلك من توثيق لجعل المحبة بين الدول العربية و مساعدتها على التوجه نحو هدفها الأساسي لإقامة وحدتها الشاملة (2).

و لدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، تطرقنا في الأول إلى الآليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية، و خصصنا الثاني للآليات غير المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية.

(1): عبد الحق الذهبي، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2): هارون هاشم راشد، المرجع السابق ، ص 41.

المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية

سوف نتكلم في هذا المطلب عن وسيلتين ينص عليهما ميثاق الدول العربية على سبيل الحصر، و يتعلق الأمر بالوساطة و التحكيم و قد جعلنا لكل وسيلة فرعا خاصا بـها.

لقد جاء بصيغة صريحة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، و بالاطلاع على مضمون الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة و اللتين تنصان على ما يلي:

" ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، أو بين أي دولة أخرى من دول الجامعة، أو دولة خارجة عنها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء ومن هنا يتضح جليا أن الآليات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، تنحصر في الوساطة والتحكيم".

الفرع الأول: الوساطة

اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة، مع ملاحظة أن الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح أو يستتشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة.

ونستنتج من هذا أن أية وساطة في أي نزاع عربي تقع من خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة وإنما هي وساطة عربية(1).

من خلال الإطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية، نجد أن هذا الأخير اشترط أن تكون الوساطة التي تقوم بها الجامعة العربية مقتصرة على الخلافات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، وهذا شيء يمكن أن يعاب على واضعي الميثاق، إذ أنه من المفترض أن تكون وظيفة المنظمة الدولية وظيفية وقائية تحول دون كل ما من شأنه أن يؤدي إلى أي خلاف مهما كان درجته .

ناهيك أن الوساطة التي تحدث عنها الميثاق، تتسم بسمة أساسية وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة.

فالوساطة تظل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة، وفي أمور لا تخص مسألة استغلال الدول أو سلامة أراضيها أو سيادتها، وهذا بدوره يثير نقطة هامة حول الوضع الذي تعيد فيه الأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية في مسائل يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم ولم يطبق أحد الأطراف نتائج الوساطة ، خاصة في ظل غياب نص صريح يعالج مثل هذه المسائل ، إن ذلك ولا شك يساهم في إضعاف فعالية نظام التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بها الجامعة العربية.

(1):عبد الحق الذهبي ، المرجع السابق، ص 02.

وقد تدخلت الجامعة العربية بغرض تسوية العديد من النزاعات بين الدول العربية مثل : أزمة الضفة الغربية 1950 ، والنزاع بين لبنان والأردن من جهة والجمهورية العربية المتحدة من جهة ثانية عامي 1961 و 1962 ، كذلك الحرب بين المغرب والجزائر عام 1963 ، والحرب الأهلية اليمنية في نفس السنة (1) وليس هناك مجال للشك أن الظروف الراهنة التي تمر بها العلاقات العربية-العربية تطرح تساؤلاً رئيساً هاماً حول طبيعة الدور الذي يمكن أن تضطلع به جامعة الدول العربية في مجال العمل على إزالة أسباب الخلاف والتوتر بين الأقطار العربية باعتبارها المنظمة المعنية بحفظ الأمن والسلام في منطقتها وبين أعضائها(2).

وعموماً يمكن القول أن الوساطة كوسيلة دبلوماسية و سياسية يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات أهمها: موقف الأطراف المتنازعة رغبتها في تدخل مجلس الجامعة، طبيعة النزاع و درجة خطورته، التأثيرات الخارجية و غيرها (3).

(1): أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية 1945-1985 دراسة تاريخية و سياسية مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت ، لبنان ، ص 80.

(2): أحمد الرشيد ، جامعة الدول العربية في التسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية، مجلة المستقبل العربي، المجلد الرابع ، العدد: 32 ، 1981، ص 83.

(3): عبد الحق الذهبي، المرجع السابق ، ص 03.

الفرع الثاني: التحكيم

عرفت المادة "(37) من اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر عام 1907 و الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التحكيم الدولي بأنه : تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها و على أساس احترام القانون ، و أن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن النية، و عرفه الفقه الدولي بأنه يرمي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق، أو أنه الفصل في المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة وفقا لأحكام القانون " (1).

إن في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية و التي جاءت بالصيغة التالية:
" تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء". إشارة واضحة إلى وجود وسيلة قضائية إلى جانب الوساطة كوسيلة سياسية، و تتمثل هذه الوسيلة في التحكيم ، كما تؤكد المادة الخامسة في سياقها العام على أن التحكيم يكون اختياري و ليس إجباري.

و هذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة و إرادة الأطراف المتنازعة ، فلا يحق لمجلس الجامعة العربية القيام بمهمة التحكيم بدون رضا الأطراف المعنية بنزاع أو خلاف ما ، بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع و طبيعته.

(1):عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية " ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،

(بدون سنة)، ص 113.

إن تحديد الإطار السابق يساهم في إضعاف دور الجامعة العربية في هذا المجال ناهيك عن غياب أية إشارة في الميثاق إلى طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يترتب على الأطراف التي قبلت التحكيم ثم رفضت الالتزام بقراراته، و لذلك يعد الطابع الاختياري التي تمسكت به الدول العربية عند تأسيسها للجامعة العربية خوفاً على استقلالها و سيادتها الوطنية (الموقف اللبناني) من جهة ، ثم تخويل جهاز سياسي " هو مجلس الجامعة " القيام بمهمة التحكيم و هو ليس جهازاً قضائياً، دفع بالبعض إلى رفض فكرة التحكيم الإلزامي.

وهناك من اعتبر أن القيام بهذه المهمة من قبل مجلس الجامعة سيخلف وضعاً خطيراً يهدد تركيب الجامعة بصفة شاملة (الموقف العراقي) (1).

المطلب الثاني: الآليات غير المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية

لم يقتصر مجلس جامعة الدول العربية للقيام بدوره في مجال تسوية المنازعات بين الدول العربية على الإطار الضيق الذي حدده ميثاق الجامعة العربية و المتمثل في وسيلتي الوساطة و التحكيم الاختياري، و إنما لجأ في العديد من المنازعات التي عرضت عليه إلى المساعي الحميدة والمصالحة و التحقيق و بعثات تقصي الحقائق.

كما اعتمد المجلس أسلوب الفصل بين الأطراف المتنازعة من خلال إرسال قوات عربية مشتركة و قد حدث ذلك مرتين في تاريخ الجامعة العربية الأولى كانت أثناء النزاع العراقي الكويتي سنة 1961 ، و

(1): عبد الحق الذهبي، المرجع السابق، نفس الصفحة السابقة.

الثانية كانت أزمة الحرب الأهلية اللبنانية، تحت اسم " قوات أمن الجامعة العربية " أو " القوات العربية الرمزية " التي عرفت بعد تعزيزها بقوات الردع العربية.

إلا أن أهم وسائل تسوية النزاعات العربية غير الواردة في الميثاق تتمحور حول جهازين رئيسيين هما: الأمين العام ، و دور دبلوماسية مؤتمرات القمة (1)، و للتفصيل أكثر في الآليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث نتناول في الفرع الأول الدور السياسي للأمين العام و تسوية المنازعات العربية و تطرقنا في الفرع الثاني إلى دور دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات العربية.

الفرع الأول: الدور السياسي للأمين العام في تسوية المنازعات العربية

على الرغم من إقرار معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، إلا أنها جاءت خلية من الوسائل الواجب إتباعها في هذا الصدد، الأمر الذي ألقى على الأمين العام عبئا كبيرا في بذل مساعيه الحميدة لتحقيق هذه الغاية(2).

إن وظيفة الأمين العام لجامعة الدول العربية تحدد في ضوء النصوص الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية . و في الأنظمة الداخلية لكل من مجلس الجامعة و أمانتها العامة ، غير أن هذه الوظيفة شهدت تطورا كبيرا و بصفة خاصة في دور السياسي بالنسبة لكافة القضايا العربية تحت ضغط الظروف التي أحاكت بالجامعة و التي تعرضت لها.

(1) :على عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية، ط1 ، دار وائل للنشر،الأردن،2003، ص 50-53.

(2) : محمد السعيد الدقاق و آخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، (بدون طبعة)، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،(بدون سنة) ،ص 308.

و قد استند الأمين العام في القيام بدور سياسي رئيسي في مجال تسوية المنازعات العربية بين الأطراف العربية المتنازعة إلى اهتمام بالجامعة العربية بمنصب الأمين العام و الاقتناع بأهميته في إدارة مختلف المنازعات العربية المحلية بشكل إيجابي.

كما استند أيضا إلى نصوص النظام الداخلي لكل من مجلس الجامعة و الأمانة العامة و على رأسها المادتين العشرين و الواحد و العشرين من نظام المجلس الداخلي.

فإلى جانب طائفة اختصاصات الأمين العام لجامعة الدول العربية التي يغلب عليها الطابع الإداري ، استطاع الأمين العام للجامعة ، من خلال الممارسة العملية ، ان يوسع من نطاق الدور و طبيعة المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة و على رأسها قيامه ببناء على طلب مجلس الجامعة ، ببذل الوساطة و المساعي الحميدة و التوفيق بين الأطراف العربية المتنازعة ، و العمل على تنقية الأجواء العربية سواء بأساليب الدبلوماسية الثنائية ، او باستغلال الفرص التي توفرها اللقاءات الدبلوماسية الجماعية ، و دعوة الدول العربية الى تطبيق الميثاق و احترام المعاهدات و المقررات المعتمدة في نطاق الجامعة.(1)

(1): مجدي حماد ، جامعة الدول العربية ، مدخل الى المستقبل ، (بدون طبعة) ، عالم المعرفة ، دولة الكويت ، 2004 ، ص 53.

و كان اعتماد المجلس على الأمين العام في القيام بمهام الوساطة و التوفيق و بذل المساعي الحميدة بشكل كبير ، نظرا لتزايد دوره بشكل ملحوظ يصل إلى درجة قيامه بجهود توفيقه بين أطراف النزاع حتى قبل تكليف المجلس له، و كثيرا ما زكى المجلس الجامعة جهود الأمين العام في الوساطة بين أطراف النزاع، و قد حدث ذلك في القضايا التالية:

- أزمة الحدود بين اليمن الشمالية و الجنوبية سنة 1972.

- الحرب الأهلية اللبنانية سنة 1975.

- أزمة الكويت بتكليف من مجلس الجامعة العربية سنة 1961.

- النزاع الحدودي بين المغرب و الجزائر سنة 1963 (1).

و على العموم لعبت شخصية الأمين العام دورا أساسيا في تطوير كفاءة الجامعة في التعامل مع المنازعات العربية، ففي كثير من الحالات قام الأمين العام بدور الوساطة و تحقيق و الاتصال بأطراف النزاع حتى قبل صدور تكليف رسمي من المجلس ، و هذه النتيجة تؤيدها الدراسة السلوكية التي قدمها الأستاذ: "أرنيس هاس" و زملاؤه حول إدارة الصراع في المنظمات الإقليمية و منها جامعة الدول العربية ، و قد انتهت هذه الدراسة إلى أن الجامعة تتميز بمركزية دور الأمين العام في تسوية المنازعات ، حيث تمت تسوية حالة واحدة فقط بدون تدخل فعال للأمين العام و هي حالة النزاع بين لبنان و الجمهورية العربية المتحدة سنة 1958، كما أن الأمانة العامة قامت بمجهودات توفيقية في تسوية بعض المنازعات العربية في مهدها قبل أن تنفجر و تعلن على الملأ. (2)

(1) بطرس بطرس غالي ، جامعة الدول العربية و تسوية المنازعات المحلية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية، (بدون طبعة)، 1977 ، ص 133.

(2) عبد الحق الذهبي ، المرجع السابق ، ص 04.

الفرع الثاني : دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات العربية

إن الجامعة العربية قد استحدثت دبلوماسية القمة في تسوية عدد من المنازعات العربية ، فقد لعبت اجتماعات القمة دورا في تسوية المنازعات من خلال صورتين: الأولى أن تخلق اجتماعات القمة المناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء بلدان الأطراف المتنازعة حتى و إن لم يكن الهدف من الاجتماع هو تسوية النزاع ، و على سبيل المثال فقد مهد اجتماع القمة العربية الأول عام 1964 إلى لقاء (مصري- سعودي) لتسوية الأزمة اليمنية ، و لقاء (جزائري ، مغربي) لتسوية الأزمة بين البلدين ، و بعبارة أخرى فإن جامعة الدول العربية هنا تقوم بوظيفة اقتصادية بين القيادات العربية ، تمهد بالتالي لتسوية المنازعات و الصورة الثانية هي اجتماع ملوك و رؤساء البلدان العربية في إطار الجامعة العربية من أجل تسوية نزاع عربي و من أمثلة هذه الصورة اجتماع القمة العربي في أكتوبر 1976 للنظر في الحرب الأهلية في لبنان و هو الاجتماع الذي أسفر عن وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان.(1)

بالإضافة إلى مؤتمرات القمة العربية، تلعب اجتماعات مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية دورا مؤثرا في دراسة الملفات العالقة تمهيدا لعرضها على مؤتمر القمة بهدف إيجاد تسوية سلمية للمنازعات العربية.

المطلب الثالث: الآليات المنصوص عليها في الوثائق الملحقة بالميثاق

لقد تم إضافة آليات أخرى لتسوية النزاعات في إطار الجامعة العربية و ذلك بعد عجز ميثاق الجامعة العربية و عدم قدرته على مسايرة الأوضاع الدولية المتسارعة و المستجدات الراهنة الدولية من جهة و الخاصة بدول الجامعة العربية من جهة أخرى، لذلك تم اللجوء إلى إضافة مجموعة من الملاحق تجاوزا للخلافات التي كانت موجودة بين الدول العربية حول بعض المسائل "تعديل الميثاق مثلا".

(1): أحمد فارس عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 81.

كانت هذه الإضافة ضرورية خاصة في ظل ظهور منظمات إقليمية جديدة أصبحت تتراحم جامعة الدول العربية و تبحث لها عن موقع و دور على الساحة الإقليمية العربية و حتى الدولية، و ساعدها على ذلك تراجع الدور الهزيل للجامعة العربية والغير الفاعل خاصة في تسوية النزاعات العربية -العربية¹ و من أمثلة تلك المنظمات الإقليمية منظمة لإتحاد الإفريقي.

و لدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الأول الآليات المنصوص عليها في معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي، و تطرقنا في الثاني إلى آلية الجامعة العربية للوقاية من النزاعات، و خلصنا في الثالث إلى مجلس السلم و الأمن العربي.

الفرع الأول: تسوية النزاعات في إطار معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي

بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيس جامعة الدول العربية وافق مجلس الجامعة ، بجلسته المنعقدة في **13** أبريل **1950**، على إبرام معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي التي وقعت عليها الدول الأعضاء في **17** يونيو **1950**، لسد أوجه القصور التي شابت ميثاق الجامعة في المجالين ، الدفاعي و الاقتصادي و قد نصت المادة السادسة من الميثاق على اختصاص مجلس الجامعة باتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الأعضاء، و لكن الميثاق لم يحدد نوع هذه التدابير و حجمها و كيفية تنفيذها الأمر الذي جعل قمع العدوان بعيدا على التحقيق ، لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور و إبرام معاهدة الدفاع المشترك و إنشاء هيئات جديدة تتولى تنفيذ ما جاء في المعاهدة من أحكام .

معاهدة الدفاع العربي المشترك تضمنت أحكاماً تتعلق بفض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية (1) سواء في علاقاتها المتبادلة أو علاقاتها مع الدول الأخرى (المادة الحادي عشر من المعاهدة).

تنص المادة الأولى من معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي على ما يلي:

" تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصاً على دوام الأمن و السلام و استقرارهما و عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينهما أو في علاقاتها مع الدول الأخرى".

كما تضمنت أحكاماً تتعلق بمواجهة العدوان المسلح ، و ما ينبغي عمله عند وقوع العدوان على إحدى الدول الأعضاء استناداً للمادتين الثالثة و الرابعة من المعاهدة، و اعتبرت العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء أو بعضها اعتداءً على الدول الأطراف في المعاهدة جميعاً ، كما قررت التزام الدول الأعضاء بمساعدة الدول أو الدولة المعتدية عليها عملاً بمبدأ الدفاع الشرعي، الفردي و

(1): تنص المادة الأولى من معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي على ما يلي :

" تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصاً على دوام الأمن و السلام و استقرارهما و عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينهما او في علاقاتها مع الدول الأخرى".

الجماعي من كيانها ، و أن تتخذ على الفور منفردة أو مجتمعة جميع التدابير و الوسائل(1) ، بما فيها استخدام القوات المسلحة ، لرد الاعتداء أو لإعادة السلم و الأمن إلى نصابهما.

و يمكن اعتبار معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي بمثابة إنجاز لا يستهان به بالنسبة لجامعة الدول العربية ، خاصة إذا وقفنا على النتائج التي ترتبت على إبرام هذه المعاهدة و من أهمها إنشاء قيادة عسكرية موحدة و دائمة ، تضم ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة، لتنظيم خطط الدفاع المشترك و تهيئة وسائله و أساليبه، و هذه الهيئة لم تظهر إلا في عام 1964 في أعقاب مؤتمر القمة العربي الأول، حيث وافق ملوك و رؤساء الدول العربية على إنشاء قيادة عربية واحدة تحمي المشروعات العربية ، على أن تشترك الدول العربية في نفقات هذه القيادة.

و لكن هناك من يرى أن معاهدة الدفاع العربي المشترك كانت من أضعف المعاهدات التي انبثقت عن الجامعة العربية ، مع أنه كان بالإمكان تفعيلها و وضع آليات تنفيذ لها، و العمل على تأكيدها في مؤتمرات القمم العربية المتلاحقة ، و لقد كشف الموقف العربي تجاه غزو العراق قى 19 مارس 2003، و قبلها في غزو الكويت أن الجبهة العربية كانت أضعف الجبهات ، و الذي يجعل من التفكير الجاد في تفعيل إتحاد الدفاع العربي المشترك، و تشكيل قوة عربية مشتركة يكون درع الجزيرة جزءا منها، و إعطاء دور أكبر لجامعة الدول العربية كمنظمة يجب أن تصبح قراراتها و هيئاتها ذات قداسة للالتزام بها من خلال آلية جديدة تركز عليها.(2)

(1): تنص المادة الثالثة من معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي على ما يلي :

"تتساور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلبه إحداهما كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها في حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خطط و مساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية و الدفاعية التي يقتضيها الموقف"

(2): عاكف يوسف صوفان ، المرجع السابق ، ص 70.

الفرع الثاني: آلية الجامعة العربية للوقاية من المنازعات

لقد عرفت جامعة الدول العربية تقدما ملحوظا باستحداثها لآلية الوقاية من النزاعات (1)، و تعتبر هذه الأخيرة من الخطوات الإيجابية القليلة التي خطتها الجامعة العربية حتى و لو لم يتم اللجوء إليها في تسوية النزاعات ، لقد جاءت هذه الآلية في أعقاب حملة من التوصيات للجنة القانونية الدائمة و لجنة الشؤون السياسية ، و جاءت بناء على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية تحت رقم 295 بتاريخ 2000/02/26 و جاءت تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الغير العادي رقم 196 بتاريخ 1996/06/23 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على إنشاء آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات ، و إدارتها و تسويتها بين الدول العربية و تنفيذا لقراراته السابقة و آخرها قرار رقم 5852 بتاريخ 1999/03/18 ، حيث قرر مجلس الجامعة بالموافقة على هذه الآلية ، في القرار رقم 5962 في دورته العادية بتاريخ 2001/03/28، و قد جاءت هذه الآلية متطابقة مع النصوص القانونية السابقة و المتمثلة في ميثاق جامعة الدول العربية و معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، و جاءت هذه الآلية كما نص عليه قرار إنشائها تدعيما للجهود الرامية إلى تدعيم دور الجامعة الدول العربية في تحقيق الأمن و المعلم و الاستقرار الإقليمي العربي.

تعمل هذه الآلية للوقاية من النزاعات تحت إشراف مجلس الجامعة و في إطار مباشرته لاختصاصه في تسوية المنازعات سلميا، ترمي الآلية في عملها إلى الوقاية من المنازعات التي تعد كثر بين الدول العربية، و في حال قدرتها على الحيلولة دون وقوع هذه النزاعات، تنتقل مهمتها إلى تطويق هذه النزاعات و الحد من أثارها ، و تضطلع أيضا بمهمة إنشاء جسر للتواصل بين الجامعة العربية و بقية المنظمات الدولية و الإقليمية.

(1): أنظر قرار جامعة الدول العربية رقم: 196 الخاص بآلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات الصادر بتاريخ 1996/06/23.

تتكون هذه الآلية من إحدى عشر مادة (1) و أهم ما جاءت به الآلية هي تلك القواعد و المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة من الآلية و هي :

- الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها الميثاق و معاهدة الدفاع العربي المشترك.

- حل النزاعات بالوسائل السلمية.

- احترام سيادة جميع الدول الأعضاء في الجامعة و سلامة أراضيها.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد "الجهاز المركزي" من بين الأجهزة التي استحدثتها آلية الجامعة العربية للوقاية من النزاعات ،

و يعتبر هو الجهاز الرئيسي لهذه الآلية، و قد نصت عليه المادة الخامسة من الآلية، يتكون من خمسة

ممثلين للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، و هم الدولة التي تباشر

رئاسة الجامعة و الدولتان اللتان ترأسنا الدورتين السابقتين للمجلس، و الدولتان اللتان ستؤول إليهما

رئاسة المجلس في الدورتين اللاحقتين، و بحضور الأمين العام للجامعة، يعقد هذا المجلس اجتماعاته مرتين

في السنة على المستوى الوزاري، خلال انعقاد دورتي مجلس الجامعة، أو كلما اقتضى الأمر بناء على

طلب إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس الجهاز المركزي، أو من الأمين العام.

كما أن للجهاز المركزي أن يدعو من يشاء من الدول الأعضاء حسب مقتضيات الحاجة، و يرأس

هذا الجهاز وزير الخارجية الدولية التي ترأس الدورة العادية لمجلس الجامعة.

(1): أنظر قرار جامعة الدول العربية رقم: 5962 الخاص بألية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات الصادر بتاريخ 2001/03/28.

هناك جهاز آخر استحدثت آليته الجامعة العربية للوقاية من النزاعات و هو "بنك المعلومات" ، يقوم الأمين العام بإنشاء هذا البنك في إطار مركز التوثيق و المعلومات الخاص بالأمانة العامة، و أهمية هذا البنك تتمثل في تزويد الآليات الخاصة بتسوية النزاعات و أجهزتها بالمعلومات التي يقوم بجمعها هذا الجهاز ن الدول الأعضاء ، و المنظمة و الهيئات الإقليمية و الدولية التي يكون على اتصال دائم معها بحكم وظيفته، و ذلك حتى تتمكن الآلية من التحرك في الوقت المناسب لمنع وقوع نزاع أو تطويق نزاع قد وقع(1).

من بين كذلك الأجهزة التي استحدثتها آليته الجامعة العربية للوقاية من النزاعات ما يسمى نظام الإنذار المنجز، يتم إعداده من قبل الأمين العام و الهدف هذه هو تحليل المعلومات و المعطيات المتوفرة و رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، و تقديم تقارير على أساس هذه المعطيات للجهاز المركزي، كان يقوم هذا الجهاز بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات من أجل الحيلولة دون وقوع النزاعات أو المسارعة إلى احتوائها قبل تفاقمها.

و آخر هيئة استحدثت من قبل اللجنة ما تسمى "هيئة الحكماء" ، يشكلها الجهاز المركزي استنادا إلى المادة التاسعة ، و تظم شخصيات عربية بارزة تخلص بالتقدير و الاحترام ، و يختار رئيس الجهاز المركزي و الأمين العام من بين أعضاء هذه الهيئة من تكليف بمهام الوساطة و التوفيق و المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة و هناك إمكانية تكليف أحد أعضاء هذه الهيئة بمهمة التحقيق و المعاينة

(1):أنظر قرار الجامعة العربية رقم : 5966 الصادر عن جامعة الدول العربية بدورها العادية بتاريخ : 2001/03/28.

الميدانية في مناطق النزاع بطلب من الدول المعنية و بموافقتها، مما يمكن الجهاز المركزي بناء على اقتراحات و توصيات المكلف بالتحقيق، اتخاذ كل إجراء من شأنه إما وقف النزاع و تسويته في حالة نشوبه، أو الحيلولة دون وقوعه.

الفرع الثالث: مجلس السلم و الأمن العربي

هو عبارة عن آلية هامة من بين آليات التعاون الإقليمي العربي المشترك، و قد صدر القرار الخاص بإنشائه في قمة الخرطوم في مارس 2006 بعد توقيع جميع الدول العربية على نظامه الأساسي في الجلسة الختامية للقمة، و دخل نظامه الأساسي حيز التنفيذ في شهر يونيو 2007 بعد إيداع وثائق تصديق سبع دول عربية عليه لدى الأمانة العامة، و ارتفع عدد الدول المصادقة عليه ليصل إلى إثني عشرة دولة، و في القرار رقم (407) الصادر عن قمة دمشق في مارس 2008 تم التأكيد على أهمية تفعيل مجلس السلم و الأمن العربي بتوفير الإمكانيات اللازمة للإطلاع بالمهام المنوطة به ، و دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على نظامه الأساسي إلى التصديق عليه ، تم اعتماد مجلس السلم و الأمن العربي من طرف مجلس الجامعة العربية بالقرار رقم : 6856 بتاريخ : 2008/05/03 (1).

و جدير بالذكر هنا أن قرار إنشاء مجلس السلم و الأمن العربي جاء ليحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها من أجل تحقيق هدفين الأول من أجل الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية و إدارتها و تسويتها في حال وقوعها و الثاني متابعة و دراسة و تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

(1): سعيد البرعمي ، مجلس السلم و الأمن العربي آلية هامة من آليات العمل العربي المشترك . نقلا عن :

و تتمثل مهام مجلس السلم و الأمن العربي فيما يلي:

* إعداد استراتيجيات لحفظ السلم و الأمن العربيين، و اقتراح التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية.

* تعزيز التعاون في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر لمواجهة التهديدات و المخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة و الإرهاب.

* بذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة و المصالحة، و التوفيق لتنقية الأجواء و إزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية بين الدول العربية.

* اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك، من أجل تسهيل جهود العمل الإنساني و المشاركة في إزالة آثار الكوارث و الأزمات ، و دعم جهود إحلال السلام.

و تعمل الأمانة على إنشاء الأجهزة المساعدة للمجلس و هي:

- بنك المعلومات: يعمل على توفير المعلومات اللازمة للمجلس.

- نظام الإنذار المبكر: يقوم بتحليل المعلومات و رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات و تقديم التقارير عنها من خلال فريق من الخبراء المختصين.

- هيئة الحكماء: يناط بها القيام بمهام الوساطة و التوفيق و المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة و تضم شخصيات عربية بارزة تتمتع بالاحترام و التقدير.

"لقد جاء إنشاء هذا المجلس في وقت متأخر -نسبيا- لكون العديد من الدول العربية اليوم أصبحت مهددة في كيانها كدولة و شعب و سيادة، و الوضع العراقي اليوم و سوريا على ما يبدو مستقبلا إن لم تتغير الظروف خير مثال في هذا المجال.

لكن هذا لا يلغي أهمية قيام هذا المجلس و بالأخص في الوقت الحاضر نظرا لخطورة الأوضاع العربية بشكل عام، فهو من البداية مطالب بالاستجابة الفورية لأحداث الساعة (1).

المبحث الثاني: دور مبادئ الجامعة العربية في تعزيز الأمن القومي العربي

لقد اتجهت سياسات الدول العربية خصوصا الخارجية منها نحو تتبع الاعتبارات الخاصة بالأمن القومي و لو أن هذا المفهوم ظل يستعمل في بعض الحالات كمرادف للأمن الوطني فقط دون أن يكون له مدلولات يتجاوز إطار القطرية الضيقة (2)

إن مفهوم الأمن العربي تأثر بجملة من المتغيرات التي حكمت مسار تطور فكرة الأمن القومي ، من ذلك أن الأمن كمطلب قومي لم يوجد و لم يفعل بالكيفية التي تسمح للدول العربية من أن تستفيد من مزاياه، بسبب حالة التجزئة و الصراع و الاختلاف التي تعيشها الأمة العربية، كما أن حجم الارتباطات الموجودة بين الدول العربية و الدول الأجنبية هو أكبر بكثير مما هو موجود بين الدول العربية فيما بينها ، خصوصا في الجوانب الاقتصادية و العسكرية، ضف إلى ذلك كله حجم التعامل والتنسيق في المجالات الاستخباراتية التي لها علاقة مباشرة باستقرار و سيادة الدول العربية ، إضافة إلى الوجود الإسرائيلي الذي

(1):عبد الحميد دغبار ، جامعة الدول العربية و القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2008، ص 32.

(2) : على الدين هلال ، الأمن القومي العربي دراسة في الأحوال و الشؤون العربية ، العدد 35 ،جانفي 1984.

مارس حالة من الضغوط على المنطقة العربية، ورفض الكيان الصهيوني أن يتعامل مع البلاد العربية ككيان أو كتلة واحدة، وفضل المعاهدات الثنائية مثلما حدث مع مصر و الأردن و موريتانيا، و هذا لإدراكه أن الأمة العربية تفتقد إلى رؤية أمنية موحدة تمكنها من مواجهته الهيمنة الإسرائيلية في المنطقة العربية (1).

لم تصدر حكومات الدول ، التي وافقت على إنشاء جامعة الدول العربية ، إعلان مبادئ يتصدر ميثاقها ، و يتضمن المبادئ ، التي تعمل وفقا لها الدول المشتركة في الجامعة ، و تباشر الجامعة نشاطها و اختصاصاتها على أساسها ، و ذلك على غرار ما استهلت به الأمم المتحدة ميثاقها بالديباجة او المقدمة ، التي ذكرت فيها المبادئ ، التي تهددي بها الهيئة و أعضاؤها في سعيها لتحقيق أهداف و أغراض الأمم المتحدة.

الا ان عدم وجود تصريح في صيغة نظرية في مستهل ميثاق الجامعة ، لا يعني انتفاء وجود المبادئ، التي تستلهمها الجامعة العربية في ممارستها و مباشرة اختصاصاتها ، كأى تنظيم اقليمي او دولي ، و الجامعة العربية مثلها مثل أي تنظيم دولي لها من المبادئ مثل ما لها من أهداف او أغراض تسعى لتحقيقها.

(1) :التقرير الإستراتيجي العربي 1993 ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،الأهرام ،القاهرة،ص ص 112 ، 116.

و إذا كان ميثاق الجامعة لم يتصدر إعلان بالمبادئ ، فقد تضمنت ديباجة الميثاق و المواد 5 و 6 و 8 (1)، المبادئ، التي تقوم عليها جامعة الدول العربية و هي : الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة. المساواة القانونية بين الدول الأعضاء . عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية ، فض المنازعات بالطرق السلمية. المساعدة المتبادلة .

إن جامعة الدول العربية تعتبر منظمة دولية إقليمية، استنادا لقواعد القانون الدولي عموما، و ميثاق منظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص لذلك لا بد و أن تكون لها مبادئ تسيير على هداها لتحقيق الأهداف و الأغراض التي قامت من أجلها ، و خاصة الأمن القومي العربي.

و لدراسة هذا البحث قسمناه إلى أربعة مطالب تناولنا في الأول مبدأ التزام الأمم المتحدة . و تطرقنا في الثاني إلى مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية، و خصصنا الثالث لمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء و ركزنا في الرابع على واقع الأمن العربي في ظل الالتزام لمبدأ المساعدة المتبادلة، و خلصنا في المطلب الأخير إلى تأثير الالتزام بمبدأ عدم التدخل الشؤون الداخلية على الأمن القومي العربي.

(1): أنظر المواد : (5)، (6)، (8) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم: 01.

المطلب الأول : مبدأ الالتزام بمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إن هذا المبدأ يذكر في ميثاق جامعة الدول العربية و لهذا فهو يخرج من تلك المبادئ التي أعتاد الدارسون لموضوع الجامعة العربية اعتمادها بشكل أساسي، و لكن هذا العذر لا ينبغي أن يتخذ كمبرر لإهمال مبدأ أساسي و رئيسي كهذا، و نظرا لظهور جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية قبل منظمة الأمم المتحدة فإنه كان من الطبيعي ألا يذكر هذا المبدأ صراحة في الميثاق لذلك نجد هذا الأخير يكتفي هنا بتوجيه عام (1)، يحث فيه الدول الأعضاء على التعاون مع الهيئات الدولية التي سوف تنشأ في المستقبل و تسعى لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و يظهر الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة جليا في أعمال جامعة الدول العربية من خلال، مشاركة الأمين العام للجامعة العربية و باستمرار في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة و احتفاظ الجامعة بشكل دائم لها في المقر الدائم للأمم المتحدة ، و نشاط الجامعة العربية و ممارستها لاختصاصاتها المحددة ضمن أحكام مواد الميثاق خاصة منها المادة الثالثة (2)، و المادة السادسة المعدلة في فقرتها الثانية بموجب أحكام القرار رقم 290 الصادر عن مجلس الجامعة المنعقد على مستوى القمة المنعقدة بالجزائر يومي 22 و 23 مارس سنة 2005.

و جدير بالذكر هنا أننا سنكتشف عند قراءة الديباجة و بعض أحكام آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها لعام 2000م أنها هي الأخرى أقرت الأخذ بمبادئ الأمم المتحدة بالنسبة لما جاء في الديباجة:

(1): لقد أشارت معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي صراحة لهذا المبدأ، مما يفيد أن ذلك ليس عيبا قانونيا في الميثاق و لا نقصا فيه ، بقدر ما يعود السبب في عدم النص على هذا المبدأ في الميثاق للسبق التاريخي و فقط.

(2): نصت الفقرة التي تتحدث في هذا المجال على:

" تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية،،،،،"

" إن مجلس الجامعة اعتباراً للدور الأساسي الذي أصبحت تضطلع به المنظمات الإقليمية في الإسهام غي منع النزاعات قبل نشوبها، و إيجاد الصيغ الملائمة للوقاية منها و تسويتها بالطرق السلمية دعماً لحفظ الأمن و السلم الدولتين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و دعماً للجهود الرامية إلى جعل الأمة العربية تضطلع بدورها في تحقيق الأمن و الاستقرار على الساحة العربية و اكتساب الوزن النوعي على الساحة الدولية، بما يمكنها من الإسهام في اتخاذ القرار الذي يؤمن مصالح الدول العربية،،،،،"

كما يقدم الجهاز الرئيسي في آلية الوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها التابعة لجامعة الدول العربية و الذي هو الجهاز المركزي، المقترحات الكفيلة بإيقاف النزاع و الفصل بين الأطراف المتنازعة وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية ، و معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة و ميثاق الأمم المتحدة، و نفس الشيء بذكر في هذا الصدد بالنسبة لمجلس السلم و الأمن العربي الذي حل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها بعد أن تم التوقيع على نظامه الأساسي على مستوى قمة الخرطوم يومي 28 و 29 مارس سنة 2006" (1).

إن مبادئ الجامعة العربية لا تخرج عن مبادئ هيئة الأمم المتحدة ، خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ بالفكرة الإقليمية في مجال التنظيم الدولي و أقر بالحاجة المحلة لوجود تعاون بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية (2) و أشار الميثاق إلى نقطتين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية و هما:

* ضرورة أن تكون أهداف المنظمة الإقليمية و مبادئها متلائمة مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

* تتعاون الأمم المتحدة بصفة خاصة مع المنظمات الإقليمية التي تعمل على المحافظة على السلام و الأمن الدوليين.

(1): عبد الحميد دغبار ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

(2): أنظر المواد : (25)،(53)،(54) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و يظهر التفاعل و التجاوب بين جامعة الدول العربية و منظمة الأمم المتحدة من خلال الواقع الميداني على مستوى الوطن العربي، الذي استطاعت من خلاله الجامعة انطلاقا من عام **2011** من إصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بعدد المجالات، نذكر منها المتعلقة بالتدابير الخاصة بالتزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نجد من بين القرارات الهامة التي أصدرتها الجامعة العربية القرار رقم : **7298** الصادر بتاريخ : **2011/02/09** المتعلق بالمستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا و الذي نقرأ في ديباجته بهذا الخصوص: " إن مجلس الجامعة المنعقد على المستوى الوزاري بعد تداوله في المستجدات الخطيرة التي تشهدها العديد من المدن الليبية و العاصمة طرابلس، و ما نتج عنها من جرائم و أعمال عنف و انتهاكات جسيمة بحق المدنيين و التظاهرات الشعبية السلمية.... و إذ يأخذ علما بالقرار رقم : **1970** الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ : **2011/02/26**،،،،،" و بالقرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتاريخ : **2011/02/25** " (1)

إن نص ديباجة هذا القرار و ما جاء في فقراته الإثني عشر من أحكام يستشف منه أن دور الجامعة الدول العربية لم يعد مقتصر على تلك الخلافات القائمة بين الدول الأعضاء فقط، و إنما امتد و لأول مرة إلى النظر في الخلافات و النزاعات التي تقوم داخل الدول الواحدة و يكون موضوعها تغيير الأوضاع الاجتماعية و السياسية و توفير روح التعاون و الديمقراطية، كلما يظهر لنا من ديباجة القرار

(1): أنظر قرار جامعة الدول العربية رقم: **7298** الصادر بتاريخ : **2011/02/09**.

أن هناك تأكيد على رؤية جامعة الدول العربية لتعزيز و تطوير تعاونها مع الأمم المتحدة و أجهزتها المتخصصة خاصة في مجال الاستقرار و حفظ السلم و الأمن و احترام قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني : مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية و أثره على الأمن القومي العربي

بما أن من أهداف جامعة الدول العربية حفظ الأمن و السلام في المنطقة، كان من الطبيعي أن يكون أحد المبادئ التي تقوم عليها الجامعة و تلتزم بها مبدأ فض المنازعات بين البلاد العربية الأعضاء بالطرق السلمية لما يترتب على ذلك من توثيق لعزة المحبة بين الدول العربية و مساعدتها على التوجه نحو هدفها الأساسي لإقامة وحدتها الشاملة.

إن مسألة فض النزاعات بين الدول العربية لم تعرف حلولا نهائية، و إنما عرفت آليات للتهدئة بمعنى وقف تصعيد هذه المنازعات أو إيجاد صيغ توفيقية مؤقتة لتطويقها، و هذا المبدأ الذي أخذت به الجامعة العربية ورد في أكثر من وثيقة من وثائقها ، فالوثيقة الأولى للجامعة و هي بروتوكول الإسكندرية ، جاءت تحذر بوضوح و بشدة من استعمال القوة في فض المنازعات بين الدول الأعضاء ، و نذكر في القسم الأول منها : " لا يجوز على أي حال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة، و لكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها":

يعتبر مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية أحد أهم المبادئ التي قامت عليها جامعة الدول العربية و ذلك لعدة اعتبارات أهمها:

* بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة (1) من ميثاق جامعة الدول العربية ، أصبحت الدول العربية الأعضاء في الجامعة لعربية ملزمة بالأخذ بأهم المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن الجامعة أنشأت قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة.

(1): نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على انه :

" لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما"

* هذا المبدأ اعتمده حتى الوثائق التي سبقت مجيء ميثاق الجامعة العربية و نقصد بهذه الوثائق على وجه التحديد بروتوكول الإسكندرية.

* الاقتناع بأن الحل السلمي لجميع الصراعات و النزاعات و الحروب العسكرية هو النتيجة الحتمية التي لا مفر منها .

إن النص على هذا المبدأ في مادة واحدة من ميثاق جامعة الدول العربية هي المادة الخامسة ، فإن ذلك يدل على دلالة واضحة على أن طرق تسوية النزاعات بين الدول العربية هي فقط تلك الطرق الواردة في نص المادة الخامسة.

لم تكتف الجامعة العربية بتحذير الدول الأعضاء فيها من اللجوء إلى القوة في تسوية نزاعاتهم و علاقاتهم ، بل قرنت هذا التحذير بتقديم عدة آليات و ووسائل لهم من أجل تسوية هذه المنازعات سلميا، و أهم هذه الوسائل التحكيم و الوساطة ، فالمادة الخامسة من الميثاق و إن حذرت من اللجوء إلى القوة في فض النزاعات إلا أنها طرحت بدائل أخرى لتسوية هذه النزاعات كإمكانية توسط في أي خلاف يخشى منه وقوع حرب بين دولة الجامعة و بين أية دول أخرى من دول الجامعة.

إن التزام الجامعة العربية بهذا المبدأ جلي منذ نشأتها ، و ذلك لأنها كانت تسعى دائما إلى تحقيق المحافظة على الأمن و السلام في المنطقة العربية ، و أدركت الجامعة العربية أنها لن تنجح في تحقيق ما تصبوا إليه إلا إذا اعتمدت مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء بها، و جعله واحدا من المبادئ التي تقوم عليها و يسير عليها المجتمع الدولي الحالي (1).

وتظهر أهمية هذا المبدأ جلية في المحافظة على الأمن القومي العربي عموما و سيادة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خصوصا ، ذلك ان اعتماد الحل السلمي للنزاعات العربية يبقي الباب مغلقا أمام التدخلات الخارجية التي تكون حجتها في الغالب المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و حماية حقوق الإنسان ، و حماية الأقليات الموجودة داخل بعض الدول ، الا أنها في الواقع لا تعدو ان تكون عبارة عن تدخل محض في الشؤون الداخلية للدول.

(1) : جريدة صوت الأحرار اليومية الجزائرية الصادرة بتاريخ: 2009/02/24 ، العدد 3349.

المطلب الثالث: مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء و أثره على الأمن القومي العربي

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية ذات طابع سياسي و شخصية قانونية مستقلة، تضم دولاً مستقلة ، ذات سيادة متساوية ، قائمة على أساس التعاون الاختياري، و ليست سلطة سياسية لها اختصاصات تعلق حكومات الدول الأعضاء ، و لهذا يعد مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء ذو أهمية كبيرة في تكوين المنظمات الدولية الإقليمية ، و لذلك نجد كل المواثيق المنشئة لها تنص صراحة على التزام الدول الأعضاء فيها بهذا المبدأ و ميثاق جامعة الدول العربية لم يخرج عن هذه القواعد (1)، و ذلك استناداً للمواد : الثالثة و الرابعة و الخامسة عشرة من الميثاق بالإضافة إلى ما جاء في بروتوكول الإسكندرية تفيد جميعها أن مبدأ المساواة القانونية بين الأعضاء يعد من أهم المبادئ التي قامت عليها الجامعة ، حيث نجد الفقرة الأولى من بروتوكول الإسكندرية ينص على ذلك بقولها " ..يكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية تمثل الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة" .

لذلك فإن كل الدول الأعضاء تتمتع في مجلس الجامعة و لجائها و فروعها بحقوق متساوية و لكل منها صوت واحد ، و رئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة عضو ، تمارسه بالتناوب مع غيرها، و بذلك لا يمكن أن تحتكر دولة أو عدة دول رئاسة هذا المجلس ، لأن ذلك يعد خروجاً " عن مبدأ المساواة بين الأعضاء في أحقية رئاسة المجلس طبقاً لما هو وارد في المادة الخامسة عشرة (2) و معنى مبدأ المساواة بين الأعضاء أنه لا يوجد فرق بين دولة كبيرة و دولة صغيرة، و دولة مؤسسة للجامعة و أخرى انضمت بعد إتمام إجراءات التأسيس ، و هذا ما هو مخالف لها نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى للدول

(1) : إبراهيم أحمد شلي، أصول التنظيم الدولي ، (بدون طبعة) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت 1985 ، ص 622 .

(2) : نصت المادة الخامسة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية على انه : " يتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي "

الكبرى مزايا و حقوقا لا تتمتع بها الدول الصغرى و مثال ذلك :- حق الفيتو - في مجلس الأمن الممنوح للدول الخمس الكبرى لا غير، و هذا ما يناهز مبدأ المساواة القانونية بين الأعضاء(1).

و حسنا فعلت الدول العربية المؤسسة للجامعة عندما تبنت مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء و تجاهلت أو أهملت معيار الأفضلية أو الامتياز الذي يمكن أن يمنح لدول محددة و تحرم منه دول أخرى على غرار ما هو وارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و نقصد هنا حق الاعتراض في مجلس الأمن، الأمر الذي يمكن معه القول بعدم وجود مساواة فعلية بين الدول في هذا الجانب.

على الرغم من أن جامعة الدول العربية لم تأخذ بحق الفيتو مثل الأمم المتحدة لبعض الدول عند التصويت إلا أنها لم تخل من وجود امتيازات لبعض الدول كمصر و يظهر ذلك من خلال الممارسات ، حيث أن الأمناء العامين كان أغلبهم من مصر و مقر الجامعة فيها ، بالإضافة إلى أن أكثر من نصف الموظفين من جنسية مصرية ، كذلك الوزن الواقعي لمصر في الجامعة و بعض الدول كالسعودية الذي لا يمكن مقارنته ببعض الأعضاء كالصومال و وجيبوتي خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا معينة.

وهذا يثير الإشكالية التي أثارها مبدأ المساواة في منظمة الأمم المتحدة ، خاصة في ما يتعلق بوجود مساواة فعلية داخل المنظمة و ليست قانونية ، و هذا الموضوع تتحكم فيه عوامل القوة سواء كانت اقتصادية او عسكرية ، بمعنى ان الدول التي لها قوة عسكرية و اقتصادية تتمتع بمزايا أفضل من نظيرتها الضعيفة اقتصاديا و عسكريا ، و نوشك اليوم القول بان هذه الإشكالية تطرح نفسها أيضا في منظمة جامعة الدول العربية إذا نظرنا الى التعامل الخاص الذي تحظى به بعض الدول العربية.

(1):عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي - التطور و الأشخاص - ،(بدون طبعة)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، 2007، ص 106.

المطلب الرابع: واقع الأمن القومي العربي في ظل الالتزام بمبدأ المساعدة المتبادلة

إن هذا المبدأ يعني باختصار التزام جامعة الدول العربية باتخاذ كافة التدابير الممكنة لدفع العدوان الواقع على أية دولة عربية عضو بالجامعة العربية، و بهذا أعتبر هذا المبدأ ترجمة عملية لصيانة استقلال و سيادة الدول الأعضاء بالجامعة من كل اعتداء سواء كان داخليا من أحد الأطراف أو خارجيا، حيث لولا ه لما كان بإمكان الجامعة العربية القيام بهذا الدور(1).

أفرد الميثاق مادة كاملة للحدوث عن ذلك بالتفصيل ، تنص على أنه : " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة أخرى من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا، و يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء و يصدر القرار بالإجماع " (2)

و حتى تكون الإجراءات المتخذة " من قبل الجامعة بموجب هذه المادة ذات فعالية استوجب الأمر ضرورة إتباع إجراءات شكلية معينة منها:

- 1- حرمان الدول المتنازعة من الاشتراك في مداولات المجلس و قراراته، و هذا لا يعني عدم حضور الجلسات، إذ أنه يحق للأطراف المتنازعة حضور الجلسات ، كما يحق لكل منهم الإدلاء برأيه و حجته، و من حق الطرف الآخر أن يستمع إليه و يرد عليه.
- 2- إن رأي واضعي الميثاق في موضوع الاعتداء ليس محل خلاف إذ أنهم أخذوه وفقا لهذه المادة - كواقعة لا كمسألة قانونية - يريد كل طرف أن يقوم الدليل على ما يدعيه، و المجلس الذي يكيف الموضوع، و يقرر بشأنه أمرا فله حق اعتباره اعتداء كما له حق اعتباره خلاف ذلك.

(1):هارون هاشم رشيد ، المرجع السابق ، ص 41.

(2): أنظر المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم: 01.

كما نصت معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي على هذا المبدأ و زادته إيضاحا في المادة الثالثة منها ، التي تنص على أن:" تعتبر الدول المتعاقدة، كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها المسلحة ، اعتداء عليها جميعا... و لإعادة الأمن و السلام إلى نصابها" , و هذه النصوص كلها تؤكد على ضرورة بذل المساعدة في حالة الاعتداء على إحدى الدول العربية الأعضاء بالجامعة و ترتب على مجلس الجامعة التزاما". باتخاذ مختلف التدابير الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، التي يرى أنها مناسبة لظروف الحال، و في الوقت نفسه، ترسم هذه النصوص حدودا واضحة لممارسة هذا المبدأ من قبل جامعة الدول العربية و هي:

1- لا تقوم الجامعة العربية بأي إجراء لدفع الاعتداء عن أي دولة عضو فيها من تلقاء نفسها في الوقت الذي يتعرض فيه أي دولة للاعتداء، إلا إذا طلبت الدولة المعتدى عليها ذلك بنفسها من مجلس الجامعة، و على طرفي نقيض نجد أن معاهدة الدفاع المشترك، أعطت حق المبادرة للدول المتعاقدة و هي أعضاء في الجامعة لمساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها و اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات ضرورية لرد الاعتداء على الفور استناد إلى المادة الثالثة من المعاهدة (1).

2- يجب ألا يتخذ مجلس الجامعة أي قرارات في شأن التدابير اللازمة، لدفع الاعتداء، الذي حصل على أي عضو من أعضائه ، إلا بالإجماع ، و ليس بالأغلبية باستثناء الدولة المعتدية.

3- لم يتم تحديد مفهوم واضح ، و تعريف محدد للعدوان في ميثاق جامعة الدول العربية.

(1) :أنظر المادة الثالثة من معاهدة الدفاع العربي المشترك.

لقد عجزت الجامعة كتنظيم إقليمي و عربي في رد العدوان الذي وقع على بلد عضو و مؤسس لهذه الجامعة، و إن كان البيان الختامي الصادر عن آخر قمة عربية عقدت قبل احتلال هذا البلد (1)، قد حمل الكثير من الأمل في صد العدوان و تحالف الدول العربية لمنع، لكن يبدو أن عبارات و مفردات هذا البيان جاءت لإسكات الشارع العربي ، و لم يكن مطلقا صادرا عن قناعة من القادة السياسيين العرب ، و وجد فعلا لتحالف بعض دول الجوار لكنه كان تحالفا مع المعتدين و ليس مع المعتدى عليه، و حولت دول الجوار نصف أراضيها لمنطقة عسكرية مغلقة مخصصة للقوات العسكرية الأجنبية(2)، حيث انطلقت منها فيما بعد لاحتلال العراق.

المطلب الخامس : تأثير الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على الأمن القومي العربي

الملاحظ أن النص على هذا المبدأ جاء في أكثر من موضع في الميثاق ، مرة بصورة صريحة و أخرى بصورة ضمنية و يبدو إن إيراد هذا المبدأ و التأكيد عليه هو وسيلة لترغيب الدول العربية على انضمامها للجامعة من خلال التأكيد على أن انضمامها للجامعة ليس من شأنه المسمى بسيادتها و استقلالها أو التدخل بشؤونها الداخلية ، فقد جاء في ديباجة الميثاق أنه (... و حرصا على دعم هذه الروابط و توطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول و سيادتها ...) و نصت المادة الثانية من الميثاق على أنه : " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها و تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها... ". نصت المادة الثامنة من الميثاق على أنه : " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى و تعتبره حقا من حقوق تلك الدولة و تتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها، و الملاحظ أن صياغة

(1):عقدت هذه القمة العادية في شهر مارس عام 2003 بشرم الشيخ بمصر للمزيد أكثر : عاكف يوسف صوفان ، المرجع السابق ، ص 82.

(2):جريدة الشروق اليومية الجزائرية ، العدد 691، الصادرة بتاريخ : 2003/02/06.

هذا المبدأ في نص المادة الثامنة بوحى بأن عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية يقتصر على الدول الأعضاء فقط و الواقع أن هذا المبدأ يسرى أيضا على المنظمة ذاتها و التي هي ليست إلا كائنا يضم كل الدول الأعضاء.

إذن بمقتضى هذا المبدأ و بموجب نص المادة الثامنة من الميثاق نستنتج أنه:

- 1- تلتزم الدول العربية الأعضاء باحترام أنظمة الحكم القائمة في دولهم (*).
- 2- لا يحق للجامعة التدخل في مثل هذه الحالة مهما كانت الأسباب و المبررات.

إلا أن تغير الظروف المحلية و الإقليمية و الدولية خصوصا مع بداية عام 2011 كان لها وقع خاص على العديد من الدول العربية (تونس، مصر، اليمن، ليبيا) ، حيث عرفت لحظات محورية في تاريخها الحديث ، أثرت بشكل بالغ على صوت شعوبها و نظرتها للنظام السياسي القائم في بلدانها و اقتناعها بضرورة العمل على تغييره سلميا ليكون معبرا حقيقة عن طموحها في تحقيق أمنها و ووحدها و تحررها و تنميتها ، فكانت بذلك أول خطوة و بداية مسار في مجال تغيير النظرة الكلاسيكية لهذا المبدأ من قبل الجامعة و تمثل ذلك من خلال تبني مجلسها الوزاري المنعقد في دورة عادية بتاريخ 02 مارس 2011 للقرار رقم : 7298 و المتعلق بالمستجدات التي عرفتها ليبيا مع بداية الثلاثي الأول من عام 2011.

إن الجامعة هنا و من خلال تبني مجلسها لهذا القرار تكون قد وقفت و لأول مرة على شعب دولة عربية يدل النظام السياسي القائم فيها ، بل وصل الأمر إلى حد تنديدها بالجرائم المرتكبة من قبل الدولة في حق شعبها بعد أن نفاها و احتج سلميا عليها في العديد من المدن الليبية و عاصمته طرابلس، و اتخذها ما مواقف و إجراءات و تدابير هي الأولى من نوعها في مجال تعاملها مع الدول الأعضاء، كإيقاف أو تجميد مشاركة و فد حكومة الجماهيرية العربية الليبية في اجتماعات جامعة الدول العربية.

(*): حتى و لو كان بروتوكول الإسكندرية لم يتضمن أي نص يحتم على الأعضاء التدخل لتغيير أنظمة الحكم في الدول الأعضاء بخلاف ما هو وارد

في نص المادة الثامنة من الميثاق.

و قصد تفعيل مضمون الفقرة (11) من قرار الجامعة العربية رقم : 7298 و إعطائها البعد و القوة التي يقتضيها الوضع القائم في ليبيا ، فإن مجلس الجامعة المنعقد على المستوى الوزاري في دورة عادية بتاريخ 2011/03/12 أصدر قرار آخر تحت رقم : 7360 حول: تداعيات الأحداث الجارية في ليبيا و الموقف العربي حملت أحكامه العديد من الإجراءات (1) ، من بينها:

أ- توسيع مجال التشاور و التنسيق بشأن الوضع في ليبيا إلى أطراف إقليمية و دولية لم تشملها بالذكر الفقرة (11) من القرار الأول رقم 7298 الصادر بتاريخ 2011/03/03 ، و ذلك بالنسبة لفرض الحظر الجوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي يسمح بحماية أبناء الشعب الليبي ، مع مراعاة السيادة و السلامة الإقليمية لدول الجوار.

ب- إسقاط الشرعية عن السلطات الليبية حسب منطوق الفقرة الثانية من القرار الثاني رقم 7360 الصادر بتاريخ : 2011/03/12 و التي جاء فيها أن مجلس الجامعة المنعقد على المستوى الوزاري بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يقرر : (التعاون و التواصل مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي و توفير الدعم العاجل للشعب الليبي ... الأمر الذي يفقدها الشرعية).

(1):أنظر قرار الجامعة العربية رقم : 7360 الصادر من الدور غير العادية لمحلية الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ: 2011/03/12.

إن شرارة الأحداث الساخنة المتمثلة في الانتفاضات و الاحتجاجات الشعبية الواسعة و التي
تحتاج الوطن العربي اليوم ، جعل مواقف جامعة الدول العربية إزائها تضع مبدأ عدم التدخل في الشؤون
الداخلية قاب قوسين من الانهيار خاصة إذا تأملنا الأزمة السورية و تعامل الجامعة العربية معها، و لقد
أكد الدكتور: محمد بوسلطان: " أن الدول العربية الداعمة لخط المعارضة في الأزمة السورية هي في
الحقيقة داعمة لمسألة التدخل في الشؤون الداخلية، هذا الأمر الذي أكد ميثاق جامعة الدول العربية
عدم جوازه استنادا للمادة الثامنة منه، و في الحقيقة يبقى الصراع في سوريا شأنًا داخليًا يخص السوريين،
و النزاع في سوريا نزاع داخلي(*) و ليس نزاعًا بين دول أعضاء في جامعة الدول العربية ، حتى تتدخل
الجامعة من أجل تسوية وفق ما يملئ عليها ميثاقها(1).

و في الحقيقة يعد وقوف جامعة الدول العربية إلى جانب أحد أطراف الصراع في سوريا و إعطاء
المعارضة مقعد سوريا في الجامعة، بمثابة انحياز لطرف من أطراف الصراع رغم أن الدور الحقيقي للجامعة
العربية هو أن تكون راعية لمصالح الدول الأعضاء و في مقدمتها الاستقرار السياسي و الأمني، و أن
تتخذ موقف الحياد حيال النزاعات الداخلية في الدول الأعضاء فيها، ما دام أن ميثاقها لم يتطرق إلى
مثل هذه المسائل و هذا ما يستدعي إعادة النظر في مواد الميثاق و تعديله على ضوء المستجدات، و
تضطلع الجامعة العربية في الحقيقة كمنظمة إقليمية بالسعي وفق كل السبل السلمية اعتمادًا على الحيادية
إلى حلحلة مثل هذه الأزمات دون أن تكون هي طرفًا من أطراف الصراع.

(*) : هي النزاعات المسلحة التي تنور داخل حدود إقليم الدولة ، و كان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على هذه
النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها، و عرف البروتوكول الثاني لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف لعام
1949 النزاعات غير الدولية على أنها: " التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة
أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا
البروتوكول.

(1): تصريح للدكتور محمد بوسلطان من جامعة وهران لقناة الجزائرية الثالثة ، حصة دائرة الضوء ، بتاريخ : 2013/03/29.

المبحث الثالث: دور بعض أهداف الجامعة العربية في تعزيز الأمن القومي العربي

بإمكاننا أن نستخلص أهداف الجامعة العربية انطلاقاً من مواد الميثاق المختلفة، و المقصود بالأهداف هي الأغراض التي أنشأت الجامعة العربية من أجل تحقيقها، و عموماً وجدت الجامعة العربية من أجل الدفاع عن مصالح الدول الأعضاء من ناحية، و عن مصالح المجتمع العربي من ناحية أخرى، ذلك أن الجامعة العربية هي الجهة الوحيدة المعنية بتوثيق الصلات بين الدول العربية، و تنسيق خططها السياسية إضافة إلى صيانة استقلالها و سيادتها.

و كذلك يمكننا أن نتبين أهداف الجامعة العربية من خلال بروتوكول الإسكندرية الذي ينص على: " تكون مهمة مجلس الجامعة مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات، و عقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها، و خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها، و صيانة لاستقلالها و سيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة، و للنظر بشكل عام في شؤون البلاد العربية و مصالحها" و ينص أيضاً في موضع آخر على: " و يتوسط المجلس في الخلاف، الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة و بين أي دولة أخرى لها أو غيرها" (1)، و من استقراء هذه النصوص نجد أن أهداف الجامعة تدور حول: (توثيق الصلات بين البلاد العربية الأعضاء في الجامعة و دعم التعاون في مختلف المجالات بينها و الاهتمام بالتنسيق بين خططها السياسية، إضافة إلى صيانة استقلال و سيادة الدول الأعضاء و دفع أي اعتداء عليها، و المحافظة على السلام و الأمن في المنطقة العربية و تصفية كل خلاف قد يؤدي إلى وقوع حرب بين الدول العربية، و أخيراً النظر بشكل عام في شؤون البلاد العربية و مصالحها).

(1): محمد السعيد الدقاق و آخرون، المرجع السابق، ص 269.

و لتبيين دور أهداف الجامعة في تعزيز الأمن القومي العربي، ارتأينا تقسيم المبحث الثالث إلى أربعة مطالب، بحيث خصصنا الأول للوحدة العربية و أثرها على الأمن القومي العربي، و تطرقنا في المطلب الثاني إلى تأثير صيانة استقلال الدول الأعضاء على الأمن القومي العربي، و تطرقنا في المطلب الثالث إلى الحفاظ على السلم و الأمن العربيين و تأثيره على الأمن القومي العربي، و خلصنا في المطلب الأخير إلى إسهام التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية في استقرار الأمن القومي العربي.

المطلب الأول: إسهام الوحدة العربية في استتباب الأمن القومي العربي

إن العمل من الوصول إلى الوحدة العربية و السعي نحو تحقيقها ، لم يكن وليد جامعة الدول العربية ، إنما سبقتنا عدة محاولات لبلوغنا قبل ظهور البوادر الأولى لقيام الجامعة العربية، و لقد تم التعبير من هذا الهدف في أول وثيقة للجامعة العربية و هم بروتوكول الإسكندرية في البند الثالث منه عندما نص فيه : " مع الاغتباط بهذه الخطوة المباركة، ترجوا اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى، إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول بروابط أمتن و أوثق"⁽¹⁾، و لقد طرأت على جامعة الدول العربية منذ إنشائها تطورات جاءت تؤكد هذا الهدف بوصفه أحد أهدافها، و كان جوهر هذه تطورات هو تقوية الروابط القانونية التي تربط دول الجامعة و بصفة خاصة في شؤون الدفاع و الاقتصاد (*).

إن تحقيق الوحدة العربية يستدعي تجاوز جميع نقاط الاختلاف بين الدول العربية و على رأسها مشاكل الحدود، كما يستدعي أيضا البحث عن نقاط الالتقاء و على رأسها تعزيز التعاون الاقتصادي و تحقيق الرفاهية و مستوى معيشي جيد للشعوب العربية الرقي بالمستوى العلمي و التكنولوجي للفرد العربي، كل هذا من شأنه أن يختصر الهوة بين الدول العربية و يعزز الوحدة العربية المنشودة، و تتجسد

(1): أنظر البند الثالث من بروتوكول الإسكندرية لعام 1944.

(*) : عام 1950، وقعت خمس دول أعضاء في الجامعة، معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي لدول الجامعة و أنظمت لها فيها بعد دول أخرى ، و بعدها أبرمت عدة اتفاقيات لدعم التعاون و لتحقيق المزيد من التنسيق بين الدول الأعضاء و من هذه الاتفاقيات: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري، التعريف الجمركية الموحدة، إنشاء المؤسسة المالية العربية للإئتماء الاقتصادي ، اتفاقية الوحدة الاقتصادية

هذه الوحدة في الواقع من خلال أيضا إبرام المعاهدات و الاستحقاقات ، و لعل إنشاء الوكالات المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة العربية يعد وسيلة من وسائل تحقيق الوحدة لأنها تحدث روابط أمتن و أشمل فيما بين أعضائها.

لقد تعثرت الوحدة العربية و نجح المشروع الوجودي الأوروبي رقم اختلاف اللغة و المصالح و تراكم الأحقاد بسبب الحروب التي عرفتها القارة العجوز، لعل الانقسام العربي كان موجودا قبل إنشاء جامعة الدول العربية إذا ما قرأنا الاختلاف الذين كان موجودا في مواقف الدول العربية المشاركة في المشاورات التمهيديّة و أعمال اللجنة التحضيرية، إذ تذكر المصادر التاريخية أن هذه الوفود قد أخذت ثلاثة اتجاهات عرفت الأولى باسم سوريا الكبرى و الثانية باسم : الهلال الخصيب و الثالثة باسم : الوحدة الشاملة.

و أي كان الأمر فإنه يجب تجاوز كل معوقات الوحدة العربية، حتى تستطيع خدمة العمل العربي المشترك، و يساعد على تفعيل آلياته ، لأن جامعة الدول العربية بالشكل الذي هي عليه اليوم، تعتبر هيئة للتعاون الاختياري، و الدول المؤسسة لها وافقت على أن يكون من بين أهدافها تحقيق المزيد من الوحدة فيما بينها(1). و ذلك يعني التمهيد لتقارب حقيقي قائم على الجوامع و القواسم المشتركة و احترام الفروقات ، و تزداد بموجبه الروابط متانة فيما بينها ، المر الذي يعزز أمنها القومي.

المطلب الثاني: تأثير صيانة استقلال الدول الأعضاء على الأمن القومي العربي

جاء النص على هذا الصف في المادة الثانية (2) من الميثاق و منه تنسيق السياسات العربية ، و مواقف الدول الأعضاء في الجامعة العربية، لمعالجة المشكلة الدولية و المجتمع الدولي و تعاونها و تضامنها داخل الجامعة و خارجها ، وصولا في الأخير إلى دعم استقلالها في مواجهة الأطماع الخارجية.

(1):أنظر المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم: 01 .

(2): تنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على: ".....تحقيقا للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها".

"فالغرض من الجامعة العربية هو العمل على استقلال الدول العربية و سيادتها و لا جدال في أن تكتل الدول داخل الجامعة يحول دون الأطماع الأجنبية ، و يعمل على تثبيت استقلال الدول المشتركة في الجامعة (1).

إن صيانة استقلال الدول الأعضاء في الجامعة العربية يستدعي حماية سيادة هذه الدول من أي اعتداء أجنبي سواء كان مجرد تدخل في الشؤون الداخلية ، أو بلغ هذا الاعتداء درجة العدوان العسكري السافر، كما تقتضي حماية استقلال الدول ألا يترتب على اكتساب العضوية في الجامعة العربية إنقاص من استقلال و سيادة هذه الدول عند مباشرتها لالتزاماتها تجاه المنظمة الإقليمية، بمعنى آخر صيانة استقلال الدول يبدأ من داخل الجامعة نفسها و في مواجهتها.

إن تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أي تنظيم دولي بالطرق السلمية، كان و لا يزال من المهام الرئيسية له، و ذلك حماية له من التفكك من جهة و لإبعاد شبح تهديد وحدة أعضائه من جهة أخرى، و المنازعات العربية بجميع أشكالها و الإقليمية منها بشكل خاص تحدد لا محالة الوحدة المنشودة بين الدول الأعضاء في المنظمة ، بل قد تؤدي إلى تفككه.

إن مفهوم القانوني لسيادة الدول (*) يرتبط ارتباطا وثيقا بتمتعها بالاستقلال فالدولة بهذا المعنى لا تعتبر قائمة في المجتمع الدولي إلا بعد توافر عناصر أساسية هي الشعب و الإقليم و السيادة و التمتع بالاستقلال، من هنا لا يمكن الحديث عن السيادة دون الحديث عن استقلال الدولة، فهما مفهومان

(1): هارون هاشم رشيد، المرجع السابق، ص 37.

(*) : بالنسبة لنطاق مجال سيادة الدولة على إقليمها و شعبها و الذي عرف العديد من المراحل و الكثير من التحولات ، فبعد أن كان مطلقا للمفهوم التقليدي، على نحو ما ذهبت إليه المحكمة العدل الدولية عام 1949 في قضية (كورفو) عند قولها (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة و أن احترام السيادة الإقليمية فيها بين الدول المستقلة بعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية) إلا أن المفهوم التقليدي للسيادة تقلص بفعل المتغيرات الدولية الراهنة ، و ظهور العديد من القواعد الجديدة خاصة ما تعلق منها بحماية و ترقية القانون الدولي الإنساني و تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، و التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و حماية الأقليات.

يتكاملان وظيفيا و إجرائيا، و لهذا حرص ممثلي الدول العربية المؤسسة للجامعة على تثبيت هدف صيانة سيادة استقلال الدول في وثائق الجامعة.

كان الغرض من وراء سعي وفود الحكومات المؤسسة للجامعة لتثبيت صيانة و سيادة الدول الأعضاء في كل من بروتوكول الإسكندرية و ميثاق الجامعة و الميثاق و المعاهدات، مواجهة العدوان القادم من الدول غير العربية كما هو حاصل اليوم في:

أ- العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني واحتلاله لأرضه، و تشريده إلى مناطق الشتات كلاجئين في المخيمات و سقوط العراق أرضا و شعبا و سيادة بعد العدوان الذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية ضدها عام 2003(1).

ب- السودان و محاولة التدخل في شؤونه الداخلية و النيل من سيادته و وحدته و أمنه و استقراره.

ج- جزر القمر و الحرص على وحدتها الوطنية و سلامة أراضيها و سيادتها الإقليمية من خلال التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية (2).

د- جمهورية جيبوتي و التأكيد على احترام وحدتها و سيادتها ، و رفض كل اعتداء على أراضيها حسب منطوق القرار رقم : 520 الصادر عن مجلس الجامعة المنعقد على مستوى القمة بمدينة الرباط

(1): عبد الحميد دغبار، المرجع السابق، ص 101.

(2): راجع الفقرة السادسة من الإعلان الصادر عن مجلس الجامعة المنعقد على مستوى القمة في دورته العادية الثانية و العشرين بمدينة الرباط

الأمامي، سرت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يومي: 27 و 28 مارس 2010.

الأمامي، سرت-الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يومي 27 و 28 مارس سنة

2010 و المتعلق : بالوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الإريتريّة في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية ، و

الذي ربح في فقرته الثالثة بقرار مجلس الأمن رقم 1862 الصادر عن جلسته المنعقدة بتاريخ 14 يناير

سنة 2009 و الذي أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الأمين العام و الإتحاد الإفريقي و جامعة

الدول العربية و تشجيعه لجهودها مبذولة في هذا الصدد (1).

ضمن نفس الإطار يدخل ضمن عمل الجامعة المقدم لشعب دولة عضو يعاني أزمات داخلية و لم

يستطيع تجاوزها لفقدان دولته الآليات و الوسائل اللازمة لذلك، كما هو الحال في الصومال، إن عمل

الجامعة هنا يدخل ضمن صيانة استقلال و سيادة دولة الصومال، و ليس تدخل في شؤونه الداخلية،

علما أن الصراع في الصومال هو صراع داخلي قائم بين أبناء الشعب الصومالي، بمعنى لا يوجد طرف

أجنبي صريح و واضح، و التمسك الحرفي بنصوص الميثاق في مثل هذه الحالة يجعل الجامعة مكتوفة

الأيدي .

إن المقصود من تثبيت هذا الهدف في موثيق الجامعة، هو انسجام مع الرأي العام العربي و اتفاق

حول مشروع توفير الدعم اللازم للحفاظ على الوحدة الوطنية و أمن و استقراره و سيادة الدول

الأعضاء.

(1): جاء النص في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1862 الصادر عن الجلسة المنعقدة في 14 يناير 2009 على ما يلي: " التزام القوى بسيادة اريتريا و

جيبوتي و استقلالها،، و وحدة تراب كل منهما،، و قلقه البالغ إزاء عدم وجود أي حوار بين الطرفين،،،، و استمرار حالة التوتر في النزاع الحدودي بين

جيبوتي و اريتريا و ما يحتمل أن يترتب من خطورة و تقلب الحالة الأمنية في منطقة دمبرة من آثار على استقرار و أمن هذه المنطقة".

المطلب الثالث: الحفاظ على السلم و الأمن العربيين و أثره على الأمن القومي العربي

لقد تم النص على هذا الهدف في بنود بروتوكول الإسكندرية، حيث نقرأ في هذا الشأن ما يلي:

(لا يجوز على كل حال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.... يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما).(1).

كما جاءت أحكام الميثاق و بخاصة نص المادتين الخامسة و السادسة، تفرض على الدول الأعضاء في الجامعة ، عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها، و أوجبت اللجوء إلى مجلس الجامعة، لعرض النزاع و فض الخلاف القائم بينهما إما بالتحكيم أو بالوساطة، لذا فرض ميثاق الجامعة على الدول الأعضاء.

و في هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس و قراراته، و يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دولة الجامعة و بين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

و القارئ لما جاء في بنود بروتوكول الإسكندرية ، و نصوص ميثاق جامعة الدول العربية لا يجد بينهما اختلافا كبيرا حول هدف الحفاظ على السلم و الأمن العربيين، و ذلك لكثرة الشبه الموجود في المبنى و التقارب في المعنى ، و إن كان النص الموجود في الميثاق قد أضاف أشياء لم تعرفها بنود البروتوكول بغية الزيادة في التوضيح، و من بين تلك الإضافات التي جاء بها الميثاق نص المادة السادسة الذي جاء فيه : " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة أخرى من أعضاء الجامعة فالدولة المعتدى عليها ، أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا" ، و عموما يبقى جوهر هذه النصوص هو المحافظة على السلام و الأمن العربيين.

(1): أنظر البند الأول من بروتوكول الإسكندرية لعام 1944.

إن القراءة الموضوعية لأحكام المادتين الخامسة و السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية تظهر أنها تتسم بالشمولية في المعنى و الاتساع في التطبيق، بالنظر لما تضعه من واجبات على الدول الأطراف في هذا المجال و ذلك:

أ- التحريم المطلق لاستعمال القوة لفض المنازعات بين الدول العربية بأي شكل من الأشكال و مهما كانت ظروف الحال و مبرراته ، و في هذا الشأن كان ميثاق جامعة الدول العربية سابقا لتبني هذا المبدأ الموجود في أغلب المواثيق الدولية و أولها ميثاق الأمم المتحدة.

ب- جعل مجلس الجامعة صاحب الاختصاص الأصيل بالتدخل قصد التوفيق في كل خلاف يخشى منه وقوع حرب بين الدول الأعضاء في الجامعة أو غيرها (1). وفق ضوابط معينة ، فالضابط الأول، هو أن اختصاص المجلس توفيقى يتوقف على إرادة المتنازعين ، فلا يكفي أن يعرض أحد أطراف النزاع الخلاف على المجلس كي يختص بنظره، بل لا بد من لجوء جميع أطراف النزاع إليه، بغية حمله على الوساطة و هو ما تقتضيه صيغة النص (2)، أما بالنسبة للضابط الثاني، فإن قرارات المجلس ليست ملزمة لهذه الأطراف إلا إذا وافقت عليها حتى مع تحقق الضابط الأول.

ج- احترام نظم الحكم القائمة في الدول العربية، و عليه تتعهد كل دولة عضو باحترام ذلك النظام و بعدم القيام بأي عمل يرمي لتغييره، و معنى هذا أن إمكانية المحافظة على السلم و الأمن العربي يتطلب التزام كل دولة عربية عضو في الجامعة بعدم إباحة التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء الآخرين.

(1): انظر الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم "01".

(2): محمد طلعت الغنيمي ، جامعة الدول العربية ، دراسة قانونية سياسية ، (بدون طبعة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974، ص 54.

تظهر لنا أهمية الحفاظ على السلم و الأمن العربيين من خلال العديد النصوص التي ذكرت هذا الهدف في وثائق الجامعة إضافة الميثاق، فمثلا معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين الجامعة العربية و ملحقها العسكر و البروتوكول الإضافي للمعاهدة و الملحق العسكري، و الذي نصت الفترة الأخيرة منه على تثبيت هذا الهدف (1).

و حسب مواد المعاهدة جاء التأكيد على حرص الدول المتعاقدة على دوام الأمن و السلام و استقرارهما، و عزمها أيضا على فض جميع منازعتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، (2) تقرر أيضا بموجب أحكام المعاهدة اتخاذ جميع التدابير و الوسائل بما فيها القوة المسلحة أي اعتداء يقع على دولة عضو بالجامعة (3).

إن كل هذه الوسائل لم يعرفها الميثاق، لا لكونه قائما على النظام الاختياري للأمن و قمع العدوان فحسب بل و لكنه لم يحدد مفهوما للعدوان أيضا، حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية لمجلس الجامعة بما يراه مناسباً.

إن ما يمكن استخلاصه من كل ما سبق هو أن هدف المحافظة على السلم و الأمن العربيين يقتضي بداية تسوية جميع خلافات الدول الأعضاء بالطرق السلمية و ذلك مهما كان شكل النزاع و مهما اتسع مجاله و كبرت مساحته.

(1): جاء النص في الفقرة الأخيرة من البروتوكول الإضافي لمعاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية و ملحقها العسكري المنعقد في دورة عادية بتاريخ 1951/02/02 على أنه: "لهذا البروتوكول قبل الدولة الموقعة عليه نفس القوة و الأثر اللذين للمعاهدة و ملحقها و خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين الخامسة و السادسة من المعاهدة و البند الثالث من ملحقها العسكري".

(2): انظر المادة الأولى من معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي لسنة 1950.

(3) : انظر المادة الرابعة من معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي لسنة 1950.

المطلب الرابع: اثر التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية في استقرار الأمن القومي العربي

ولدت جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة ببضعة أشهر ، و قد نص ميثاق الجامعة على تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية، و لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى علاقة المنظمات الإقليمية بالمنظمة الأممية خاصة في مجال صيانة الأمن و السلام، و طالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بفض نزاعاتها المحلية و الإقليمية بالطرق السلمية و على مستوى هذه المنظمات الإقليمية المختصة.

لقد أشار ميثاق جامعة الدول العربية إلى التعاون الذي أكدته ميثاق الأمم المتحدة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة الأممية استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق والتي جاء فيها ما يلي :
يدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل ولكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وقد جاءت استجابة ميثاق جامعة الدول العربية لهذا الهدف كنظرة مستقبلية من أجل العلاقة بين الجامعة العربية والهيئة العالمية المنتظرة قيامها.

إن دور الجامعة في هذا الشأن ألا وهو توطيد التعاون مع المنظمات الدولية يظهر من خلال مجموعة من الصور:

الصورة الأولى:

إصدار معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري عام 1950، والتي نجد في مادتها الأولى على الخصوص أن الدول المتعاقدة حرصاً منها على دوام الأمن والسلام والاستقرار فإنها عازمة على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى ونفس الشيء بالنسبة للمادة الثانية التي نقرأ فيها ما نصه : (تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما أتخذ به بصدده من تدابير وإجراءات) وعلى نفس المنوال أيضاً جاءت أحكام المادة الثالثة من المعاهدة .

الصورة الثانية :

القرار الذي اتخذته مجلس الجامعة رقم : 331، المنعقد على مستوى القمة في دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة بالخرطوم يومي : 28 و29 مارس عام 2006 والمتضمن إحداث مجلس الأمن والسلم العربي تحت إشراف مجلس الجامعة وهو مخول حسب المادة الثانية(1) من نظامه الأساسي باتخاذ ما يلزم قصد تسوية النزاعات الواقعة بين الدول العربية والوقاية منها .

(1) تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يلي:

"ينشأ مجلس السلم والأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة ، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها".

الفصل الرابع: أثر آلية إصلاح الجامعة العربية على الأمن والسيادة العربيين

تعتبر فكرة الإصلاح من أهم الآليات في الوقت الراهن من أجل النهوض بالمستوى الوظيفي للجامعة العربية من الجهة، والحفاظ على الأمن والسيادة العربيين من جهة أخرى. خاصة أن الجامعة العربية أظهرت عجزا كبيرا في الحيلولة دون وقوع منازعات بين الدول الأعضاء فيها، أو على الأقل في احتواء هذه النزاعات في حال نشوبها وتطويقها. بما تملكه من آليات لتسوية النزاعات -الآليات القانونية - ولقد ظهر هذا العجز بصورة واضحة عندما لم تستطع الجامعة العربية وقف التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (غزو العراق واحتلاله فيما بعد مثالا)، أمام كل هذه المشاهد السلبية للجامعة العربية ، أصبحت تطرح فكرة الإصلاح نفسها بقوة كضرورة ملحة تفاديا لما قد يطرأ في المستقبل خاصة في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية الجديدة .

لقد عرفت الجامعة العربية عدة مشروعات في السابق لتطوير عملها وكان آخرها مشروع 1972، ومن المعلوم أن جميع هذه المشروعات آل مصيرها إلى الفشل ولم يتم الأخذ بها، وذلك برغم أنها لم تكن تتضمن تعديلات جوهرية للميثاق أو إعادة هيكلة جذرية لأجهزة الجامعة . وعلى هذا فلا تزال قضايا من قبيل إنشاء محكمة عدل عربية، وتفعيل نظام الأمن الجماعي، وفض المنازعات، والتعاون العربي المشترك دون تقدم يذكر. وقد تفاعلت عدة عوامل في الحيلولة دون دخول مشروعات التعديل حيز التنفيذ، وفي مقدمتها النظرة الجامدة من قبل الدول العربية لمفهوم السيادة والشك المتبادلة وثقافة الحذر تجاه كل مبادرة للإصلاح، وخاصة أن بعض مشروعات هذه التعديلات كانت وراءها دوافع سياسية من قبل الدول المتبينة لها لتحقيق نوع من الهيمنة على الجامعة، وهو ما كان يدفع الدول الأخرى إلى رفضها.

ولتبيين أثر إصلاح الجامعة العربية على الأمن والسيادة العربيين، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث تناولنا في الأول آفاق إصلاح الجامعة العربية، وتطرقنا في الثاني إلى متطلبات إصلاح أداء جامعة الدول العربية، وخلصنا في الأخير الى مستقبل النظام الأمني الإقليمي العربي .

المبحث الأول: آفاق إصلاح جامعة الدول العربية

لقد كانت هناك مجموعة من المبادرات لإصلاح جامعة الدول العربية، بعد فرض مطلب الإصلاح والتجديد على الساحة العربية خصوصاً على مستوى القمم العربية، وقد تبين ذلك بعد مداوات القمة العربية بالقاهرة في أكتوبر 2000، وتؤكد على مدى الدورات التالية له التي عقدت فيما بعد (عمان 2001، بيروت 2002، شرم الشيخ 2003، تونس 2004، الجزائر 2005) وقد قررت المجموعة ما يلي :

- 1- اعتماد آلية عقد قمة سنوية لضبط الأمور، وتفعيل مرجعية عليا منتظمة للعمل العربي المشترك.
 - 2- تكليف الأمين العام للجامعة العربية بموجب قرار صدر في قمة عمان 2001، باتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة، لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة كما كلف الأمين العام في الدورة نفسها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير أنظمة العمل العربي المشترك ومطالبة الدول الأعضاء بتقديم مساهماتها في هذا الشأن.
 - 3- قرار قمة بيروت في عام 2002 بالإسراع في تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على ذلك بالإعداد لتنفيذ هذا المشروع بحلول العام 2005، والعمل على تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، وإجراء الدراسات اللازمة لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
- وكان عام 2003 هو عام طرح تطوير جامعة الدول العربية، لأن ما سبق من مشروعات للإصلاح كان مجرد أفكار للتطوير دون أن يصل الأمر إلى مرحلة التنفيذ، وكان من المفترض أن يكون عام 2004(1) هو عام الإصلاح الفعلي أو على الأقل البداية الحقيقية لهذا الإصلاح في ضوء المشاريع والمبادرات المتعددة التي تمت مناقشتها في عام 2003 وفي هذا السياق اجتمع وزراء الخارجية العرب في القاهرة يومي: 01 و02 من شهر مارس 2004 سبتمبر الجامعة لهدف مناقشة المبادرات المطروحة لتطوير الجامعة وناقش الاجتماع جملة من المبادرات وعلى رأسها المبادرة التي قدمتها الأمانة العامة إضافة إلى المبادرات السبع التي قدمتها كل من :

(1) صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الواقع مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 ص122.

ليبيا- السعودية - قطر - الأردن - السودان - اليمن - مصر - عرضت المبادرات على الأمانة العامة لكي تخرج من خلالها بمشروع عربي متكامل، يعرض على مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في تونس والجزائر.

ولإلقاء الضوء على آفاق إصلاح جامعة الدول العربية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبان، تناولنا في المطلب الأول أهم المبادرات الرسمية لإصلاح جامعة الدول العربية وتطرقنا في المطلب الثاني إلى تقييم أداء آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية.

المطلب الأول: المبادرات الرسمية لإصلاح جامعة الدول العربية

كان واضع الميثاق يدركون ما قد يطرأ على التنظيم العربي من تغيير، لذلك جاءت المادة التاسعة عشر من الميثاق معبرة عن هذا التوجه إذ تنص على أنه: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام....." (1).

وسوف نتناول في هذا المطلب بالدراسة المبادرات السبع لإصلاح الجامعة العربية والتي ذكرناها سابقاً، مع التركيز على المبادرة الجزائرية التي أطلقتها الجزائر عام 2005 .

الفرع الأول: المبادرات الليبية و السعودية:

سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع المبادرات الليبية أولاً ثم نتطرق الى المبادرات السعودية

أولاً : المبادرة الليبية

جاءت المبادرة الليبية سابقة لكل الأحداث العامة التي شهدتها السنوات الأخيرة بما فيها انتفاضة الأقصى وأحداث الحادي عشر من سبتمبر وكذلك غزو العراق، وارتبط توقيعها بشكل خاص بعملية إعادة تقييم للسياسة الإقليمية لليبيا وتحديد اتجاهها الرئيسي ما بين العروبة الإفريقية علاوة على اختتام مشكلة "لوكيريبي"، والمشكلة الليبية مع الغرب، وانطلاقاً من هذه الأوضاع طرح مشروع ليبي.

وقد ركزت المبادرة الليبية على إنشاء الإتحاد العربي والمؤسسات التي تمكنه من أداء مهامه على جميع المستويات مع الإضافة مجلس للأمن العربي ومجلس للدفاع المشترك ومحكمة عدل عربية، ودعت المبادرة

(1):أنظر المادة:19 من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم:(01).

الليبية في الجانب الوظيفي إلى دعم أي قطر عربي يتعرض لعدوان خارجي والوقاية من النزاعات وتسويتها سلمياً".

أما فيما يتعلق بمسألة التصويت فدعت إلى ما يقرره المجلس الوزاري بأغلبية الثلثين يكون ملزماً للكل، والأغلبية تلزم من يقل (1)، ولقد جاء المشروع الليبي أشبه بمشروع أكاديمي ينشد الحدود القصوى ويتجاهل معوقات العمل المشترك سواء النابعة من داخل الوطن أو القادمة من الخارج أي أنها طرحت تحت شعار "إما/أو"، أي إما القبول بالمشروع الليبي كاملاً "أو الانسحاب للبحث عن ميدان حركة جديدة بعيداً عن الساحة العربية.

ثانياً : المبادرة السعودية

طرحت المبادرة السعودية قبل التنفيذ للغزو الأمريكي البريطاني للعراق، وفي وقت تجاوز فيه العنف الإسرائيلي المسلح المناطق الفلسطينية المحتلة كل الحدود العقلانية، دون أن يتمكن العرب من اتخاذ أي خطوات جادة أو عملية لوقف التدهور على الساحتين العراقية والفلسطينية والأخطر من ذلك أنها طرحت بعد شهر تقريباً من إعلان وزير الخارجية الأمريكي لمبادرته التي أطلقت عليها "الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط"، وواكب هذه المبادرة تحول السعودية إلى هدف للاتهامات الأمريكية حول ثقافات تروج وتشجع على انتشار الإرهاب.

تتلخص المبادرة السعودية في ضرورة تحقيق الإصلاح الذاتي في الدول العربية، باعتباره منطلقاً لبناء القدرات العربية على مستوى القومي وتوفير شروط النهضة الشاملة وهذا في الحقيقة مطلب منطقي بحيث أن أي إصلاح يرجى للجامعة العربية لا يتأتى إلا بوجود إصلاح آخر يكون داخل الدول العربية نفسها، لما فيه من تحقيق التنمية، وتفعيل المشاركة السياسية، والتعامل بموضوعية مع المستجدات الاقتصادية العالمية.

أما ما يتعلق بمسألة الجانب الوظيفي فقد دعت المبادرة إلى ضرورة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية بشكل نهائي في عام 2005 (2) على أن تكون خالية من جميع الاستثناءات والقيود

(1): عبد الحليم محجوب، مستقبل الجامعة في ضوء مبادرات التطوير والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 178.

(2): عبد الحليم محجوب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الإدارية، والوصول إلى الاتحاد الجمركي في فترة لا تتعدى العشر سنوات تمهيدا لإنشاء السوق المشتركة، مع دعم للقطاع الخاص.

أشارت كذلك المبادرة إلى مسألة التصويت ودعت إلى ضرورة التزام القادة العرب الكامل بالميثاق المعدل، والوقوف بكل حزم لمن يقف في طريق التنفيذ مع وضع الآليات اللازمة للتنفيذ، ما يمكن أن يسجل عن المبادرة السعودية أنها كانت بمثابة خط دفاع عن النفس، ومحاولة لتنشيط العمل العربي الإسلامي في مواجهة كل التحديات.

الفرع الثاني: المبادرات المصرية و اليمنية:

سوف نتناول بالدراسة أولا المبادرة المصرية ثم نتطرق الى المبادرة اليمنية لإصلاح جامعة الدول العربية

أولا : المبادرة المصرية

جاءت في أعقاب الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، وما اقترن به من تفجير لأكثر من أزمة بين دول عربية وجامعة الدول العربية، أو مع أمينها العام -إعلان الانسحاب الليبي من الجامعة، أزمة العلاقات بين الكويت والأمين العام السابق عمر وموسى- والجهود المصرية في القضية الفلسطينية سواء في مجال العلاقات بين السلطة الوطنية ومنظمات المقاومة، أو داخل السلطة نفسها.

في ما يتعلق بالإصلاح الداخلي، ركزت المبادرة على إجراء تعديلات على ميثاق الجامعة العربية الحالي دون إلغائها مع إضافة آلية للوقاية من النزاعات أي محكمة عدل عربية، وبرلمان عربي، ومجلس أمن عربي أو منتدى للأمن القومي العربي ودعم المنظمات العربية المتخصصة، داعية إلى حوار صريح حول التجربة العربية التي أثمرت أطر أمنية دفاعية افتقرت إلى مقومات أساسية وعناصر ضرورية تكفل لها الفعالية(1).

أما على الصعيد الوظيفي دعت المبادرة إلى تكامل اقتصادي كمدخل رئيسي لخروج النظام العربي من أزمته الراهنة، كما شددت على تعاظم دور وتأثير المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني(2)، بحيث لم يعد من المستطاع تجاهل أهمية ما تقوم به أو إنكاره ورأت أن الوقت حان لكي تفسح الجامعة مجالا أوسع لهذه الهيئات، واستعمالا للمحور الوظيفي طالبت بألية جديدة تحقق التنسيق

(1): انظر: "مبادرة مصرية لتطوير الجامعة العربية"، جريدة الشرق الأوسط، لندن، 22 جويلية 2003.

(2): عبد الحليم محجوب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

بين مؤسسات العمل العربي المشترك بوضع صيغة جديدة مستقبلية للمنظمات العربية المتخصصة بما في ذلك إنشاء منظمات وظيفية جديدة تكون عضويتها اختيارية، ورأت بأن المنظمات المتخصصة تضطلع بدور مهم في العمل العربي المشترك(1).

وفي ما يتعلق بنظام التصويت في الجامعة، رأت المبادرة أن التجارب أثبتت أن نظام التصويت بشكله الحالي يشكل عائقاً يحول دون القرار الواجب في بعض الحالات الصعبة مما أدى إلى شلل الجامعة والتأثير على مصداقيتها لدى الشعوب، مما يستدعي إجراء حوار للبحث عن أنسب الصيغ، كالتصويت بتوافق الآراء أو الأغلبية البسيطة أو الموصوفة وإمكانية إعادة التصويت أكثر من مرة في حدود أطر معينة، ودعت إلى ضرورة إعادة النظر في قاعدة الإصلاح والبحث عن بديل لها. إن طرح الرؤية المصرية لإصلاح النظام العربي في هذا الوقت وكذلك أخذ سوابق المساهمات المصرية، تعكس رغبة في الدفاع عن الدور المصري والتأكيد على أن التطلعات القومية مازالت هي العامل المحرك في كل الميادين من أجل احتواء الأزمات المفتعلة أو الحقيقية في النظام العربي.

ثانياً : المبادرة اليمنية

تزامنت المبادرة اليمنية تقريباً مع توقيت طرح المبادرة المصرية، وبعد أن اكتملت ملامح المخطط الأمريكي في المنطقة العربية، وربما العامل الأهم في تحريك الموقف اليمني هو تصاعد الخلافات العربية في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق، وتعرض بعض الدول العربية خاصة في الخليج لاتهامات مباشرة بمساعدتها للقوات الغازية، وتفجير مواجهات علنية حادة مع الأمين العام للجامعة العربية، إضافة إلى المواجهة التي وقعت بين السعودية وليبيا خلال مؤتمر قمة شرم الشيخ في مارس 2003، ومحاولات بعض الأطراف بما فيهم الطرف اليمني تجنب المضاعفات الخطيرة لهذه المواجهة، ونضيف إلى ذلك ما تميزت به الدبلوماسية اليمنية حديثة للانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي، وتزايد معدل التنسيق الأمني مع الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الأنشطة الإرهابية(2).

(1) أحمد يوسف أحمد، "إصلاح جامعة الدول العربية: المتغيرات العربية، المستقبل العربي"، مارس 2003، ص 92.

(2) عبد الحليم المحجوب، "مبادرات إصلاح النظام العربي: الأسس والدوافع والخيارات المستقبلية"، دراسة إستراتيجية، الأهرام للدراسات الإستراتيجية: مصر، 2003، ص 23.

أشارت المبادرة اليمنية إلى المبادئ التي يجب الاستناد إليها في الميثاق المقترح، كمبدأ إشاعة الممارسات الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها واحترام حقوق الإنسان، ثم أضافت مبدأ آخر يقول بعدم جواز الاستيلاء على الحكم بشكل غير دستوري، حيث طالب المشروع اليمني للإصلاح بتجميد عضوية أي من الدول الأعضاء في حالة الوصول إلى الحكم فيها بطرق غير شرعية، هذا في شأن الإصلاح الداخلي، أما في ما يخص تطوير المؤسسات اقترحت المبادرة إقامة اتحاد الدول العربية، مع إضافة المؤسسات اللازمة لأدائه لمهمته وفي مقدمته مجلس أعلى للإتحاد، ومجلس أمة يضم مجلسا للنواب (1) وآخر للشورى ومجلس لرؤساء الحكومة للدفاع والأمن وبنك إتحادي ومجالس وزارية متخصصة.

و بخصوص التصويت فتمحورت على تطبيق قاعدة الإجماع بالنسبة العضوية وأغلبية ثلاث أرباع في المسائل الأساسية، و الثلثين في المسائل الموضوعية، والأغلبية البسيطة في الموضوعات الإجرائية. ركز المقترح اليمني على البعد الاقتصادي في عمل الجامعة العربية يوصفها الجديد، و من ذلك تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، ووضع ذلك في أول قائمة أهداف الاتحاد كمجتمع إقليمي عربي اقتصادي و العمل ككتلة واحدة في ظل وجود كتلتا إقليمية و دولية، واقتراح إنشاء بنك عربي للتنمية و صندوق للدعم و التطور المشترك، و إقامة منطقة للتجارة العربية الحرة و دفع عملية التنمية العربية (2).

وعليه يمكن القول إن المبادرة اليمنية اكتسبت أهدافا ترويجية للدور اليمني و تعكس رغبته في احتواء الأزمات الثنائية العربية قدر الإمكان.

الفرع الثالث : المبادرات القطرية و الأردنية و السودانية:

سوف نتناول في هذا الفرع ثلاث مبادرات لإصلاح الجامعة أولاها المبادرة القطرية ثم تليها كل من المبادرتين الأردنية و السودانية.

أولا : المبادرة القطرية

طرحت قطر هي الأخرى ورقة تتضمن مجموعة من الأفكار، أكدت فيها أنها لا تطرح خطة تحتاج إلى التصديق، لكنها تضع مجموعة من الأفكار تهدف في النهاية للوصول إلى إستراتيجية تحقق التضامن

(1):صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق،ص124.

(2): محمد المحافظة، المرجع السابق،ص08.

العربي. ودعت المبادرة في إطار تطوير الجامعة و توفير الموارد اللازمة لها و الكفاءات البشرية الضرورية، وتعزيز صلاحيات الأمن العام، بالإضافة إلى تفعيل معاهدة الدفاع المشتركة بإنشاء مجلس دفاع عربي أعلى من الوزراء و مجلس الخبراء.

أما بخصوص الإصلاح الداخلي دعت إلى اعتبار حرية التعبير و الحرية الصحافة ركنا أساسيان لكل مجتمع ديمقراطي(1)، كما دعت إلى شطب القضايا التي مضى على إدراجها خمس سنوات، إلا القضايا المصرية مع توفير الموارد المالية للجامعة حتى يمكنها التحرك بفاعلية واستقلالية، تطرقت الورقة أيضا إلى ضرورة الارتقاء بنوعية و مستوى العمل داخل الجامعة و توفير الكفاءات البشرية المناسبة من كافة الدول الأعضاء و تزويد الأمين العام بكافة الصلاحيات(2).

كما أكدت المبادرة عن التعجيل بإقامة السوق العربية المشتركة، وترسيخ مفهوم الشراكة في التعامل مع التجمعات الإقليمية و الدولية ، و توسيع مجالات حرية التعبير و المشاركة السياسية، و ترسيخ ثقافة جديدة لإدارة الأزمات العربية ، وألحت على ضرورة توفير آلية تضمن الالتزام بقرارات الجامعة أو مع تعديل قاعدة التصويت.

ثانيا : المبادرة الأردنية

جاءت المبادرة الأردنية بسيطة فلم نتطرق إلى كافة الجوانب، غير أنها ركزت على التطوير المؤسسي و الارتقاء بجامعة الدول العربية و تشكيل لجنة فنية لإعداد الدراسات حول الأزمة في هذا المجال، و أعلن المندوب الدائم للأردن بأنه يهدف إلى تأكيد العمل العربي المشترك لتحقيق الأهداف المنشودة خاصة بالنسبة للتنمية الاقتصادية.

(1): احمد إبراهيم محمود و آخرون ، من اجل إصلاح جامعة الدول العربية ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2005 ، ص 281.

(2) : مقال بعنوان: "مبادرات تطوير جامعة الدول لعربية " : نقلا عن:

<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-news/newsid-3528000/35287801.stm>

ثالثا : المبادرة السودانية

قدمت السودان مقترحاتها حول تجديد المجتمع العربي باعتباره المدخل لتفعيل للعمل العربي المشترك و الإبقاء على جامعة الدول العربية و تفعيل المعاهدات القائمة في المنظومة العربية، و شملت

كذلك المبادرة : وضع استراتيجيات في كل دولة عضو لتنفيذ الخطط الاقتصادية التي من شأنها الاهتمام بالوجود العربي بالخارج، و تشجيع إقامة ورعاية منظمات المجتمع المدني، وتعزيز مبدأ الشورى وتحقيق الرقابة الشعبية، وفرض الرقابة للشعبية على الجهاز التنفيذي للجامعة(1).

أما في ما يتعلق بالجانب الوظيفي في المنظمة دعت المبادرة إلى تفعيل المؤسسات العاملة في المجال الاقتصادي و إحياء مشروعات منطقة التجارة الحرة و السوق العربية المشتركة و الاهتمام بالوجود العربي في الخارج، ومنح الاتفاقيات العربية الأولوية على ما سواها.

الفرع الرابع :المبادرات الثلاثية و المبادرة الجزائرية:

تطرقنا أولا في هذا الفرع الى المبادرات الثلاثية ثم تناولنا بالدراسة المبادرة الجزائرية

أولا :المبادرات الثلاثية

دعت إليها كل من السعودية و مصر و سوريا من أجل توسيع المشاركة السياسية وانجاز الإصلاحات الضرورية في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و إقامة الهياكل اللازمة لتنفيذها و تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الشعب العربي من أداء دوره الحقيقي في الاقتصاد العالمي من خلال إرسال التكامل الاقتصادي العربي(2)، وقد تقدر بموجب الوثيقة الثلاثية : تقرير السياسات اللازمة و

(1): صلاح الدين السيسي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2) : صلاح الدين السيسي ، نفس المرجع ، ص123.

المشتركة لتحقيق أهداف و مقاصد الجامعة العربية ، وإنشاء الأجهزة و الهيئات الضرورية للوفاء بهذه الأهداف و المقاصد بما في ذلك الأجهزة و الهيئات المعنية بتطوير خطة العمل و التفاوض في الآليات التنفيذية، وممارسته الرقابة على تنفيذ الأعضاء التزامهم بما في ذلك تقرير العقوبات المناسبة في حال عدم تنفيذ تلك الالتزامات، و دعم العلاقات البيئية العربية، وتنسيق السياسات الأمنية الدفاعية و الخارجية.

ثانيا: المبادرة الجزائرية:

لم تتوقف مبادرات الإصلاح عند الحد الذي تقدمت به الدول الأعضاء المشار إليها سابقا، بل ظهرت المبادرة الجزائرية التي عبرت عن صميم الإصلاح في الجامعة العربية، و هذا من خلال النقاط الأساسية التي طرحتها، لدرجة أن البعض وصف قمة الجزائر بالانقلاب الاستراتيجي(1). فبعد قمة تونس 2004 بدأت الدبلوماسية الجزائرية في محاولة إقناع البلدان العربية بفكرة حتمية الإصلاح و تكريسها على أرض الواقع ، وقدمت الجزائر مبادرة إصلاح لتفعيل دور الجامعة العربية و تطوير العمل العربي المشترك وتضمنت المبادرة ما يلي:

✓ استحداث برلمان عربي و محكمة عدل عربية .

✓ يحدد تنظيم البرلمان و هيكلته و تشكيلته و صلاحياته بموجب نظام أساسي يلحق بميثاق

الجامعة.

✓ تكون مهمة المحكمة حسب الاقتراح الفصل في النزاعات التي تعرض عليها من طرف البلدان

الأعضاء.

(1): عبد القادر رزق المحادمي، الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة و توازن الرعب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 284.

كما تطرقت الوثيقة الجزائرية إلى موضوع هام. وهو مسألة تدوير - مداولة - منصب الأمين العام، و هذا الأمر الذي أثار تحفظ أطراف عربية و أهمها مصر، وقد سبق وأن أشار وزير الخارجية الأسبق عبد العزيز بلخادم إلى أن المصريين مغتاظون كثيرا من اقتراح انتخاب أمين عام للجامعة، ومما جاء في هذه الوثيقة (1) ما يلي:

✓ يكون للجامعة أمانة عامة تتشكل من أمين عام و أمناء عاملين مساعدين وإطارات و موظفين، وتعتبر الجهاز التنفيذي و الإداري لها.

✓ ينتخب مجلس القمة الأمين العام بأغلبية ثلثي أعضائه من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

✓ يعتمد مبدأ التداول على منصب الأمين العام بين المجموعات العربية على أن يكون المرشحون من الشخصيات العربية البارزة المشهود لها بالكفاءة و الخبرة.

✓ أن يتولى مجلس القمة انتخاب مجلس الأمن و السلم وهي مؤسسة مصنفة هيكليا ضمن الأجهزة السياسية للجامعة وتأتي من حيث الترتيب بعد مجلس القمة و مجلس وزراء الخارجية.

✓ أن تبقى القاهرة مقرا للجامعة وأن يتم توزيع أجهزتها و منظماتها المتخصصة و حصص الإطارات و العاملين بها توزيعا عادلا بين الدولة العربية.

✓ يدعو المشروع إلى تنظيم القمة العادية بمقر الجامعة، ويجوز للدولة التي ترأس الجامعة أن تستضيفها على أرضها، و يمكن للقمم الطارئة أن تنعقد خارج دولة المقر، وأن ترأسها الدولة التي تستضيفها.

(1) حميد يس ، مقترحات الجزائر لإصلاح جامعة الدول العربية، جريدة الخبر الجزائرية ، 10 جانفي 2005.

أما في ما تتعلق بالقرارات التي عن القمم، فتؤكد الوثيقة على ضرورة أن تكون محصلة توافق في الآراء، و في حالة عدم توافق الآراء يحال الأمر على التصويت(1)، ولقيت وثيقة الإصلاح التي تقدمت بها الجزائر تجاوبا كبيرا بين دول الجامعة واعتبر بلخادم أن قرار الأغلبية البسيطة في المسائل الموضوعية و الإجرائية و تحديد النصاب بالثلثين هو تقدم كبير في إرسال الديمقراطية في المؤسسة العربية التي مازالت تعمل بميثاق يعود إلى أكثر من ستين(60) سنة.

أشار وزير الخارجية الجزائري إلى أن مسألة انتخاب الأمين العام للجامعة العربية أساسية. كما ينص عليه ميثاق الجامعة العربية، وأن تولي مصر الأمانة العامة هو من قبيل العرف وليس إلا، وقد دعا إلى اعتماد إجراء ديمقراطي في تولي هذا المنصب .

إن المشروع الجزائري يهدف إلى تعزيز العمل العربي المشترك، وتقويتها لتمكينها من أداء دورها المنوط بها و تحديثها و إعطائها الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك الصلاحيات المؤسسية للأمين العام على غرار المؤسسات الإقليمية و الدولية المماثلة، كما إن التحديات و المخاطر التي أصبحت لا تخفى على أحد تحتم على العرب جميعا التعامل و من دون أي خلفيات مع مشاريع الإصلاح المطروحة بعيدا عن الحساسيات الشخصية أو القطرية الضيقة التي لا تخدم مصلحة الأمة.

المطلب الثاني : تقييم أداء آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية

للقوف على مدى نجاعة آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية، و حتى تكون منصفين، يتوجب علينا الوقوف على مواطن النجاح و الفشل على حد سواء في المجال تنسيق السياسات الخارجية للبلدان العربية، و سوف نتعرض لهذا الجانب بالدراسة من خلال ثلاثة فروع . الأول نتكلم فيه

(1) :Algérie EL Moujahid, 15 janvier 2005., BELKHADEM: "La position algérienne de reformes inspire de l'expérience de la pratique démocratique en Algérie"

عن جوانب النجاح و الثاني نخصه لجوانب الفشل و تتطرق في الثالث الى مقاربات مع منظمات ناجحة.

الفرع الأول: مواطن النجاح

يمكن إنجاز هذه المواطن من خلال النتيجة التي خلصت إليها أحدث الدراسات التي قام بها الباحثين في مجال تحليل دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات بين الدول العربية، و الاكتفاء بذكر المحطات التاريخية التي سجلت للجامعة النجاح الفاعل أو المحدود فيما يأتي:

أولاً: منازعات أسهمت الجامعة في تسويتها بكفاءة عالية.

النزاع العراقي الكويتي لسنة **1961** و الحرب الأهلية اللبنانية لعام **1975** و كذا دورها في حل الأزمة بين اليمنيين سنة **1972(1)**، وبعض النظر عن النقاش الذي يمكن أن يدور حول الوسائل المتبعة في حل هذه النزاعات ، هل هي وسائل منصوص عليها في الميثاق أو غير منصوص عليها في الميثاق ، فإن الاعتراف بوجود مجهود حقيقي وواضح من طرف الجامعة في حل النزاعات السالفة الذكر، هو مسألة لا جدال فيما .

تبقى مسألة أن إسهام الجامعة في تسوية هذه النزاعات كان بصفة جذرية أم أنها فقط قامت بتسويتها إلى حين، فالنسبة للنزاع العراقي الكويتي و الذي كان حدوديا في ظاهره، و رغم شكل التسوية و تدخل قوات الطوارئ العربية ، فقد ظهر هذا النزاع من جديد سنة **1973** ، و تدخلت الجامعة أيضا لحلحته و أسفرت جهود أمينها العام عن إنشاء لجنة مختلفة لترسيم الحدود ، لكن العراق و الكويت لم ينهيا نزاعهما، رغم هذا كله، ظهر النزاع من جديد و لو في ظروف أخرى لكن هذه المرة سنة **1990(2)**.

(1):علي عيسى العدوان، المرجع السابق، ص 53 .

(2):بطرس بطرس غالي، المرجع السابق،ص83.

و بالنسبة للالزمة اللبناينة ، فرغم ما قامت به الالجامعة و أمينها العام - بالالخصوص - لتسوية الالزمة و التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، فان تطور الأحداث أدى إلى انهياره و بالتالي تصاعد الالزمة، تم اجتماع وزراء الخارجية و الإقرار بدور الالجامعة بتكليف الأمين العام على البقاء في اتصال مع الأطراف ، مما أدى في الأخير إلى توصله إلى اتفاقيات سلام مهدت لتهدئة الالزمة، ورغم هذا كله ، فان الحرب الأهلية بكل تداعياتها، و تأثيرها على المنطقة استمرت إلى ما بعد ذلك لسنين طويلة إلى حدود ميثاق الطائف.

أما الالزمة بين شطري اليمن و التي هي حدودية، شأنها شأن أكثرية النزاعات العربية، حيث لعب الأمين العام دورا "هاما" لمساعدة لجنة خاصة لتحقيق المصالحة ، و نتج عن هذه الجهود حل الخلاف، بل شجعها على الوحدة خلال المباحثات التي دارت بينهما، و تم توقيع اتفاق اتحاد في نفس السنة (1972)(1) ، و لكن الخلاف عاد من جديد سنة 1979 ، فلا اتفاقية السلام حلت المشكل الحدودي ، ولا اتفاقية الاتحاد أدت إلى تكوين دولة يمنية واحدة، بل ما نشهده الآن (أي و جود دولة يمنية واحدة) هو نتائج لسيناريو الأحداث انتهت بعنف شديد بين الطرفين ، فكانت الوحدة محصلة لإدارة المنتصر .

من خلال الأمثلة التي سقناها ، يظهر لنا أن ما يسميه البعض بدور الالجامعة في حل بعض النزاعات بشكل فاعل لا يعدوا أن يكون محاولة منها، أي الالجامعة الدول العربية، أسفرت فقط على إخماد هذه النزاعات بصورة مؤقتة، و بالتالي إذا كان دور الالجامعة قد اقتصر على إدارة الالزمات بدل حلها، فيمكن القول أن هذه المحاولات و التي تزامنت مع بداية كل نزاع ، كانت مجرد فرص ضائعة .

ثانيا : منازعات كان نجاح الالجامعة فيه محدودا

ففي الضفة الغربية ، الالزمة اعتبرت بمثابة أول أزمة حقيقية تواجه الالجامعة، و نتجت عن قرار البرلمان الأردني بضم الضفة الغربية إلى الأردن، مما أسفر عن معارضة جل دول الالجامعة ، و بعد الأخذ و الرد و الخوض في المسائل القانونية، و الطالبة بطرد الأردن، بعد كل هذا توصلت الالجامعة إلى حل توفيقى

(1): بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص115.

من خلال مجلسها و اللجنة السياسية المنبثقة عنه(1)، تعهدت الأردن بكون الضم هو مسألة مؤقتة في انتظار تسوية نهائية للقضية الفلسطينية، هذه النتيجة رغم أنها هدأت الأمور شيئاً ما بين الدول الأعضاء، لكنها أبقّت المشكلة مطروحة لذلك فشكّل التسوية كان محدوداً.

أما بالنسبة للنزاع المغربي-الجزائري سنة 1963، فقد عقد مجلس الجامعة اجتماعاً غير عادي في 19 أكتوبر 1963، أصدر بموجبه قرار يدعو فيه الدولتين إلى سحب قواتهما إلى مراكزها السابقة، مع تكوين لجنة وساطة لاتخاذها ما يقتضيه حسم النزاع بالطرق السلمية(2)، اعترض المغرب على هذا القرار لأسباب معينة، مما أدى إلى فشل المبادرة، وبالتالي فشل دور الجامعة، وانتقال النزاع إلى جهات أخرى.

الفرع الثاني : مواطن الفشل

لقد فشلت الجامعة العربية في تسوية المنازعات العربية، ويمكن تجسيد هذا الفشل في ثلاث صور هي كالآتي:

أولاً: منازعات لم تدخل الجامعة في تسويتها.

ومن أمثلة هذه النزاعات ، النزاع السوري اللبناني سنة 1949 وحرب الخليج الثانية التي أظهرت الجامعة ضعفاً كبيراً وعجزاً مطلقاً في مواجهة الموقف، ففي 10 مارس 1949 دخل مجموعة من الجنود السوريين على متن سيارات الجيش السوري وقاموا بقتل أحد الفلسطينيين المتعاونين مع الكيان الصهيوني، فتم اعتقالهم من طرف رجال الدرك اللبنانيين، وبدأت لبنان التحقيق معهم، فكان ذلك إعلاناً بتأزم العلاقات السورية اللبنانية، والملاحظ أن هذا النزاع وجد حله خارج الجامعة عن طريق وساطة مصرية - سعودية في حين لم يقدم النزاع داخل مجلس الجامعة، كما أن الأمين العام لم يتدخل بالمرّة في هذا النزاع.

(1) أروى طاهر رضوان، اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي المشترك، (بدون طبعة)، دار النهار للنشر، (بدون سنة)، ص 127.

(2): بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 133.

وتبقى أخطر الأزمات التي واجهتها الجامعة العربية، منذ تأسيسها، والتي كانت سببا لإثارة العديد من التساؤلات حول مصداقيتها ونجاعتها، وهي حرب الخليج الثانية، وإن كنا لا نجادل في كون العراق، قد خرق مقتضيات القانون الدولي بحجومه على دولة ذات سيادة-الكويت- فإن النزاع انطلقا من نص المادة (52) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كان من المنطقي أن يسوى في إطار جامعة الدول العربية.

ثانيا: منازعات فشلت الجامعة في تسويتها.

الحرب الأهلية في اليمن سنة 1948، أول نزاع تدخلت فيه الجامعة ، كما أنها من المنازعات التي تظهر الجامعة كفاءة ذات شأن في تسويتها، فقد انتهت الأزمة بانتصار أحد الطرفين المتنازعين، ولم تتقدم الجامعة بأية مقترحات(1)، كذلك من بين النزاعات التي فشلت الجامعة العربية في تسويتها ، النزاع المصري- السوداني سنة 1958 ، و النزاع المغربي الجزائري سنة 1979.

ثالثا: نزاعات تباطأت الجامعة العربية في التعامل معها.

النزاع بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان سنة 1958، إذ احتاج مجلس الجامعة إلى عشرة أيام حتى أمكنه الاجتماع في حين أن مجلس الأمن اجتمع في أقل من أربع وعشرين ساعة منذ إبلاغه فقط.

الأزمة الكويتية العراقية سنة 1961، لم ينجح مجلس الجامعة العربية في الاجتماع إلا بعد ثلاثة أيام، في حين أن مجلس الأمن اجتمع بعد إبلاغه بأربع وعشرين ساعة فقط، كذلك الحرب الأهلية اللبنانية سنتي 1975 و1976، لم يجتمع مجلس الجامعة إلا بعد مضي ستة أشهر تقريبا من بداية أحداث الأزمة(2).

ولا ننسى أحداث غزة الأخيرة التي فشلت فيها الجامعة فشلا ذريعا و لم تحرك ساكنا أمام العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة و بالأخص على المدنيين و باستعمال الأسلحة المحرمة دوليا و على رأسها الفوسفور الأبيض.

(1): بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2): أحمد فارس عبد المنعم المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثالث : مقاربات مع منظمات ناجحة

تشكلت التحالفات الإقليمية نتيجة عوامل سياسية و سوسيو اقتصادية تؤثر على السياسات الدولية العامة ، و تدعم هذه التكتلات المصالح المشتركة للأعضاء و تلبى الاحتياجات الموضوعية لأحداث او مواقف معينة، و هذه الكيانات ليست في حالة ثبات ، بل هي في تطور متواصل بمرور الوقت و بسبب التوجهات و المستجدات الدولية ، و بهذا تصبح هذه التحالفات ضرورة إقليمية ، و شهد العالم العربي قيام جامعة الدول العربية ، كما تأسست في إفريقيا منظمة الدول الإفريقية التي تحولت الى الاتحاد الإفريقي و شهدت آسيا قيام رابطة دول جنوب شرق آسيا ، و في أوروبا تبلور الاتحاد الأوروبي ، و لكل هذه المنظمات الإقليمية الثلاث مواثيق خاصة و أهداف محددة تعمل على تحقيقها من خلال البرامج و اللجان و المفوضيات المتخصصة التابعة لها ، سواء كان ذلك في المجال السياسي او الاقتصادي او الثقافي و غيرها من المجالات و القضايا التي تهم الدول الأعضاء.

ورغم ان مفهوم المنظمة الإقليمية لم يتضح فعليا او يستقر في صورة محددة في الفقه الدولي ، الا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عندما أشار الفصل الثامن من ميثاقها الى هذا المفهوم، فان ثمة فريقا اقر بإقليمية هذه المنظمات لانطباق شروط التنظيم الدولي الإقليمي بحسب ميثاق الأمم المتحدة فهذه الشروط تتركز في ان يكون هدف المنظمة الإقليمية هو : "الحفاظ على السلم و التعاون الإقليمي و الاجتماعي و الاقتصادي" (1) و ان يتوافر لها عنصر التنظيم الداخلي باعتبارها منظمة دائمة ، و ان تكون عضويتها مفتوحة لمجموعة من الدول التي تربط بينها الوحدة الجغرافية، و التعاون القائم على الحوار ، ووحدة المصالح و الأهداف بصورة تحملها على التفكير على السلم و الأمن في المنطقة التي توجد فيها هذه الدول و تقوية أواصر التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و القانوني بينها ، و بذلك صارت هذه المنظمات إقليمية بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة ، و يؤكد ذلك النظر في أهدافها و مبادئها التي لا تخرج عن المبادئ التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(1): NGUYEN Quoc ;patrich Daillier, Alain pellet: Droit international, public ,2.édition, paris,1980,p.300.

و نظرا لطبيعة إقليم كل منظمة من هذه المنظمات بسبب مجموعة من العوامل منها مستوى التقدم السياسي و الاقتصادي و مستوى التطور التقني و نوعية الأنظمة القطرية الحاكمة ، و مدى انتشار الوعي لدى شعوب الإقليم و اختلاف تطلعاتهم و اهتماماتهم ، فان اي مقارنة بين أداء هذه التحالفات قد تكون في غاية الإجحاف لبعض منها ، فلكل تكتل ظروفه الموضوعية الخاصة التي تشكل فيها ، و لكل واحد منها أولويات محددة ، بالرغم من ان السبب الأساسي وراء إقامتها خدمة أهداف متشابهة ان لم تكن متماثلة.

و في اطار مقارنة التجارب فقد تحول الاتحاد الأوروبي خلال فترة و جيزة و بما يشبه المعجزة الى تكتل سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي له وزنه في النظام العالمي ، فقد كان لدى مهندسي الوحدة الأوروبية و في طليعتهم "جان بونيه" رؤية واضحة عن الهدف المنشود و هو إنشاء وحدة أوروبية (1) كبيرة ، و استطاع هؤلاء إقناع السياسيين في دولهم بأهمية ذلك بحيث تبنى السياسة خاصة في فرنسا و ألمانيا مسؤولية تحقيقها و عملوا على تنفيذها فكانت المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب العام 1951 ، ثم معاهدة روما 1957 بإنشاء الجماعة الأوروبية و إلغاء الرسوم الجمركية على التجارة البينية بين الدول الأعضاء و السوق الموحدة في كانون أول 1993 (2)، و العملة الموحدة اليورو التي تم تداولها في كانون أول 2002 ، ثم إلغاء الحدود و إنشاء البرلمان الأوروبي و المفوضية الأوروبية و المصرف المركزي الأوروبي ، كما تحولت عضوية المجموعة التي بدأت بست دول هي : بلجيكا و ألمانيا الغربية و لوكسمبورغ و فرنسا و إيطاليا و هولندا الى اكبر تجمع سياسي و اقتصادي و امني في أوربا يضم في عضويته 28 دولة.

و تختلف المجموعة الأوروبية عن نظيرتها المنظمات الإقليمية الأخرى في عدد من الأوجه ، فهي حققت التوازن المتواصل بين المصالح القومية و المصالح المشتركة للاتحاد و احترمت حركة التفكير و الاختلاف في الرأي من اجل التوصل الى ترتيبات أفضل مع عدم التزام اي عضو بتنفيذ قرار لم يوافق

(1) : La roche-j, Politique international, (Montchrestion , paris 1998) ,p :190.

(2): إسماعيل معارف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية: مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي،(بدون طبعة)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 2009.ص261.

عليه في البداية على الأقل ، و اعتمدت مبدأ الإجماع في الرأي في المسائل التي تهم المصالح العليا للأعضاء ، كما حرصت على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء و الإقلال من مستويات التنافس بينها ووضعت سياسات مشتركة للقطاعات المختلفة و خاصة بالنسبة للتكافل الاجتماعي و التنمية و السياسة الخارجية و الدفاع ووقعت اتفاقيات ملزمة في هذا الشأن منها اتفاقية التكنولوجيا و المعلومات و المعاهدة الجماعية الأوروبية للدفاع.

ان تجربة الاتحاد الأوروبي الحاصلة و التي ساعد ارتفاع الوعي السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي في نجاحها إضافة الى ثراء أعضائها من الدول الصناعية المتقدمة ، فقد بدأت بست دول ، و لم يكن الاتفاق على إنشائه حبرا على ورق و لكن عبر خطوات عملية مدروسة مع التزام صارم بالتنفيذ ، و قد يكون السبب في هذا النجاح هو ان الدول الأعضاء متقدمة صناعيا و سياسيا ، و هو الأمر الذي لم يكن يتوفر للمنظمات الإقليمية الأخرى و منها جامعة الدول العربية .

ان جوهر عمل المنظمات الإقليمية اليوم يقوم على التعاون المالي و الاقتصادي في عصر دخلت العولمة (1) بكافة أوجهها تفاصيل حياة المجتمعات و الدول ، و من هذا المنطلق نعتقد بان تطوير آليات التعاون الاقتصادي ، يشكل مدخلا واعداد في سبيل تطوير عمل الجامعة و أهدافها المرجوة ، و بالتأكيد يعتبر النموذج الأوروبي رائدا في ذلك رغم الفوارق بين الدول العربية و الدول الأوروبية.

(1) : B. Badie et Marie-Claude Smounts, Le Retournement du Monde, (paris : édition presses de la F.N.S.P , 1995,p180.

المبحث الثاني : متطلبات إصلاح أداء جامعة الدول العربية

لم تكن فكرة الإصلاح بصفة عامة حديثة العهد بل هي تمتد عبر فترات تاريخية ، حيث لم تتوقف المبادرات الخاصة بالمطالبة بضرورة التغيير في البلاد العربية عند مرحلة معينة كما أن الأطراف الداخلية كانت الأقوى من حيث الضغط باتجاه التغيير من قوى الخارج. لكن المبادرات الإصلاحية ما يميزها إنها جاءت شاملة(1)، و لم تقتصر على جانب معين دون جوانب أخرى .

إن موضوع إصلاح جامعة الدول العربية هو موضوع قيد البحث و التداول على مستوى النخب السياسية و المفكرين السياسيين و القانونيين ، و مطلب ملح للجماهير و الرأي العام العربي منذ عدة عقود ، لكن بلغت ذروتها في مناسبتين، الأولى في عام 1980 عند نقل مقر الجامعة العربية إلى تونس جراء تعليق عضوية مصر بعد توقيعها اتفاقيات كامب ديفيد، و اجتمع على أثرها فريق من الخبراء المختصين في مختلف التخصصات من أجل مراجعة الميثاق و إمكانية تعديله ، و الثانية في قمة تونس عالجت أربعة مواضيع و هي: العراق، فلسطين، الإصلاح السياسي و الاقتصادي و الصراع الحضارات . و على الرغم من مرور أكثر من ستون عاما على إنشاء الجامعة العربية فإن ميثاقها لم يدخل عليه أي تعديل جوهري ، خلافا لميثاق منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات على الرغم من الحاجة الملحة لتعديله ، وقد قدمت عدة مشروعات ، و أنشئت عدة لجان ، لدراسة مطالب الدول الأعضاء في تعديل الميثاق ، و لكن نتائج تلك اللجان توصياتها لم يكتب لها النجاح.

و لدراسة أهم متطلبات إصلاح أداء جامعة الدول العربية ، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، بحيث نتناول في الأول تعديل الميثاق ، ونتطرق في الثاني إلى الإصلاح المالي، ونخصص الثالث لمسألة الإصلاح الإداري و السياسي.

(1):عبد العالي الباقوري، النظام العربي في مواجهة رياح التغيير، الحدث الدولي والعربي مجلة سياسية ثقافية، عدد:45، جوان - جويلية، 2005

المطلب الأول: تعديل الميثاق

إن تعديل الميثاق يعد إحدى الضرورات وذلك باعتبار أن الميثاق هو السبب الرئيسي الذي أدى إلى تدهور الجامعة وهو المسؤول على ما آلت إليه جامعة الدول العربية في الوقت الراهن، حيث أنه لم يعد يتماشى والوضع الراهن الذي يعيشه النظام الإقليمي العربي، خصوصا وأنه جاء منذ البداية منقوصا وعاكسا لظروف مرحلة التأسيس وإدارة الدول المؤسسة له .

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية وقبل تأسيس الأمم المتحدة التي أصبحت هي التي توجه المنظمات الإقليمية وفق أهدافها، كما أن بنود ميثاق جامعة الدول العربية جاءت ناقصة ولا تساير المتغيرات التي تمر بها الأمة العربية، كما أنها لا تتوافق مع التحولات الدولية الراهنة.

سعي التعديل إلى تلافي النقص الموجود في الميثاق الحالي مقننا بذلك الأهداف الطموحة للميثاق،

في وضوح وجلاء على النحو التالي:

- ✓ توثيق الروابط بين الدول العربية.
- ✓ ضمان حقوق الإنسان في الوطن العربي .
- ✓ العمل على تحرير فلسطين.
- ✓ دعم السلام والأمن الدوليين.
- ✓ توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- ✓ حماية البيئة في الوطن العربي.
- ✓ إرساء مبادئ الحكم الرشيد.

✓ حق كل دولة في اختيار نظام حكمها.

✓ الحقوق الجماعية بصفة عامة.

✓ التعاون والتكامل.

ينص الميثاق الحالي على أربعة مبادئ وهي: التساوي في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات، والمساعدة المتبادلة، أما مشروع تعديل أضاف مبادئ أخرى وهي اعتبار الإنسان غاية كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي، واللجوء إلى الجامعة العربية لحل منازعات الدول الأعضاء بالطرق السلمية، قبل اللجوء إلى غيرها من المنظمات الدولية و تشجيع الخطوات الوجدوية بين الدول الأعضاء كمرحلة في سبيل تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، و في ذلك تطوير لنص المادة السادسة ، منح قرارات الجامعة الهيبية التي تستحقها، عن طريق امتناع الدول الأعضاء عن مساعدة أي دولة تتخذ الجامعة ضدها إجراءات قسرية، وعدم انتهاج سياسة تتعارض مع أهداف الجامعة، أو تضر بالمصلحة العربية المشتركة.(1)

أما في يخص العضوية وعوارضها فإن مشروع التعديل راعى النص أن الانسحاب غير مستحب ولكن ليس هناك ما يحول قانونا دون ذلك، و منطلق هذا الاتجاه أن الجامعة هي جامعة قومية تهدف إلى تحقيق الوحدة العربية، و قد تخلص المشروع من المادة(18) في فقرتها الثانية التي تجيز لمجلس الجامعة فصل دولة عضو إذا ما أخلت بأحكام الميثاق، واكتفى المشروع بأحقية المجلس الأعلى في اتخاذ التدابير القسرية المناسبة بما في ذلك وقف عضوية الدولة المخلة بأحكام الميثاق.

كذلك مسألة التصويت نالت حظها من التعديل فبعد أن كان يأخذ بمبدأ الإجماع لإلزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس و بمبدأ أغلبية ثلثي دول الجامعة في حالة نظر طلب تعديل الميثاق(2) وفي حالة تعيين الأمين العام، واستوجب تعديل مسألة التصويت الأخذ بما يلي :

(1): أمجد فحلة رمضان، العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005، ص117-120 .

(2): انظر المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم:01.

- ✓ قبول مبدأ التصويت وفقاً لقاعدة الأكثرية الموصوفة بنسبة معينة.
 - ✓ يكون القرار الصادر بأكثرية الموصوفة ملزماً لكل الدول الأعضاء.
 - ✓ إعطاء الجامعة العربية سلطات الالتزام و الخضوع للقرارات الصادرة بأغلبية موصوفة و إدخالها
حيثما التنفيذ و التطبيق.
- و قد كان ، من أبرز معالم التعديل توحيد قواعد التصويت بالنسبة لأجهزة الجامعة العربية، كما نلاحظ أن المشروع يكتفي لصحة انقضاء مجلس الشؤون السياسية أن يحضره أغلبية الأعضاء في حالة انعقاده فوراً لوقوع اعتداء مسلح على إحدى الدول العربية.
- لقد كان الميثاق الحالي في مجال تسوية النزاعات بالطرق السلمية ، و خاصة المادة الخامسة منه، تستبعد الكثير من الخلافات من دائرة التسوية بالطرق السلمية، كما أن المجلس لم يكن يتصدى للنزاع ما بين الدول الأعضاء إلا إذا لجأ إليه المتنازعون ، ولهذا جاء مشروع التعديل في هذا المجال يعطي لمجلس الجامعة العربية و مجلس الشؤون السياسية حق التصدي لأي نزاع يمس الأمن و السلم في الوطن العربي، أعطى المشروع لمجلس الشؤون السياسية حق تحديد الطرق السلمية الملائمة لحل النزاع ، كما ألزم الدول المتنازعة بالتدابير المؤقتة التي يراها مجلس الشؤون السياسية مناسبة، و إنشاء لجنة التسوية السلمية و هي لجنة دائمة لمساعدة الشؤون السياسية في الاضطلاع بمسؤولياته و تشكل برئاسة الأمين العام و ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس لمدة سنتين (1).
- لقد أشار التعديل إلى موضوع تدابير الأمن الجماعي العربي الذي أقر الميثاق الحالي في مادته السادسة و تقتضي بان المجلس يقرر التدابير اللازمة لرفع الاعتداء عن دولة من أعضاء الجامعة دون أن يبين الميثاق هذه التدابير و كيفية تنفيذها(2)، وأمام هذا القصور الذي شاب الميثاق ، جاء مشروع التعديل يطالب تعهد الدول الأعضاء بوضع القوات المسلحة اللازمة تحت تصرف الجامعة بناء على توصية مجلس الشؤون السياسية و قرار من مجلس الأعلى، و تشكل تلك القوات أداة لردع الاعتداء، و أوكل مهمة قيادة هذه للقوات إلى الأجهزة القيادية التي ينشئها مجلس الشؤون السياسية و الدفاع (3).

(1): خليل حسين، المرجع السابق، ص236.

(2): أنظر المادة(06) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم: 01.

(3): خليل حسين، المرجع الأعلى، ص237.

ففي الوقت الذي اقتصر الميثاق على السماح للدول الأعضاء بعقد اتفاقيات فيما بينها استنادا إلى المادة التاسعة، و إلزام الدول الأعضاء بإيداع ما تبرمه من اتفاقيات لدى الأمانة العامة للجامعة وفقا للمادة السابعة عشرة من الميثاق، جاء مشروع التعديل يشير إلى أن يوضح فصل مستقل (الفصل السادس) لتنظيم العلاقة بين الجامعة و الوكالات المتخصصة على أن تعمل الوكالات المتخصصة وفق الإستراتيجية العامة التي ترسمها أجهزة الجامعة و التنسيق و الربط بينهما.

أضاف كذلك مشروع التعديل فيما يخص طلب تعديل الميثاق الذي كان ينص عليه الميثاق الحالي في مادته التاسعة عشر، أن يطلب إضافة لأغلبية ثلثي الدول الأعضاء أن يصادق على التعديل من ثلثي الدول الأعضاء لاعتبار التعديل نافذا، وأضاف مشروع التعديل أيضا محكمة إدارية و التي يتم تعيين أعضائها ووضع نظامها الأساسي عن طريق مجلس الشؤون السياسية.

يكفي أن نقول إننا نعيش في مرحلة أصبحت مشاريع الإصلاح الداخلية و الخارجية هي السمة الغالبة سواء كانت إدارية أو مفروضة، وبالتالي وجب تعديل الميثاق وفق روح العصر، و الإصلاح هو موضوع مرهون بإرادة مؤسسي الجامعة العربية .

المطلب الثاني: الإصلاح المالي

يعتبر الإصلاح المالي أولوية هامة، خاصة في ظل العجز الذي أصبحت تعاني منه الجامعة العربية في ميزانيتها و هذا ما أدى بالجامعة إلى التراجع عن انجاز المشاريع و تمويلها ، لم تكن المشكلة المالية للجامعة العربية وليدة السنوات الأخيرة بل لازمتها منذ فترة طويلة، حيث سجل في عام **1974** أن الدول العربية مدينة للجامعة بمبلغ يصل إلى حوالي سبعة ملايين دولار يمثل متأخرات لم تسددها الدول الأعضاء وأن المبلغ لم يتناقص إلى غاية **1978**، وتظهر ضخامة هذا المبلغ و أهمية إذا عرفنا أن موازنة الجامعة في ذلك الوقت لا تجاوز سبع ملايين دولار(1).

(1): علي الدين هلال، أمريكا والوحدة العربية 1945-1986، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص193.

وفي عام **1981** بلغت ميزانية الجامعة أكثر من **22** مليون دولار و نصف وقد وصلت نسبة السداد إلى **69%** كانت تكون أكثر لو أن ليبيا سددت متأخراتها التي وصلت حوالي ثلاثة ملايين دولار ، فقد كانت هناك زيادة في الميزانية لكن لم تكن تتناسب مع الدخل القومي العربي ، و بلغت ميزانية الجامعة عام **1985** حوالي مبلغ **31** مليون دولار **(1)** ، و الملاحظ أنه بعد فترة من الحماس لسداد الأخصبة و المتأخرات عادت ظاهرة التخلف عن السداد بشكل ملفت للنظر و يثير قلق المهتمين بمصير الجامعة ، وفي تلك الفترة وصل عدد الدول المتأخرة عن سداد مستحقاتها إلى خمس دول و كانت أعضاء في منظمة الأوبك و قد وصل حجم المبالغ المستحقة في ميزانية **1985** إلى أكثر من **13** مليون دولار .

ومازالت لحد الساعة هذه المشكلة تقف أمام حركة الجامعة العربية ، وهذا ما جعل الأمين العام للجامعة ، يرفع تقريرا لمجالس وزراء الخارجية فيه الكثير من القلق حول الوضع المالي الذي يمكن أن نسميه بالوضع المزري لأنه لم يسمح بتحقيق ما يزيد على **400** مشروع و برنامج عمل بين عامي **2003** و **2004** ، وقال رئيس الدبلوماسية الجزائري السابق عبد العزيز بلخادم ، بأنه تقرر رفع نفس التقرير إلى القادة ليأخذوا قرارهم بالوفاء بالالتزامات، لأنه حسب رأيه أن قضية الوفاء تحتاج إلى إرادة سياسية و إلى قرار، و تابع أن هناك دولا عاجزة عن دفع حصصها في ميزانية جامعة الدول العربية **(2)**. لقد أصبح الإصلاح المالي ضرورة ملحة لإصلاح الجامعة العربية في ذاتها و لهذا على الدول أن تسدد مستحقاتها و تفي بالتزاماتها المالية ، و قد صرح الأمين العام للجامعة عقب اختتام قمة وزراء الخارجية في ندوة صحفية بالجزائر إن بعض الدول العربية تسببت في توقيف **417** مشروعا حتى عام **2005** و

(1): علي الدين هلال ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2): سليم عبد العظيم، جامعتنا العربية : هل يمكن إصلاح ما أفسده العرب ؟ العربي ، العدد:436، مارس 1995، ص86.

أن معظم هذه المشاريع تعنى بالأسرة و الطفل و المجتمع المدني عموما، كل هذه الظروف جعلت الأمين العام ييادي استياء إزاء الدول الأعضاء التي لم تتمكن من دفع مستحقاتها و اتهم الجامعة بالعجز لكن هم المسؤولين عن هذا العجز حسب رأي السيد عمر وموسى(1)، كما أن وزير الخارجية العماني وصف الأزمة المالية للجامعة بالمستعصية و أنها مازالت مستمرة.

وجب على الدول العربية أن تعني حجم العجز المالي الحاصل على مستوى الجامعة وما يصاحبه من تعطيل للمشاريع ، في الوقت الذي تستمر فيه الدول العربية قرابة ألف مليار دولار خارج الحدود العربية ، وحل هذا المشكل لا يتأتى إلا بتسديد الدول العربية المعينة لمستحقاتها و التزاماتها ، و الابتعاد عن سياسة التهرب و الامتناع حتى تضطلع الجامعة بمهامه على أكمل وجه على ضوء الإصلاح المنشود.

المطلب الثالث: الإصلاح الإداري و السياسي

على ضوء الإصلاح الإداري جاء السيد عمرو موسى بـخطة لتطوير و إعادة هيكلة أجهزة الجامعة العربية، وذلك عملا بالتفويض الذي منحه إياه قادة الدول العربية في قمة عمان 2001، وقد في الحديث عن الجانب المالي مشيرا إلى مجموعة من النقاط وهي:

- ✓ بدأ في إنهاء عقود بعض الخبراء الذين كانت تستعين بهم الجامعة.
- ✓ تقليص عدد العاملين في مكتب الجامعة ببيروت.
- ✓ إتباع سياسة جديدة في التوظيف ، حيث لا تتجاوز عقود الخبراء الذين تستعين بهم الجامعة ستة أشهر.
- ✓ الموافقة على تخفيض سن الخروج من الخدمة لكبار الموظفين بالجامعة إلى 58 سنة بدلا من 62 عاما.
- ✓ إتباع أسلوب التقاعد الشخصي لتوفير الموظفين لأجهزة الجامعة.

(1): حميد يس، موسى متدمر من عدم دفع الدول اشتراكاتها ...، جريدة الخبر، الجزائر، 20 مارس 2005.

كما أجرى الأمين العام تغييرات هيكلية إدارية بعد اجتماعه بمديري و رؤساء أربع وعشرين منظمة متخصصة تابعة للجامعة في جوان 2001 عرض خلالها خطة التطوير التي تستند إلى ضرورة للبدء في هيكل الجامعة إداريا و القضاء على ما بها من تردد بيروقراطي و كان من بين الاقتراحات (1) التي ساقها في هذا الصدد:

✓ تعيين نائب للأمين العام

✓ تعيين ستة مفوضين عاملين للجامعة لأول مرة في تاريخها و ذلك في مجالات حقوق الإنسان، المغربين ، المجتمع المدني ، الاقتصاد و الشؤون الاجتماعية .

✓ تعيين نائب لكل مفوض ، تعيين مبعوثين للجامعة للتعامل مع المشكلات الطارئة على غرار ما تقوم به الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي.

✓ إدخال رؤساء الوزارات و الحكومات العربية ضمن منظومة اجتماعية الجامعة الدورية للاجتماع مرة واحدة في العام، لمناقشة القضايا العربية الخاصة بتفعيل التعاون العربي المشترك.

إن مجلس ورؤساء الحكومات المقترح يمثل نواة لمجلس اقتصادي واجتماعي عربي على غرار المجلس الاجتماعي و الاقتصادي التابع للأمم المتحدة ويشكل محاولة لإدخال المجالس الوزارية المتخصصة و المنظمات العربية المتخصصة في إطار ثوب تنظيمي حاكم تحت مظلة لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المقترح.

إن النظام العربي نظام مأزوم وسط متغيرات دولية وإقليمية جد عاصفة لم تتح الفرصة له كيف يتطور و يدخل في عمليات تحدث مثمرة ، كما أن الحديث عن مستقبل هذا النظام محفوظ بالمخاطر بسبب انسياب الإرادة الذاتية من أيدي فاعلية، و حتى الأزمات التي حدثت له جعلته يتحول إلى أداة مطيعة في أيدي الفاعلين في العلاقات الدولية، ناهيك عن الانفراج الذي عرفته المنطقة العربية مع مرحلة الثمانينات ما لبث أن تغير باتجاه سلبي ، وجعلها تتعرض بأكملها إلى عملية الانكشاف الدولي ، و

(1): محمد شوقي عبد العالي، حول تطوير جامعة الدول العربية نقلا عن:

<http://islamonline.com/Arab/Politics/2001/9/article2.shtml>

من ثم فإن هذه الأحداث جعله النظام العربي ينقاد إلى أوامر النظام الدولي، ولا سيما وأن الحليف السابق الحاز لصالح القطب الأمريكي الذي عمل على مهاجمة بقايا النظام العربي و إحكام السيطرة عليه.

وقد حدث كل هذا من إجراء ضعف هياكل للنظام الإقليمي العربي و المتمثل أساسا في جامعة الدول العربية وضعف الغطاء الدولي الذي كان متوفرا إبان الاتحاد السوفيتي سابقا بما يساعد على بقاء الدول العربية متشددة مع إسرائيل و الغرب ، بالإضافة إلى توافر الاستعداد لدى أطراف عربية إلى التنسيق مع أطراف غير عربية (1).

وانطلاقا من هذه المعطيات نستطيع القول أن ضرورات الإصلاح السياسي في الوطن العربي تبدو جد منطقية بالنظر إلى الظروف و العوامل المساعدة ، حيث أن المصطلح بحد ذاته حاز على أهمية بالغة في الخطاب الرسمي العربي في المرحلة التي أعقبت التحولات الدولية و بدأت فكرة الإصلاح تتجسد أكثر فأكثر في الجوانب الاقتصادية أكثر منها السياسية كاستجابة ضرورية لمتطلبات الأوضاع الداخلية و الخارجية.

(1): إسماعيل معراف، المرجع السابق.ص601.

المبحث الثالث : مستقبل النظام الأمني الإقليمي العربي

ان الحديث عن أفاق النظام الأمني الإقليمي العربي يقودنا الى الحديث عن مظاهر الضعف التي يعاني منها ، سواء تلك المتعلقة بالميادين التي يكون لها اثر مباشر على اي تعاون امني اقليمي عربي كالاقتصاد و العلاقات العربية البينية و غيرها ، او تلك التي تكون هامشية ، الا ان انعكاساتها تشكل عائقا نحو التعاون العربي المشترك ، بالإضافة الى الخوض في أهم المهددات المتنوعة منها الداخلية التي هي أصلا موجودة منذ نشأة جامعة الدول العربية نتيجة العوامل المؤثرة في الأنظمة السياسية للدول العربية و مخلفات الاستعمار ، يضاف إليها نمط الاقتصاديات العربية في حد ذاتها ، أما الإقليمية فتتحكم فيها جغرافية المنطقة و التطورات الميدانية، و تبقى التهديدات الدولية كلها أساسها المصالح الدولية - الاقتصادية و الأمنية - و النفوذ العسكري.

ان رسم إستراتيجية للنظام الأمني الإقليمي العربي في المستقبل لا يمكن ان تمر دون وضع حلول واقعية لتفعيل هذا الأخير انطلاقا من إيجاد الهياكل و الآليات اللازمة للتعاون الأمني المشترك من خلال خلق نوع من التوازن بين طبيعة الأنظمة السياسية العربية و المؤسسات العربية المشتركة ، و التعامل مع الواقع و البدائل الممكنة و المتاحة في الساحة الإقليمية العربية ، و جعل اطار التعاون يخدم بالدرجة الأولى المصالح العربية و الدول العربية الأعضاء.

بالإضافة الى وضع دراسة استشرافية لإظهار مختلف السيناريوهات التي يمكن ان يكون عليها النظام الأمني الإقليمي العربي ، من خلال توضيح قدراته و حدوده في ظل الصراع العربي الإسرائيلي الذي يعد من المواضيع الهامة و الساخنة التي تطرح نفسها بقوة و بجدة ، خاصة في ظل عدم وجود القدرة على إيجاد حلول فعالة و تسوية حاسمة ، و هنا نقصد القضية الفلسطينية ، و يبقى الانقسام العربي واضح إزاء التعامل مع هذا الملف الحساس الذي يعتبر اللبنة الأولى في اي مشروع حقيقي لبناء اي عمل امني عربي مشترك سواء من خلال المبادرات و الاتفاقيات المشتركة بين الدول العربية على الصعيد الدولي او على المستوى الداخلي للدول العربية خاصة في مجال ترك الفرصة للعمل السياسي الحر و النزيه و تكريس الديمقراطية من خلال تفعيل مبدأ التداول على السلطة بطريقة سلمية و شفافة لان الإصلاح الداخلي يعد احد الأسباب الهامة لتفعيل الإصلاح الخارجي.

و لدراسة هذا المبحث ارتأيت تقسيمه الى مطلبين بحيث أتناول في الاول واقع النظام الأمني الإقليمي العربي و اخصص الثاني الى آليات تفعيل النظام الأمني الإقليمي العربي.

المطلب الاول : واقع النظام الأمني الإقليمي العربي

يمشي النظام الأمني الإقليمي العربي في خطة تأثر بشكل كبير على مقومات مؤسساته و هياكله و السبب يرجع في الحقيقة الى تأثر آليات التعاون الأمني العربي سواء تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي او العسكري بالواقع العربي السيئ الذي تعيشه الأمة العربية من مظاهر التخلف و عدم التوافق في القرارات المتخذة ، بالإضافة الى ضعف القوة العسكرية مقارنة بدول أكثر تقدما، و سعينا للوصول الى تعافي النظام الأمني الإقليمي العربي يدعونا الى الوقوف على مظاهر الضعف المؤثرة على النظام الأمني الإقليمي العربي و معالجتها و تحديد مختلف التهديدات الدولية و المحلية و محاولة التخلص منها او تجاوزها ان أمكن ذلك .

و لإلقاء الضوء على هذا المطلب قسمناه الى فرعين ، تطرقنا في الاول الى صور ضعف النظام الأمني الإقليمي العربي و خلصنا في الثاني الى التهديدات التي يواجهها النظام الأمني الإقليمي العربي.

الفرع الاول : صور ضعف النظام الأمني الإقليمي العربي

من بين مظاهر ضعف النظام الأمني الإقليمي العربي : عدم التوافق العربي و طبيعة العلاقات العربية -العربية و ضعف الاقتصاد العربي إضافة الى تقييد المجال الدفاعي و العسكري.

أولا : العلاقات العربية - العربية

اتسمت العلاقات العربية العربية منذ نشأة جامعة الدول العربية بالتوتر و الاختلاف و التأزم و عدم التوافق ، بحيث يظهر هناك تباين بين آمال الشعوب العربية في الوحدة ووجود مشاريع سياسية للقيادات العربية من اجل الوحدة و التضامن ، الا أنها تجابه في كل مرة بخلافات عربية بينية ناتجة أساسا عن اختلاف و جهات الرأي السياسية (1).

(1): Hussein. A. Hussein, The League of Arab States and Regional Disputes. A study of Middle East Conflicts, N. Y:Oceana Publication,1975.p.67-92.

وتبرز مظاهر الانقسام في العلاقات العربية - العربية من خلال الخلافات الحدودية بين الدول العربية و عدم قدرة الجامعة العربية على حلها ، حتى أصبحنا نقول ان مشكلة العرب و الجامعة العربية هي الحدود ليس الا ، و في كل مرة كانت تزداد فيها الخلافات الحدودية يتم فيها احتواء الموضوع من طرف الجامعة العربية او احد أجهزتها بواسطة التهدئة و تجميد الخلاف دون حلها جذريا ، و الواقع برهن على ان أنصاف الحلول قد تؤدي في المستقبل الى عودة المشكل من جديد ، ناهيك عن الخلافات الدبلوماسية و التلاسن الذي كان يسجل في كل مرة بين الزعماء العرب في القمم العربية.

ثانيا :عدم التوافق العربي

هناك عدم توافق عربي جلي على جميع المستويات في الجامعة العربية لاسيما على مستوى مجلس الجامعة بشكل أساسي ذلك ان هذا الأخير تناقش على مستواها مختلف القضايا الحساسة و يتم التصويت على القرارات الصادرة بشأنها ، و يرجع كذلك عدم التوافق الى مجموعة من الأسباب و هي:

- 1- عدم القدرة على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.
- 2- وجود تكتلات داخل أجهزة الجامعة العربية.
- 3- غالبية القرارات الصادرة عن الجامعة العربية غير ملزمة و تصدر في بيانها الختامي او في صورة توصيات.
- 4- عدم صدور قرارات الجامعة راجع كذلك الى امتناع احد الأعضاء الفاعلة عن التصويت.
- 5- عدم تفعيل معظم الاتفاقيات الهامة خاصة اتفاقية الدفاع العربي المشترك.

كل هذه الأسباب و غيرها ساهمت في انقسام الصف العربي و عدم توافقه و عمقت هوة التفرق و التشرذم.

ثالثا : حصر الإستراتيجية العسكرية في مجال محدود

يعاني النظام الإقليمي العربي من عوائق كثيرة ياتي على رأسها تقييد المجال الدفاعي و العسكري و يمكن إجمال مظاهر الضعف في محدودية الصناعات العسكرية العربية و اعتماد منهج التبعية للدول الأخرى من خلال شراء الأسلحة و المعدات الحربية رغم حجم الغلاف المالي الكبير الذي تخصصه الدول العربية لمؤسساتها العسكرية ، أضف الى ذلك انعدام التعاون العسكري العربي الغير مبرر في ظل وجود اتفاقية الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي لسنة 1950 .

وحتى بالنسبة لدول الخليج العربي فقد تم سنة 2005 إعادة هيكلة قوة درع الجزيرة المشكلة عام 1986 و إعادتها الى دولها على ان تكون تحت الطلب ، بالإضافة الى ضبط و تقييد التسليح و تطبيقه على الدول العربية خاصة بعد حرب الخليج الثانية من خلال حجب التقنية العسكرية في جميع المجالات و بالأخص في المجال النووي عن الدول العربية ، في الوقت الذي يمتلك الكيان الإسرائيلي ترسانة كبيرة و متطورة من الأسلحة و في مقدمتها الأسلحة النووية .

رابعاً : هشاشة الاقتصاد العربي

لقد كانت نتيجة كل محاولات التعاون الاقتصادي العربي بين الدول العربية بالفشل ، و يرجع هذا الفشل الى مجموعة من الأسباب التي يمكن إجمالها في مايلي :

- 1- وجود مركز القرار خارج المنطقة العربية.
- 2- عدم جدية تطبيق القرارات المتخذة ان وجدت.
- 3- فشل الاتفاقيات الخاصة بالوحدة الاقتصادية العربية لانعدام تحقق الشروط الاقتصادية الهادفة الى توطيد و تعزيز أواصر التضامن الاقتصادي الإقليمي. (1)
- 4- تغليب العامل السياسي على العامل الاقتصادي.
- 5- هيمنة النخب السياسية الحاكمة على مجمل العلاقات و القرارات و حصرها في الجانب السياسي على حساب الجانب الاقتصادي. (2)
- 6- إتباع نهج تقليد السياسات الاقتصادية الغربية رغم أنها لا تتوافق و سياسة الأنظمة الاقتصادية العربية ، خاصة مع وجود هياكل و مؤسسات تحكم التعاون العربي المشترك .
- 7- تعدد مظاهر التخلف الاقتصادي العربي كارتفاع نسبة البطالة و التضخم الاقتصادي و التبعية الى الخارج.

(1): عبد الحميد إبراهيمي ، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي و احتمالات المستقبل ، الطبعة الثالثة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1983 ، ص203-204.

(2): محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، تجاربها و توقعاتها ، الجزء الثاني ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986 ، ص110.

الفرع الثاني : التهديدات التي يواجهها النظام الأمني الإقليمي العربي

هناك مجموعة من التهديدات التي يواجهها النظام الأمني الإقليمي العربي سواء كانت تهديدات محلية و داخلية او حتى إقليمية و دولية.

أولا : تهديدات داخلية

هي تلك المتعلقة بالعلاقات العربية - العربية و تتمثل في إمكانية ان تكزن دولة عربية مبعث تهديد اميني لدولة عربية أخرى ، و من ثم فان هذا التهديد يتعلق بجميع الدول العربية ، و اغلب التهديدات الداخلية مصدرها مشاكل الحدود الموروثة عن الاستعمار و التي سهلت عملية الانقسام و التجزئة بين الدول العربية مثال ذلك : (مشكل الحدود الجزائري المغربي و المشكل العراقي الكويتي الخ) ، هذه المشكل كان يؤدي في كل مرة الى تأجيج الصراع بين الدول العربية و الوصول الى نزاعات مسلحة، و يمكن تصنيفها من بين التهديدات الخطيرة و من بين إحدى المعوقات أمام تماسك و وحدة النظام الإقليمي العربي .

كما يعتبر مشكل التنمية من بين اكبر المعوقات أمام الوحدة العربية عموما و وحدة النظام الأمني الإقليمي العربي لما له من تداعيات على الأمن الغذائي العربي ، خاصة إذا علمنا ان الدول العربية مازالت تعتمد على غيرها في غذائها و هذا الأمر يعني تبعيتها للقرار السياسي العالمي (صندوق النقد الدولي مثلا) ،وقد ارتبطت التنمية في المنطقة العربية ارتباطا وثيقا بالنفط (الاقتصاد المبني على الربيع) الشيء الذي اثر بالسلب على الاقتصاد العربي و ساهم مباشرة في رسم الخريطة السياسية و الاقتصادية للدول العربية ، رغم ما تتوفر عليه المنطقة العربية من مقدرات فلاحية و بترولية تمكنها من تحقيق اكتفائها الذاتي ، كل هذه المعطيات جعلت مشكلات التنمية العربية ترتبط مباشرة باي تطورات اقتصادية قد تحدث في العالم.(1)

(1): بيان العساف ، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص65.

يمثل الأمن الغذائي عائق كبير للاقتصاد العربي و هو احد المعايير الهامة لقياس اقتصاديات الدول العربية حيث يشكل استيراد الغذاء فجوة كبيرة تكلف ميزانيات الدول العربية نفقات كبيرة و هامة تقدر بالملايير و هي مستمرة في الزيادة(1) مع مرور الزمن نظرا للتبعية للخارج و عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي .

يعد كذلك مشكل المياه من بين العوائق الحقيقية أمام تماسك النظام الأمني الإقليمي العربي ، و ندرة المياه تشكل أزمة حقيقية في المنطقة العربية خاصة إذا وضعنا في الحسبان ان المتربصين بالوحدة العربية يستعملون موضوع ندرة المياه كورقة ضغط (2) على الدول العربية يلوحون بها متى أرادوا و عندما تستدعي الظروف ذلك ، في ظل وجود منابع بعض موارد المياه خارج اطار الحدود العربية، نتيجة ذلك برزت اعتبارات عديدة جعلت المياه العربية في قلب العلاقات الدولية و الإقليمية التي تساهم في صياغة المشهد المائي في المنطقة خارج إطارها العربي لتتعداه الى الإقليمي يشكل خاص.

و جدير بالذكر ان ضعف الأداء السياسي للأنظمة العربية يعد اخطر تهديد علة النظام الأمني الإقليمي العربي لما فيه من تأثير مباشر على المجتمعات و الشعوب العربية على كافة المستويات خاصة السياسية منها و الدستورية و التي تتفاعل مع الإطار الخارجي بالتوافق مع التوازنات الداخلية ، و جوهر إشكالية الأنظمة السياسية العربية في شرعيتها و أساليب و أدوات حصولها على السلطة و كذلك طريقة ممارستها للسلطة ، و أصبحت عاجزة عن التطور وفق مقتضيات التحولات الدولية و الإقليمية و حتى الداخلية .

طفت كذلك على سطح عوائق الأمن العربي ظاهرة الغلو و التطرف داخل المنطقة العربية التي ابتدعتها حركات متطرفة تتغذى من جهات مشبوهة خارجية و داخلية ، و أصبحت هذه الحركات رقما صعبا في معادلة الأمن العربي و جزءا لا يتجزأ منه ، أدخلت هذه الحركات باسم الإسلام على المنطقة العربية ممارسات لا صلة لها بالدين.

(1): أسامة المحدوب ، العولمة و الإقليمية مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 2001، ص 126-125.

(2): غسان دمشقية ، أزمة المياه و الصراع في المنطقة العربية ، (بون طبعة) ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، 1994 ، ص 76.

ثانيا : تهديدات محلية

تكون في غالبها انفرادية عند التعامل معها الا ان الواقع يؤكد أنها تشكل عائقا حقيقيا أمام الأمن القومي الإقليمي العربي ، و يرجع هذا الأمر الى خطورة هذه التهديدات لأنها عرضة دائما للتدويل مما يفتح الباب واسعا أمام احتمالات التدخل الخارجي تحت مبررات متنوعة - حماية حقوق الإنسان ، حماية الأقليات ، تكريس الديمقراطية الخ - ومن بين أمثلة التهديدات المحلية تصاعد العنف الداخلي لحل الخلافات السياسية ، و الجريمة العابرة للحدود و التهريب و تجارة المخدرات و الأسلحة ، و عدم المشاركة الشعبية الحقيقية في العمل السياسي .

ثالثا : تهديدات إقليمية

يعد الكيان الإسرائيلي التهديد الإقليمي المباشر للأمن القومي العربي فمنذ وجوده و قيامه شكل تهديدا مباشرا لاستقرار المنطقة العربية و وحدتها ، و من مظاهر هذا التهديد الحشود العسكرية على الحدود العربية المجاورة للكيان الصهيوني و التفوق العسكري و امتلاك الأسلحة النووية التي أثبتتها معظم التقارير الدولية التي تنشط في المجال النووي ، كما ان للكيان الإسرائيلي علاقات عسكرية عميقة و مكثفة مع كل من إثيوبيا و اريتريا عبر سلسلة من الاتفاقيات السرية تكون لها من خلالها امتيازات ، و منذ قيام الكيان الإسرائيلي عملت النخبة على عقد تحالفات دولية و إقليمية من شأنها تعزيز الوجود و ضمان حلفاء عسكريين و بث الخوف للجوار العربي ومن هذه التحالفات التحالف الإسرائيلي مع الدول المتاخمة للحدود العربية كتركيا.(1)

(1) : Mahler, Gregory S.. , politics and Government in Israel : The Maturation of a Modern State. Rowman & Littlefield. P 229.

و ثاني تهديد اقليمي هو إثيوبيا و ذلك وفق اتجاهات ثلاثة أولها عامل المياه كأهم تهديد باعتبار ان مياه نهر النيل تنقسمها هذه الدول العربية مع إثيوبيا التي تعد جبالها احد منابعه و التي تعتقد ان من حقها التصرف في المياه الواقعة على أراضيها دون اعتبار للاتفاقيات المنظمة للحقوق المائية بين بلدان حوض النيل ، و لإثيوبيا أيضا مطامع إقليمية في دول الجوار الجغرافي العربي و هي تخص دول القرن الإفريقي العربية المشكلة له ، و قد تلقت إثيوبيا مساعدات من الدول الكبرى في كافة المجالات من اجل خلق مناطق نفوذ و مصالح للضغط على الدول العربية الواقعة على البحر الأحمر الذي يشكل بوابة إستراتيجية في الجانب العسكري و الاقتصادي (1) ، و قد خاضت إثيوبيا عدة حروب متفرقة ضد دول عربية هي الصومال و اريتريا و احتلت عدة أجزاء من أراضيهم ، و قامت بإمداد المساعدات للحركات المتمردة و التدخل في عدة مرات كان آخرها في الصومال بطلب من الحكومة الصومالية ، كما ان لإثيوبيا تحالف اقليمي مع إسرائيل من خلال تعاونهما العسكري كمنحها بعض التسهيلات في موانئ و جزر الساحل الاريتري المحتل (2) ، مما يضمن لها الوجود في شريط البحر الأحمر كمنبر بحري استراتيجي.

أما ثالث تهديد اقليمي فهو إيران التي امتد الصراع العربي معها عبر فترات تاريخية متقطعة يمثل الجانب العقائدي السبب الرئيسي في تأجيج هذا الصراع في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية و ابرز مظاهره هو احتلال الجزر الإماراتية الثلاث - طنب الكبرى و الصغرى و أبو موسى - ثم حرب الخليج الأولى بين العراق و إيران لتأتي بعدها حرب الخليج الثانية ، و في الحقبة الأخيرة و بعد تنامي الترسانة العسكرية الإيرانية و محاولتها امتلاك السلاح النووي و ما قد ينجر عنه من إحلال في ميزان القوى في المنطقة في حالة المواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية مما يؤثر على امن الخليج و الطاقة فيه ، بدا يتنامى الدور الإيراني في الصراع العربي الإسرائيلي بدرجة عالية من خلال سياسة التدخل في القضايا

(1): صلاح الدين عامر ، صراع القوى العظمى على القرن الإفريقي ، (يون طبعة) ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1982 ، ص59.

(2): صلاح الدين عامر ، نفس المرجع ، ص73 الى 77.

العربية باسم الإسلام كاحتواء حزب الله في لبنان و دعمه ضد إسرائيل، بالإضافة للحركات الإسلامية في فلسطين، ويمكن ان نرى بان الجانب الاستراتيجي لإيران في ثقلها على مستوى الاستراتيجيات العالمية خاصة الأمريكية في مجال النفط خصوصا منطقة الخليج العربي.

و آخر تهديد نراه يزعزع الأمن الإقليمي العربي هو التهديد التركي الا ان هذا التهديد ذو طابع خاص بحيث لا يصنف ضمن التهديدات العسكرية فهو يأخذ منحى آخر أساسه المياه التي تشكل منابعها أساس لمياه الأنهار في العراق و سوريا و ذلك بقيامها بمشاريع إستراتيجية للاقتصاد التركي على مستوى مجرى الأنهار داخل أراضيها مما يؤثر على منسوب المياه في الدول العربية.

إضافة الى ما سبق هناك اختلاف تركي سوري عراقي حول موضوع الأكراد و مطالبة تركيا بحضر أعمالهم في العراق ، أما طبيعة الاختلاف بين تركيا و سوريا فأساسه نهر العاصي و عدم اعتراف سوريا بسيادة تركيا على لواء الاسكندرون ، كما ان تركيا عضو في الحلف الأطلسي و تقوم بتسهيل مهامه في المنطقة مثل ما حدث إبان حرب الخليج الثانية و احتلال العراق في 2003، كما ان تركيا تقيم تحالفا قويا مع إسرائيل مما يقوي وجود هذه الأخيرة عسكريا في المنطقة.

هناك محاولات تركية في الآونة الأخيرة للبروز كقوة إقليمية تمثل العالم الإسلامي و تتبنى القضايا العربية العادلة في المحافل الدولية مثل القضية الفلسطينية و إبراز صورة إسرائيل الحقيقية كونها راعية جرائم الحرب في العالم و بالأخص ضد الشعب الفلسطيني ، كما عكست إحداث مؤتمر دافوس نية تركيا اتجاه تبني القضايا العربية و موقف رئيس الوزراء التركي "طيب رجب اردوغان" عندما انسحب من المؤتمر، ما يفسر البروز التركي كقوة إقليمية إسلامية في المنطقة و ما يفسر أيضا المحاولات السالفة الذكر هو الوقوف و المساندة العسكرية و اللوجستية للمعارضة المسلحة في سوريا تحت مسمى حماية السوريين المدنيين من جرائم جيش النظام السوري . (1)

(1): سيد حسين الموسوي ، إيران و الدور التركي في الشرق الأوسط ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث و التوثيق ، العدد

رابعاً : تهديدات دولية

تشكل التحالفات الدولية و التواجد العسكري في المنطقة العربية خاصة الخليج العربي أهم تهديد دولي من القوى الكبرى على الدول العربية (1) ، و تعتبر السمة البارزة في الواقع العربي الأمني الإقليمي و ذلك من خلال الاتفاقيات الأمنية مع الدول الكبرى بشكل أساسي ، و يعتبر التحالف مع الولايات المتحدة ابرز مشهد في ذلك و الذي يمثل فيها العنصر الأمني و الاقتصادي و السياسي ابرز دوافعه ، و قد تميز هذا التحالف عبر مراحل أولها كانت من خلال مبدأي إيزنهاور 1957 و كارتر 1980 و التي انتهت بتقديم المساعدات الاقتصادية العسكرية و استخدام القوة للدفاع عن منطقة المشرق العربي (الشرق الأوسط) ضد التوسع الشيوعي ، ثم تأسيس قوة التدخل السريع لحماية المصالح الأمريكية في منطقة المشرق العربي ، و ارتسمت في المغرب العربي من خلال الحفاظ على ميزان القوة نظراً لوجود النفوذ الفرنسي فيها و ارتكزت استراتيجيتها في تشجيع المغرب الأقصى للعب دور سياسي في مد الجسور بين الدول العربية و إسرائيل في اتجاه السلام . (2)

أما ثاني مراحلها فكان بعد الغزو العراقي للكويت و الذي انجر عليه زيادة النفوذ الأمريكي في دول المنطقة مما حول موقفها اتجاه إسرائيل نتيجة اختلال توازن القوة بعد تدمير القوة العراقية (3)

(1): احمد مسلم طلعت ، الوجود العسكري الأجنبي في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994 ، ص77 الى 114 .

(2): عبد الإله بلقزيز ، الولايات المتحدة و المغرب العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد :259 ، تصدر بلبنان ، 2000 ، ص43.

(3): حسان حمدان العلكليم ، التحديات التي تواجه الوطن العربي في القرن الواحد و العشرين ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد :19 ، تصدر بلبنان ، 2008 ، ص102.

أما ثالث مرحلة فكانت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام **2003** ، و هي تعتبر مرحلة التحالف الطوعي و بدأت معالم التغيير في صيغة التحالف الموجود من اجل الغزو غير المشروع للعراق و عدم رغبة دول محافظة كالسعودية و وصول الأمر الى حد الاحتلال بشكله الذي حدث و نتج عنه نقل قاعدتي "العديد و السيلية" الى قطر في **2003**.

كما أثرت هجمات الحادي عشر من سبتمبر **2001** على التحالف الأمريكي العربي الذي أصبح طوعي نتيجة المساعدات المقدمة للدول العربية لمكافحة الإرهاب و الحفاظ على تصنيفها في خانة الدول الصديقة للغرب من خلال مسارعة بعضها لدعم موقف الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب ، و وجود اتفاقيات أمنية مع الدول الكبرى الأخرى كبريطانيا ، و فرنسا التي تضمن إقامة قاعدة أجنبية لها في الإمارات في **2008** ، و انتشار القواعد الأجنبية و التسهيلات في دول عربية أخرى مثل جيبوتي التي يوجد بها قواعد فرنسية ، و أخرى أمريكية ، بالإضافة للاتفاقيات الأمنية التي تسمح بالتدريبات العسكرية المشتركة مع الدول الأجنبية، كما بدأت مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية من الدول العربية مباشرة الإصلاحات السياسية بحيث ربطت الديمقراطية بالإرهاب و بدأت في وضع سياسة خاصة للإصلاح السياسي في المشرق العربي.(1)

(1) :اشرف محمد عبد الله ياسين ، السياسة الأمريكية اتجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 26 ، تصدر بلبنان ، 2010 ، ص67.

المطلب الثاني: آليات تفعيل النظام الأمني الإقليمي العربي

ان إستراتيجية تفعيل النظام الأمني الإقليمي العربي تقتضي ان تخضع الى أساسين تتم من خلال تفعيل المؤسسات التي تتكون منها جامعة الدول العربية كإطار رئيسي للعمل العربي المشترك الهادف و البناء على جميع المستويات الأمنية و الاقتصادية و الثقافية و التي يمكن ان نصنفها في خانة الإطار القانوني الذي يتأسس عليه اي تعاون امني اقليمي عربي و يركز عليه في معالجة القضايا العربية في كل الاتجاهات ، و هذا لا يتأتى الا بإرادة جادة و صادقة من طرف المسؤولين و الزعماء العرب في تعديل ميثاق جامعة الدول العربية مع تجاوز نقاط الخلاف الموجودة بينهم.

أما الشطر الثاني من إستراتيجية التفعيل فهو يركز على السياسة العربية المتبناة في حل المشاكل التي يتعرض لها النظام الأمني الإقليمي العربي م خلال الوقوف على نقاط القوة و تميمها و الوقوف على نقاط الضعف و ازالتها، ومحاولة الاستفادة من تجارب بعض المنظمات الإقليمية الأخرى التي نجحت في تحقيق أمنها الإقليمي ، و ضرورة إيجاد توافق بين الدول العربية في مواجهة مشاكل النظام الأمني الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية التي تفرزها التحولات القائمة ، و هذا المشهد يمكن ان يضفي صبغة سياسية على القواعد المتبعة من طرف الدول العربية في اطار الحفاظ على السلم و الأمن العربيين.

وان لم تسارع الدول الأعضاء في الجامعة العربية الى وضع حلول لكل المشاكل التي يعاني منها النظام الأمني الإقليمي العربي فسوف تتعرض سيادة هذه الدول للاختراق و التهديد المستمر ، كما سوف تؤدي الى إفراز نتائج سلبية لا تقتصر على الأمن و الاقتصاد و السياسة فحسب بل ستهدد العلاقات العربية - العربية و تصل أيضا الى البنية الثقافية و الفكرية ، و هي تمثل اخطر اختراق حضاري يقوض الفكر الوحدوي العربي و يعرقل التعاون و التفاهم و التضامن و يجعل من هذه المبادئ مجرد شعارات و مفاهيم لا وجود لها على الإطلاق، و لدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين تناولنا في الاول هيكله الآليات المؤسساتية و تطرقنا في الفرع الثاني أفاق الجامعة العربية في تعزيز الأمن الإقليمي العربي.

الفرع الاول : هيكلية الآليات المؤسسية

لقد انشأت الجامعة العربية كما تحدثنا في ما سبق كمنظمة إقليمية من اجل عدة أهداف نذكر منها على سبيل المثال : الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول العربية من التدخلات الأجنبية و حتى العربية في اطار ما يسمى بالأمن الإقليمي العربي ، و الوصول الى هذه الغاية في ظل الرهانات و المتغيرات الدولية الراهنة تستدعي و بإلحاح ضرورة تفعيل الآليات المؤسسية للجامعة العربية و هيكلتها من جديد حتى تصبح قادرة على مواكبة المستجدات الدولية و الإقليمية ، ومن هنا سوف نتحدث في هذا الفرع عن طبيعة الهيكلية المطلوبة ووسائل التفعيل.

أولا :الإطار العام للتفعيل و الهيكلية

ان اي تفعيل للنظام الأمني العربي لابد ان يكون في اطار الأجهزة الرئيسية للجامعة لاعتبارات متعددة منها انعدام الفصل بين اختصاصات أجهزتها من جهة و عدم وجود آليات واضحة مدعمة بصلاحيات ، بالإضافة الى التداخل فيما بينها كحل النزاعات بين الدول العربية التي يظهر فيها الأمين العام من جهة من اجل حلها و لكن دون اختصاصات محددة في الميثاق او بالتحفظ من اجل النظر فيها أمام مجلس الجامعة كجهاز رئيسي محول بالبث في مثل هذه الأمور ، مما يؤدي الى عدم نجاح المساعي لحلها ، يضاف إليه غياب هيئة قضائية عربية مما أدى الى إحداث فراغ في إيجاد آليات قانونية لحل النزاعات بين الدول العربية.

زيادة على ذلك فان معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي مازالت تراوح مكانها و لم تخرج عن إطارها النظري الى التطبيق و الواقع ، مما اوجب إيجاد آليات بديلة يمكن ان تعطي نتائج ملموسة او بديلا أفضل كمجلس السلم و الأمن الذي لم يرق الى مستوى التطلعات.

ان ضرورة تفعيل آليات التعاون الأمني الإقليمي العربي لا تتأتى الا من خلال العناية بشكل أساسي بمنظومة الأمن الإقليمي العربي عن طريق تعديل الميثاق و إبراز الجوانب الغامضة فيه كمسالة التدخل و السيادة و العضوية و الفصل في اختصاصات الهياكل المكونة للجامعة و توسيعها و إيجاد صيغة جديدة لتطبيق و تنفيذ اتفاقيات التعاون المشترك عسكريا و اقتصاديا إضافة الى حل المسائل العالقة بين الدول العربية كمسالة الحدود مثلا.

ثانيا : الهيكل التنظيمي

يعتبر الجانب الهيكلي او الأجهزة الرئيسية المكونة للجامعة العربية احد أهم ركائز البنية المؤسسية لها باعتبار ان لها دور أساسي في إصدار القرارات و حل القضايا العربية ومن أهمها مجلس الجامعة الذي يعد أعلى جهاز رئيسي في هيكل الجامعة الذي لا بد من توسيع صلاحياته و ضبطها بما يتوافق مع موقعه كجهاز تمثيلي للدول الأعضاء من خلال وجوب ان تكون القرارات التي يصدرها إلزامية بشكل قطعي و تنفيذها على ارض الواقع و على غرار بعض المنظمات بربطها بالجزاءات المتعددة في حالة عدم تطبيقه ، بالإضافة الى توسيع اختصاصات الأمين العام الذي يعتبر ممثلا للجامعة من خلال إعطائه الآليات القانونية و السياسية الواضحة للعب دور أساسي في حل الأزمات السياسية التي تقع بين الدول و القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن العربيين خاصة في ظل المستجدات الدولية الراهنة و بالتحديد في ما يعرف الربيع العربي .

كما انه من الضروري اليوم إنشاء محكمة عدل عربية كجهاز قضائي تابع للجامعة العربية تضطلع بمهمة فض النزاعات قضائيا من خلال إصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع من جهة ، و حتى تقطع الطريق أمام المحاولات الغربية الرامية الى التدخل في الشؤون الداخلية العربية تحت ستار إحلال السلم و الأمن الدوليين من جهة أخرى، برزت الحكمة كمشروع عدة مرات و لكنها لم ترى النور الى حد اليوم.

ثالثا : نظام التعاون الإقليمي العربي

لقد أصبح من الضرورة بمكان النظر من جديد و بشكل كلي في آليات و نظم التعاون الأمني الإقليمي العربي ، و هذا الأمر لا يتأتى الا من خلال إيجاد أنظمة أمنية جديدة او إصلاح الآليات القديمة فنظام الأمن الجماعي المتمثل في وسائل حل النزاعات العربية لا يقتصر سوى على وسيلتي الوساطة و التحكيم و هذا ما جعله يعيق عمل الجامعة العربية بسبب عدم تعدد و سائل الحل الموجودة في منظمات دولية يتم اللجوء إليها من طرف الدول العربية الأعضاء ، و من هنا أصبح لزاما على الجامعة العربية استحداث آليات جديدة و متنوعة لحل النزاعات بين الدول الأعضاء فيها سواء كانت قانونية أو سياسية حتى تستطيع احتواء كم النزاعات الموجودة بحوزتها و خاصة النزاعات المتعلقة بالحدود.

هناك أيضا آليات أمنية أخرى بحوزة جامعة الدول العربية و لكنها لم تفعل الى حد اليوم ، و اخص بالذكر هنا معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي ، هذه الأخيرة لم ترى النور و التطبيق في الواقع المعاش بل بقيت حبرا على ورق ، ولذلك أصبح من الواجب توفير وسائل عملية لتحقيق ذلك بداية من تحديد حالة الاعتداء على الدولة العضو و مدى أحقية الجامعة في رد الاعتداء او استبدال منهجية العمل بها من خلال تبني الدول العربية الخطط الكفيلة بتنفيذ سياسة الدفاع المشترك لحماية الأمن الإقليمي العربي و كذلك من خلال إنشاء الأجهزة الخاصة بالشؤون الدفاعية و التعاون المشترك ووضع سياسات التصنيع العسكري العربي ، بالإضافة الى إنشاء قوات الأمن العربية و استخدامها كوسيلة من وسائل ضمان الأمن و استمرار يته في المنطقة العربية.

وجدير بالذكر هنا ان إعادة بعث فكرة السوق العربية من جديد في الجانب الاقتصادي و اقامة منطقة تجارة حرة و إيجاد مؤسسات مالية و بنكية مشتركة لتمويل المشاريع الاقتصادية و تبني سياسة التنمية و التكامل الاقتصادي(1) له عظيم الأثر في استقرار النظام الأمني العربي الإقليمي ناهيك عن الأمن الاقتصادي العربي .

(1) :إجمد فحلة رمضان ، المرجع السابق ، ص120.

ويبقى مجلس السلم و الأمن العربي الذي جاء كآلية جديدة تضاف الى أجهزة التعاون العربي الأمني الإقليمي المشترك يراوح مكانه في مرحلة التجريب كما ان الآليات الممنوحة له بقيت قاصرة عن تحقيق الغاية منها و ما لها الفشل ، خاصة إذا علمنا ان مجلس السلم و الأمن منذ تأسيسه لم يتدخل في النزاعات بين الدول العربية و لا حتى في الاعتداءات على الدول العربية ، و هكذا فان اطار الأمن الإقليمي العربي يتوقف على مجموعة من المقومات كإستراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب الذي تم إقرار اتفاقية بشأنه سنة **1998** و مكافحة الجريمة المنظمة و المخدرات و ذلك من خلال إتباع سياسات وطنية مشتركة في مجال التشريع و خلق آليات تعاون مشتركة في اطار عربي ، بالإضافة الى تكثيف التعاون العربي الدولي عبر المؤسسات العربية الموجودة كمجلس وزراء الداخلية العرب، و هذا ما يتطلب إعادة النظر في آليات العمل العربي ، و ضرورة وجود وسائل للمراجعة و المسائلة بحيث يلتزم الأعضاء بما وقعوا عليه .

الفرع الثاني : أفاق الجامعة العربية في تعزيز الأمن الإقليمي العربي

ان مفهوم الأمن الدولي تأثر بشكل كبير بمصادر التهديد الجديدة التي برزت على المسرح العالمي و كان لها انعكاس سلبي على الأمن العربي ، من ذلك استمرار تسليح دول الجنوب في ظل غياب دور للقوى العظمى كما كان سائدا خلال الحرب الباردة ، و أيضا في ظل فشل التحول الديمقراطي في هذه الدول بفعل إخفاق السياسات التنموية ، و زيادة ظاهرة الفقر و الهجرة السرية و المخدرات و بروز التحدي الديني الذي اخذ أبعاد التطرف و العنف ، و لا سيما و ان القوى العظمى لم يعد لها اهتمام بتهدئة الصراعات الإقليمية مثلما كان سائدا من قبل ، حيث أصبحت منشغلة أكثر بقضاياها و مشاكلها الداخلية **(1)** ، و ان الولايات المتحدة الأمريكية كقطب واحد من الصعوبة بمكان كما يقول الباحث " شتاين " تصور قيامها منفردة بدور حاسم في مجال تحقيق الاستقرار العالمي و ان كانت هذه الأخيرة قد اتبعت سياسة تدخلية فعالة في حرب الخليج الثانية فان هذه الأزمة كانت لها خصوصيات

(1): Stanely Hoffman, A New world an its troubles(Foreign affairs, vol 69 ,n 4 Fall 1990),pp42- 61.

معينة لا يمكن ان تتكرر مستقبلا (1) ، هذا من جهة و من جهة ثانية فان المشاكل الداخلية كما سنرى أصبحت تقلق الوضع الأمني في البلاد العربية ، و تنعكس سلبا على المحيط الإقليمي الذي هو بدوره يسبب مشاكل عدم الاستقرار لكل العالم ، يؤثر على مصالح القوى الكبرى في هذا المجال (2) في ظل هذه المعطيات سوف نلقي الضوء على أفاق الجامعة العربية في تعزيز الأمن الإقليمي العربي.

أولا : مستقبل الجامعة العربية في ظل المستجدات الدولية الراهنة

هناك عدة سيناريوهات او تصورات لمستقبل الجامعة العربية انطلاقا من ظروف الواقع الراهن

أ- محافظة الجامعة على الوضع القائم مع الاتجاه نحو التجزئة

مرت أكثر من ستون عاما من عمر الجامعة العربية و هي لا تزال تواجه أزمات داخلية و أخرى خارجية و مشكلات سياسية و اقتصادية متعاضمة ، و قد عجزت الجامعة العربية طوال هذه الفترة من ان تقيم او تأسس كيان عربي متماسك قادر على الصمود في مواجهة العواصف التي تهب على العلاقات بين الدول العربية و ذلك لأسباب متعددة منها ذاتية متعلقة بميثاقها و طبيعة الأعضاء و طبيعة المصالح الإقليمية و الدولية.... الخ.

لقد طغت الخلافات على الساحة العربية حيث أسهمت في شل الجامعة العربية و ساعدت في إفراغها من محتواها و قدرتها على التحرك المستقل لتقويم التدهور و التمزق الحاصل في العلاقات العربية بسبب ارتهاق أدائها و غياب إرادة الدول الأعضاء كل ذلك أدى الى إفقاد الجامعة مصداقيتها و جدارتها مما انعكس على فعاليتها و كفاءتها في أداء الأدوار المنوطة بها.(3)

(1) : Joshvas Goldstein, Long cycles : Propsperity and war in the modern age (New Haven, CT :Yale university press) .1988,pp19-30.

(2) : Roberto Garcia Moritan, The developing world and the New world order (Washington,Quartelry , Vol 15,n 04 Autumn 1992) , pp56-64.

(3):مأمون الباقر ،الجامعة العربية أخفقت في تجسيد كيان متماسك، جريدة البيان نقلا عن :

من خلال هذا المشهد نلاحظ ان جامعة الدول العربية ستبقى كما هي او تتفقر أكثر مما هي عليه الآن خصوصا و ان النظام العربي يخشى الإصلاح لان أمر إصلاح الجامعة العربية مرهون بالإصلاح الداخلي المحقق في الدول العربية الأعضاء على المستوى الانفرادي، و في كل الأحوال ان الإصلاح السياسي على مستوى الدول لن يتحقق بقرار من إجماع القمم العربية كما انه من غير المتوقع ان تبادر الأنظمة العربية الحاكمة طوعا الى إجراء التغيير و من جهة أخرى فان الدعوة الخارجية للإصلاح الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية لا ينبغي ان تؤخذ على مأخذ الجد لان الإصلاح الداخلي يركز على عاملين أساسيين هما: إفساح المجال للشعوب بالمشاركة في الحكم عن طريق إطلاق الحريات العامة و التمثيل النيابي الصحيح و القضاء المستقل، و إعادة بناء الاقتصاد الوطني بما يضمن إعادة توزيع الثروة بصورة عادلة ، وان كل من هذين العاملين يصعب تحقيقهما.

الملاحظ على مستوى أجهزة المنظمة الإقليمية العربية أنها ذات فعالية محدودة خاصة

المتخصصة منها ، و ذلك لارتباط أنشطتها او عدم رغبة الحكومات الداعمة لها في تفعيل دورها (1) ، و من هنا لا يمكن توقع اي تطور في ظل استمرار كل ما يحمله هذا التصور من مرارة و إحباط حيث ان الجامعة العربية منذ نشأتها كانت جامعة حكومات و لبست جامعة شعوب.

ان الملاحظات التي تصدر عن القمم العربية متشابهة كلها ، و لا يمكننا ان نميز بينها ، كما ان القمم العربية أصبحت الآن عاجزة عن تطوير و تفعيل دور الجامعة العربية و قد أثبتت قمة تونس مثلا التفكك و اللاتجانس الذي يطبع العلاقات العربية و الحساسيات الموجودة و التي لا يمكن تجاوزها بسهولة اذ انه وصل الأمر في هذه القمة الى حدوث مناوشات كلامية بين الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي و ولي العهد السعودي مما أدى الى اضطرار الاول الى الانسحاب من القمة و قد وصفت هذه القمة بالفاشلة.

(1): إبراهيم الصياد ، الجامعة العربية بين الحداثة و التطور ، جريدة البيان ، نقلا عن :

ان البحث عن مستقبل الجامعة العربية في المستقبل القريب سيكون مرتبط بصفة محكمة بالواقع الراهن و بالتالي فان الجامعة العربية سوف تشهد اضطرابات كبيرة، وواقع مملوء بالصعاب و الأزمات بالرغم من ان الدول العربية لن توجه لها الضربة القاضية و لن يتم انسحابها منها او تجريد عضويتها ، و لكن الجامعة ستبقى تعاني من مسالة الثقة بين الدول الأعضاء(1) ، خصوصا إزاء القضايا الحساسة حتى و لو أعلن الحكام عن نيتهم للمصالحة العربية و من جهة أخرى فان التعاون في اطار الجامعة سوف يكون متعذرا بحد ذاته في هذه المرة بسبب ضعف النمو الاقتصادي و الاجتماعي في معظم دول الجامعة و من هنا يمكن الإشارة الى التخلف باعتباره عاملا أساسيا في تدهور مستقبل الجامعة.

يمكن القول في ظل هذا السيناريو ان جامعة الدول العربية ستبقى في اطار هذا المسار المستقبلي تركز على الروابط الثقافية مع تبادل محدود نسبيا في المجالات الأخرى لكن يصعب الى حد كبير تصور النهوض بالجامعة الى مستوى الالتزامات العميقة و الطويلة المدى و في ظل هذا المشهد أيضا ستستفحل ظاهرة التجزئة و يرى محمد خالد الأزهري في إحدى دراساته (2)، انه سيتم تحلل الهويات القومية و الهويات الوطنية العربية لسهولة اختراقها داخليا و خارجيا مع تفشي الارتباطات بالقوى الخارجية من منطلق الإذعان و التبعية و التقليد المطلق كما ان الدولة القطرية سوف تتعرض لمزيد من الانقسامات الداخلية كما حصل اليوم في دولة السودان مثلا.

(1): محمد السيد سعيد ، أفكار حول التنبؤ بمستقبل الجامعة العربية 50 عاما على الجامعة العربية، السياسة الدولية، ص 92.

(2): محمد خالد الأزهري ، التطور الوحدوي العربي و مسار الصراع العربي الإسرائيلي، شؤون عربية ، عدد 60 ، ديسمبر 1984، ص141.

ب- تحقيق إصلاح كبير على مستوى جامعة الدول العربية

ان التجربة الطويلة للعمل العربي المشترك أكسبت الجامعة العربية خبرة كبيرة في التعامل مع القضايا على مختلف مستوياتها و بالتالي فان صناع القرار استفادوا كثيرا من النكسات ، ان الوضع الذي تعيشه الدول العربية يحتم عليها الإصلاح خاصة في ظل الضغوطات الداخلية و الخارجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي.

لقد أثبتت القمم العربية الأخيرة من مصر لبنان الأردن تونس و الجزائر ، عزم الأنظمة العربية على العمل من اجل الإصلاح الداخلي و خاصة إصلاح الجامعة العربية ، و تعد قمة الجزائر 2005 احد البوادر الخيرة لتحقيق مشهد الإصلاح على مستوى جامعة الدول العربية بالنظر الى البيان الختامي و النتائج المتوصل إليها من طرف القادة العرب ليس هذا فحسب بل ان الاتفاق العربي و الحماس الذي أبداه المسؤولين العرب لم يسبق له مثيل ، و ان المقاربة الإصلاحية هي جوهر ما اجتمع عليه ، او بالأحرى فان انطلاق الإصلاح قد بدا من قمة الجزائر حسب وزير الخارجية الجزائري الأسبق عبد العزيز بلخادم، كما وصفت قمة الجزائر " بقمة الإصلاح " و قد عاجلت القمة السابعة عشر عدة مواضيع حساسة منها :

- تطوير العمل العربي المشترك كما أنهم سيعملون على إجراء تعديلات هامة.
- إنشاء هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات و الالتزامات .
- إضافة مادة جديدة حول إنشاء برلمان عربي انتقالي و اعتماد نظامه الأساسي .
- تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة بشأن التصويت في الحالات الخاصة بالاعتداء على دولة عضو.
- اعتماد نص جديد للمادة السابعة من الميثاق بشأن تعديل آلية اتخاذ القرارات.
- تطوير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .
- تطوير عمل المنظمات و المجالس الوزارية المتخصصة .
- دراسة مشكلة الأزمة المالية للمنظمة.

لقد شملت هذه النقاط ابرز المحاور الرئيسية التي تعنى بالإصلاح و التي تتعلق بالميثاق و الهيكل و الأجهزة و المفاهيم مما يدعم حقيقة نظرية الإصلاح (1) ، لقد لقيت القمة الأخيرة للجامعة العربية بالجزائر عدة ردود أفعال ايجابية تنبؤ بالنجاح ، حيث وصف رئيس السلطة الفلسطينية " محمود عباس " نتائج اجتماعات هذه القمة بالجيدة ، مؤكدا على ان الجانب الفلسطيني حصل على دعم مادي و سياسي خلالها ، و قد وصف الرئيس السوداني " محمد حسن البشير " القمة بأنها من انجح القمم بعد التزام الأعضاء بان تكون القمة دورية، و قال بان القمة خلت من التوترات التي تميزت بها القمم السابقة و لم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل ان الرئيس المصري المنتحي " حسني مبارك " أشاد أيضا بالنتائج التي خرجت بها القمة العربية الأخيرة ، مضيفا ان قمة الجزائر شددت أيضا على ضرورة الالتزام بمبادرة السلام العربية و اعتبار خارطة الطريق الركيزة الأساسية لعملية السلام في المنطقة و بان القمة العربية أكدت تشابه وجهات النظر العربي حول المواقف و الخطوات الداعمة للقضايا و المصالح القومية العليا للأمة العربية نحو تحقيق مستقبل أفضل لجميع شعوب الوطن العربي ، مؤكدا ان قمة الجزائر أبرزت حتمية تضافر الجهود لدعم عملية السلام سياسيا و اقتصاديا.

كما أكدت على ضرورة احترام وحدة العراق و سيادة شعبه و أرضه و على أهمية تعزيز دور الجامعة العربية دعم هذا البلد الشقيق و الوقوف بجانبه ، من خلال هذه التحولات الهامة في مجريات الأحداث على الساحة العربية فانه من المتوقع حصول تحول ديمقراطي يكرس السلم الأهلي مشروع للتحويل الديمقراطي السلمي في العالم العربي ككل من خلال الجامعة كما يتم فيه وضع منهجية جديدة للعمل العربي المشترك تحافظ على التناسب بين القدرة على التطبيق و مدى التفويض و التكليف بالأدوار و اقامة مواهب تنظيمية و بالذات في مجال بناء المؤسسات لقيادة الجامعة في مرحلة جديدة حتى و لو في اطار تطور ارتقائي و تدريجي بطيء ، ان تحقيق هذا التوجه بفاعلية و عزيمة يكون بالتنسيق الكبير الذي يساعد على تقوية عضد الجامعة العربية في مواجهة التحديات.

(1): صلاح الدين حسن السيسى ،النظم و المنظمات الإقليمية و الدولية، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2008 ،ص 123.

ج- اختفاء جامعة الدول العربية مع استبدالها بمشروع اقليمي بديل

نظرا للإخفاقات المتعددة التي منيت بها جامعة الدول العربية جاءت أفكار عربية و أخرى غير عربية تدعوا الى استبدال جامعة الدول العربية بميثاق إقليمية بديلة لكي تقود المنطقة و يتم إرساء دعائم الاستقرار و السلام بشكل نهائي فيها.

من بين المشاريع المقترحة يوجد المشروع الإسرائيلي للشرق الأوسط و هو الأخطر من جملة المشاريع الشرق أوسطية التي ستواجه المنطقة العربية ، رؤية المشروع تقدم به رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق " شمعون بيرز " الذي بلوره في كتابه الشهير الذي نشر عام **1993 « Middle East » (1)**

تنطوي رؤية بيرز للشرق الأوسط الى جمع دول المشرق العربي في سوق مشتركة، بعد تحقيق السلام بحيث يعزز قيام هذا السوق المصالح الحيوية الإسرائيلية و يسان السلام على المدى البعيد شرط إجراء إصلاحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، لكن الرؤية تهدف الى دمج إسرائيل في المنطقة بعد إعادة صياغتها و تشكيلها لتصبح منطقة الشرق الأوسط و ليست المنطقة العربية لتصبح إسرائيل هي الدولة المهيمنة و المسيطرة على مقدرات المنطقة كونها رأس الجسر للمك شروع الغربي الاستعماري.

و قال بيرز في مقابلة صحفية في مارس **1995** لن هدف إسرائيل المقبل يكون بحث الانضمام الى جامعة الدول العربية ، و أضاف " اعتقد ان جامعتهم العربية يجب ان تسمى جامعة الشرق الأوسط لكي يمكن لإسرائيل ان تنظم إليها ، ويقول : " نحن لن نصبح عربا و لكن الجامعة يجب ان تصبح شرق أوسطية ، لقد أصبحت الجامعة جزا من الماضي.(2)

(1): عبد الوهاب المسيري ، الشرق الأوسط الجديد في النور الأمريكي الصهيوني ، 2014/04/01. نقلا عن :

www.aljazeera.net/opinions/pages/6deae7db-b26a-42d0-b95f-b8a758e1c2cd

(2): www.Albayan.Co.ae/servlet/sattelite?cid=1111900029787F page nome= bayan %2Fbayan Article F c= bayan Article .

يبدو ان تصور تحقيق إصلاح على مستوى الجامعة العربية هو الأقرب الى الواقع لان الظروف الدولية مهياة لذلك كما ان البيئة الداخلية العربية تنتظر ذلك بفرغ الصبر و لكي لا نكون متفائلين كثيرا يجب ان نقر بان الإصلاح الذي نقصده في هذا الصدد هو إصلاح نسبي و محدود يكون في مستوى إرادات الدول العربية و ليس على حساب مصالحها القطرية فالإصلاح سوف يتحقق إذا كانت الوفود العربية عند الوفاء بالتزاماتها و أدركت حقا قيمة ما اجتمعت عليه.

ثانيا : أفاق النظام الأمني الإقليمي العربي في ظل الصراع العربي الإسرائيلي

إذا كان وجود النظام الأمني الإقليمي العربي المستند على معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي قد جاء بشكل أساسي بعد هزيمة العرب أمام إسرائيل و تطوره فيما بعد ليصبح واقعا و حتمية ، فان بنائه او تفعيله في ظل الصراع العربي الإسرائيلي و ظروفه الراهنة يكون مجمدا بالنظر الى فرضيات التسويات التي يمكن ان تقوم بها الجامعة العربية في عدة اتجاهات ، أولها عدم تحقيق اي تسوية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني في إطاره العربي العام فيترك الأمر لدول الجوار التي هي على تماس مع إسرائيل ، حيث أنها تتحمل تبعات التحالف البيني او المفاوضات التي تقوم بها معها و هذه تعتبر مخاطرة حيث لا يمكن تحملها من طرف هذه الدول لأنها قد تؤدي الى الانسلاخ عن بقية الأطراف العربية ، و تنهي على الأقل التحالف العربي الموجود في إطاره النظري من الجانب الأمني و السياسي في جانبه الهيكلي، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في تسوية جزئية او مهادنة مع الكيان الصهيوني و تحققت من خلال اتفاق "اوسلوا" و تأسيس السلطة الفلسطينية و اتفاقية "واد عربة" (*) مع الأردن و إبقاء سوريا و لبنان خارج اطار التسوية الجزئية الى بعد نتائج هذه التسوية و قد كان له اثر على مستوى النظام العربي ككل ، مما أدى الى تشبث الكيان الصهيوني بالأراضي المحتلة و منعه اي تحالف او تعاون اقليمي عربي عن المنطقة و قد تحقق ذلك من خلال دفع الدول العربية كسوريا للمفاوضات مع الكيان الصهيوني بوساطة تركية.

(*) معاهدة وادي عربة الأردنية الإسرائيلية وقعت في 26 أكتوبر 1994 و التي دعت في جوهرها الى بناء امن اقليمي و إيجاد منطقة خالية من التحالفات

المعادية لإسرائيل في الشرق الأوسط و معنى ذلك هو إسقاط التحالفات الأمنية الإقليمية السابقة و تعويضها بنظام امن تكون فيه إسرائيل هي المتحكم الأساسي.

ثالثا: مستقبل النظام الأمني الإقليمي العربي في ظل مشروع الشرق الأوسط الكبير

لقد كان لمشروع الشرق الأوسط الكبير او الموسع كما يسمى في صياغة الأدبيات السياسية الدولية تداعيات سلبية على الوطن العربي ليس فقط على الجوانب السياسية البحتة بل ان تلك الاثار امتدت الى الجانب الأمني الذي لم يصبح فقط مسألة تواجد للقوات العسكرية الأجنبية في أراضي الدول العربية بل ان الأمن القومي العربي أصبح مهددا، بل ان فاعلية النظام العربي في مجال حفظ الأمن العربي تقلصت ان لم نقل أنها تلاشت بشكل واضح ، فالشرق الأوسطية المراد تجسيدها تنطلق من كونها مصطلح سياسي يعبر عن المنطقة العربية الإسلامية ، و هي تؤسس لإقامة نظام اقليمي في الشرق الأوسط تعود فكرته الى عقد الخمسينات من القرن الماضي زمن تراجع أوروبا في المنطقة و بروز دور الثنائية القطبية الأمريكية - السوفيتية السابقة و ظهور سياسة الأحلاف التي مهدت فعلا لقيام مثل هذه المشاريع.

و عليه فان النظام العربي استطاع في مراحل سابقة ان يتصدى لكل المشاريع التي كانت تريد ان تقزم من دوره و تسعى الى اقامة نظام شرق أوسطي عبر تحالفات و مسميات متعددة بفعل موجة الانتعاش التي عرفها تيار المد القومي في البلاد العربية الذي وقف سدا منيعا في وجه سياسات المحاور و الاستقطاب الغربي (1) ، و بقي على نفس الحال الى غاية مرحلة الانكسارات التي حدثت مع أواخر مرحلة السبعينات حينما أقدمت مصر الدولة المحورية في النظام العربي على توقيع معاهدة سلام مع الكيان الصهيوني ، ثم عودة هذا النظام للإحياء و التفاعل من جديد، لكن الحرب العراقية - الإيرانية ، و كذا اندثار الحليف السوفيتي بالإضافة الى غزو العراق للكويت ، جعلت هذا النظام العربي ينهار أمام المشاريع الغربية التي كانت تتربص به ، فساد المشروع الشرق الأوسطي الذي جاء بهدف إيجاد مخارج لازمة الأمن التي تعاني منها الدول الغربية عموما و إسرائيل على وجه الخصوص، على اعتبار ان الغرب يرى في المنطقة العربية بما تحتويه من مشاريع و قيم حضارية مضادة للقيم الغربية مصدر إزعاج و قلق ينبغي ان تزول لاسيما و ان الحركية السياسية و الدينية التي عرفتها المجتمعات العربية سمحت ببروز

(1): مهدي نجار ، قراءة ثقافية في المشروع الشرق الأوسطي، نقلا عن :

تيارات قوية سواء دينية او وطنية تنادي بضرورة محاربة الاستقواء الغربي في المنطقة العربية، و على الرغم من ان الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتقوية التيار الديني على حساب التيارات الوطنية و القومية في الدول العربية في مرحلة سابقة ، الا ان ذلك لم يمنع من زيادة العداء الى كل ما هو غربي ، و هو ما برز في العديد من الضربات التي تكبدتها واشنطن و الدول الحليفة لها في المنطقة العربية.

من بين البدائل الموجودة هي إيجاد منظمة إقليمية ذات اختصاص عام و بنية تنظيمية قوية نسبيا و بطبيعة الحال فان عضوية هذه المنظمة اختيارية للدول العربية و الشرق أوسطية لوجود عنصر الالتزام بأساسها القانوني و هذا يجعلها تقوم على وفق توازنات إقليمية إستراتيجية فتضم الى جانب أعضائها عددا من الدول الكبرى في المنطقة العربية و الشرق الأوسطية ، مما يؤدي الى انهيار النظام الإقليمي العربي خاصة في جانبه الأمني و يجل محله النظام الشرق أوسطي، مع إمكانية انضمام دول أخرى الى هذه المنظمة الإقليمية كتركيا و إسرائيل و إيران.

إذن فمخاطر النظام الشرق أوسطي على الأمن القومي العربي تتجلى في تكريس إسرائيل كعضو في المنطقة ، و دخول بعض الدول العربية الى حظيرة النظام الشرق أوسطي و بنية أمنها مزعزعة مما يعني ان الموقف العربي سيكون ضعيفا أمام التفوق العسكري الإسرائيلي ، لا سيما و ان انكشاف العالم العربي امنيا بما يعني تعريض أطرافه الى تهديدات و أطماع دول الجوار (إسرائيل ، تركيا ، إيران) ، كما ان هناك مخاطر أخرى تتمثل في ربط الأمن الوطني لبعض الدول العربية بالقوات الأجنبية و خصوصا الأمريكية(1) ، مما ينعكس سلبا على استقرارها و سيادتها.

(1): نظمي أبو لبة ، التغيرات في النظام الدولي و أثرها على الأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى، دار الكندي ، الأردن ، 2001 ، ص 305.

رابعاً : أفاق النظام الأمني الإقليمي العربي في اطار الإصلاح الداخلي

لقد دعت المتغيرات الدولية و الإقليمية الى ضرورة الإصلاح الداخلي للنظام الأمني الإقليمي العربي حينما تأكد للجميع عدم جدواه و فشله في تحقيق الغرض الذي اوجد من اجله ، مما استوجب إيجاد حلول داخلية للإصلاح من حيث كفاءته و آلياته و هيكله ، و على هذا الأساس يمكن تصور ان هناك إصلاحاً يكون على المستوى الداخلي للدول من خلال شقين اقتصادي يمس الجوانب الاقتصادية بإتباع المنهج الملائم اقتصادياً و تكريس التكامل العربي ، و شق سياسي يركز على الديمقراطية و حقوق الإنسان و الحريات العامة و القضاء على الأنظمة المستبدة بطريقة سلمية و سلسلة لأنها تثبت بالحكم من اجل تحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصالح الأمة و أصبحت تشكل احد عوائق تحقيق نظام امني اقليمي عربي متماسك و قوي .

أما الإصلاح الثاني فيكون على مستوى المنظمة في حد ذاتها باعتبارها نواة النظام الأمني الإقليمي العربي ، من اجل مواكبة المتغيرات الدولية و الإقليمية التي فرضتها فترة ما بعد أزمة الخليج الثانية و النظام الدولي الجديد ، و ما زاد الأمور تعقيداً للواقع الأمني الإقليمي العربي جملة الأحداث و التحولات التي أعقبت الغزو العراقي للكويت الأمر الذي أدى الى إحداث شرح كبير في المنظومة العربية ككل ، بالإضافة الى جملة المتغيرات الأخرى و التي جاءت بفعل استراتيجيات مرسومة في اطار الدول الكبرى و ابرزها الإرهاب الدولي و آليات مكافحته و النفط الذي أصبح أداة اقتصادية تؤدي الى خلق سياسات دولية بالتوافق مع مكاميرمات الاقتصاد العالمي و تعتبر المهتدات الدولية و الإقليمية سواء من الدول الكبرى او دول الجوار احد أهم مظاهر الضعف التي تميز بها النظام الأمني الإقليمي العربي .

ويبقى الوعي العربي للشعوب العربية بالأخطار التي تهدد النظام الأمني الإقليمي العربي في الوقت الراهن اكبر ضمانة للحيلولة دون تطبيق الأفكار و المشروعات الغربية في المنطقة العربية ، خاصة في ظل تزايد حجم الضغوطات على المنطقة وما نتج عنه من مستجدات كان آخرها ما سمي بالربيع العربي الذي جعل المنطقة العربية على كف عفريت و كانت نتائجه بعيدة كل البعد عن طموحات الشعوب العربية

الرامية الى الديمقراطية السلمية و السلم الاقتصادي و الاستقرار السياسي الحقيقي كما تتصوره الشعوب
لا كما تتصوره أطراف أخرى.

الخاتمة:

إن فكرة الوحدة العربية تبلورت في العصر الحديث مع تبلور فكرة القومية و كانت حجج المنادين بالوحدة تقوم على فكرة وجود أسس قومية متينة، و إمكانات اقتصادية هائلة، و طاقات بشرية وحضارية عظيمة، و أخطار استعمارية وصهيونية تهدد العرب جميعا و تطمع في أرضهم و ثروتهم و تستهدف إدامة التفرقة بينهم (1)

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة جامعة الدول العربية لاحتواء الوضع العربي الراهن كإطار تنضوي تحت لوائه تطلعات الشعوب العربية التواقاة لاستعادة أمجادها في كنف السيادة و الأمن الدوليين اللذين أضحيا لغة العصر، وثمره جهود الأمة في تعزيز الوجود و إحراز المكانة اللائقة في هذا العالم الذي أصبحت الهيمنة الغربية تنشر فيه أجنحتها وتمد فيه أذرعها المتطاولة نحو قبضة بيد من حديد لتشكليه حسب مفاهيمها و مصالحها الخاصة .

"غير أن آمال الشعوب العربية كانت في الواقع أكبر من إمكانات الجامعة، فكان إخفاقها في تحقيق هذه الآمال محبطا لتلك الشعوب من ناحية و فاتح الباب أمام دعاة التشرذم و القطرية من ناحية أخرى". (2)

(1): محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية ، (بدون طبعة) ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ،1998،ص318.

(2): مفكرة الإسلام نقلا عن :

وإذا كانت الجامعة العربية قد منيت على مدى تاريخها بعدد من الكبوات، وتعرضت بالتالي لسيل من النقد وصل حد التجريح، أو التفكير في استبدالها بتنظيم آخر أكثر فعالية، فإنها مازالت وستظل لفترات طويلة تمثل حالة من التحالفات التي تحفظ الاستقرار السياسي، ورغم ما منيت به فهي باقية، ذلك أنها من أحسن الصيغ التي أتاحت

ومازالت متاحة.(1)

إن ما يقال عن الجامعة العربية هو أنها لم تتوصل إلى تحقيق الوحدة السياسية بين الدول الأعضاء و المنشودة من طرف الجماهير العربية، كما أن طبيعة العلاقات العربية- العربية اليوم لا تسمح بذلك.وعكس ما تطمح إليه المنظمات الإقليمية فإن الجامعة العربية فشلت في إيجاد تسوية لأغلب النزاعات الداخلية مما أفقد الجامعة العربية مصداقيتها، كل هذا أدى بالدول العربية إلى سحب ثقتها من الجامعة و اللجوء إلى منظمات دولية أخرى أكثر فعالية مثل الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة، ويبقى نزاع الصحراء الغربية أكبر قضية أخفقت الجامعة في حلها ، كما فشلت سابقا في وقف الغزو العراقي على الكويت **1990**، فضلا عن عدم تدخلها اثر الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق في مارس **2003**.

(1):عبد الكريم علوان،القانون الدولي العام،الكتاب الرابع،المنظمات الدولية،ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الاردن،1997،ص185.

وفي ضوء ما سبق ، نلاحظ أن جامعة الدول العربية ماهي في الحقيقة إلا منظمة بين الدول، تنظم علاقات التعاون و التنسيق، بين الدول الأعضاء فيها، فهي لم تمنح ما يكفي من سلطات و الصلاحيات تجاه أعضائها، لإلزامهم باحترام قانون الجامعة وميثاقها، وقد بقيت تراوح مكانها في منطقة وسط، بين السيادة الوطنية المطلقة للدول العربية، التي لا تريد أن تتنازل عنها قيد أنملة، والسيادة الوظيفية للمنظمة، التي لا يمكن بدونها أن تقوم بأداء الدور المنوط بها، وأن تساهم في تسوية النزاعات العربية على اختلافها سواء كانت داخلية أو خارجية ، بالتالي تحقيق السلم و الأمن العربي، وبقيت محتجزة بين المصلحة الذاتية للدول العربية، و المصالح المشتركة للجماعة العربية، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات نذكر منها :

1- إن من أسباب فشل جامعة الدول العربية في الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء:

- الصراعات العربية - العربية، و نذكر هذا على سبيل المثال لا الحصر، الصراع المغربي الجزائري حول الصحراء الغربية سنة **1963**، و الصراع السعود اليمني حول الحدود سنة **1934** ، و الصراع الأردني الفلسطيني و محاولة ضم الضفة الغربية سنة **1950** و الخلاف المصري العربي حول التسوية مع إسرائيل

اعتبار من عام **1977**، و الصراع العراقي الكويتي و مطالبة العراق بضم الكويت سنة **1969.....الخ.**

- حالة الجماهير العربية ، بحيث تراجع دور الجماهير في محاولة إصلاح جامعة الدول العربية خاصة بعد هزيمة **1967**، ففي الوقت الذي أظهرت فيه تجاوبا وحسا كبيرين أمام مختلف

الأحداث ونذكر منها على سبيل المثال تأييد الجماهير لقرار تأمين قناة السويس عام 1956، ودورها في تحقيق الوحدة السورية المصرية عام 1958، ونلمس هذا التراجع الجماهيري في الدفع بعجلة الوحدة العربية وإصلاح الجامعة العربية من خلال تقلص التجاوب مع جملة من الأحداث التي شهدتها الساحة العربية ويؤكد هذا رد الفعل المتواضع الذي أبدته الجماهير العربية تجاه للعدوان الإسرائيلي للبنان 2006، وعند وقوع انتفاضه الأقصى في شهر سبتمبر من عام 2000.

● الركون إلى الظاهرة الإقليمية على حساب الاتحاد العربي، بمعنى الانتماء و الولاء يكون لدولة القطر هذا المصطلح الذي جاء في أعقاب انحسار الحركة الاستعمارية وتمتع الدولة العربية باستقلالها وقيام دولة الاستقلال على أنقاط التجزئة العربية، هذا كله كان وليد مرحلة استعمارية طويلة، أعقبتها أنظمة عربية تؤمن بالدولة القطرية وبضرورة المحافظة على حدودها و الانحياز الإيديولوجي و الثقافي و السياسي لها، أدى في الأخير إلى إلغاء كل فكرة تعزز وجود دولة عربية وحيدة أو اتحاد عربي تذوب فيه هذه الدول.

● سماح ميثاق جامعة الدول العربية بوجود اتحادات للدول العربية داخل الجامعة استناد للمادة التاسعة من ميثاق الجامعة العربية، و من بين هذه الاتحادات الوحدة المصرية السورية 1958، ونشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربي في ماي 1981 و الجدير بالذكر هنا أن هذا الاتحاد اشترط معيار التجانس الجغرافي و السياسي مما أدى إلى استبعاد دول عربية كانت تود الانضمام إلى هذا اتحاد كالعراق، ونشأة مجلس التعاون العربي الذي ضم كل من

مصر والعراق و اليمن و الأردن، كما أنشأ أيضا اتحاد المغرب العربي الذي ضم دول شمال

إفريقيا باستثناء مصر.

2- جمود القواعد القانونية لميثاق جامعة الدول العربية، إن ميثاق الجامعة لم يتم تعديله منذ إنشاء هذه المنظمة، أي منذ أكثر من ستين عاما، وهذا الجمود اثر على عمل الجامعة وقدرتها على تسوية النزاعات و يتضح لنا مما قيل أن عملية إصلاح الجامعة وتأهيلها أصبح أكثر من ضروري وذلك بناء على تطورات الوضع الدولي، و للوصول إلى هذا التطوير المنشود لميثاق الجامعة، فإن الأمر يحتاج إلى توضيحات كبيرة وجسمية من قبل الدول العربية و خاصة فيما يتعلق بمفهوم السيادة التقليدي، فبدون تعديل الميثاق تعديلا جوهريا وليس شكليا، وبدون تقديم المصلحة العربية المشتركة ومنح الجامعة سيادتها الوظيفية ، سيكون مآل الجامعة الزوال لا محالة .

3 - إن إخفاقات الجامعة العربية قد طغت على إنجازاتها و عوامل القصور كانت واضحة المعالم ولا تعبر عن اراد الدول الأعضاء .

4- تعد قضية التصويت داخل الجامعة حسب ما نص عليه الميثاق إحدى أهم العوائق التي تواجه نظام العمل داخل الجامعة وبالتالي أحداث إصلاح وفق ما يتلاءم والوضع الراهن.

5- إن انقسامات و الصراعات التي شهدتها دول الجامعة، أثرت على نشاط الجامعة العربية مباشرة مما جعلها لا تتخذ قرارات صارمة وحاسمة في القضايا الحساسة.

6- إن الإصلاح الإداري و المالي هما إحدى التحديات المهمة التي تفرض على الجامعة العربية.

7- على الدول العربية إن تقوم بإصلاحات داخلية وتطور اقتصادياتها، وان تقتدي بالتجارب التكاملية الدولية سيما منها التجربة الأوروبية.

8- إن الميثاق يشير فقط إلى عدم جواز وليس تحريم الالتجاء إلى القوة في فض المنازعات، كما أنه لا يلزم الدول الأعضاء في الجامعة بضرورة تسوية منازعاتهم سلمياً.

9- قصر الميثاق الوساطة على مجلس الجامعة فقط دون باقي أجهزة الجامعة أو أي دولة عربية بحيث إذ قامت بها أطراف أخرى غير المجلس فإن هذه الوساطة تعتبر خارجة عن إطار الجامعة.

10- إن الوساطة التي يقوم بها المجلس لا تنصرف إلى كافة أشكال المنازعات بل قصرها الميثاق على طائفة معينة مثل ، النزاع الذي يهدد بوقوع حرب بين دولة من دول الجامعة ودول أخرى ، وفي هذا النص تقليص شديد لدور الجامعة في تسوية المنازعات .

11- إن ما يتوصل إليه مجلس الجامعة من حل لنزاع ما بفضل جهود الوساطة المبذولة في إطاره ليس لأطراف النزاع وإنما يمكنهم رفضه.

12- إن نظام التحكيم الذي أقره ميثاق الجامعة هو نظام اختياري بمعنى أنه ليس في استطاعة أية دولة عربية طرف في نزاع مع دولة عربية أخرى أن ترغم الأخرى على قبول التحكيم ، وإنما يشترط موافقة طرفي النزاع .

لتجاوز هذه النقائص و لتخطي معضلة الانهيار نقترح التوصيات التالية:

- لتجاوز هذه النقائص و لتخطي معضلة الانهيار، نقترح التوصيات التالية للمساهمة في تدعيم عمل جامعة الدول العربية ، وتفعيل دورها في صون السيادة الإقليمية للدول العربية ، ونركز حول ضرورة الارتقاء بمستوى عمل الجامعة العربية ميثاقا وأمانة عامة وأجهزة لمواجهة التحديات المستقبلية بما يتلاءم مع المتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة ومن أهم تلك التوصيات :

1- ضرورة تقنين وتطوير الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وتدعيم للدور السياسي للأمين العام، كما أن الحاجة أصبحت ملحة لإنشاء محكمة عدل عربية تقوم بالتسوية السلمية للمنازعات التي ازدادت بين الدول العربية.

2- يجب الإشارة صراحة إلى ضمان وجود واستقرار الأمن القومي العربي من خلال العمل العسكري المشترك، على أن يتولى مجلس الدفاع المشترك إنشاء الأجهزة العسكرية اللازمة، والشروع في إيجاد إقامة صناعة عسكرية عربية متكاملة، وتوقيع الجزاءات بشأن عدم التزام الدول بالتدابير الأمنية التي يتخذها مجلس الدفاع المشترك.

3- مواجهة الأزمات الإقليمية بوسائل ذاتية بعيدا عن اللجوء إلى التحالفات الدولية التي لم تؤد سوى إلى زيادة التدخل الأجنبي في المنطقة العربية، و التكيف مع التحولات الدولية والإقليمية و التعامل معها بكل السبل شريطة لن تخدم مصلحة الدول العربية أولا وقبل كل شيء.

4- ضرورة تطوير نظام الجزاءات على الدولة العضو المخالف لقواعد الشرعية، وذلك من أجل ضمان احترام القرارات التي تصدر عن الجامعة ودعم مسيرة العمل العربي المشترك.

- 5- يجب عدم السماح بإنشاء أي اتحادات للدول العربية داخل الجامعة العربية ضمانا لاستمرار الوحدة العربية وتماسكها تحت سقف تنظيم إقليمي واحدا، بعيدا كل أفكار في ظاهرها الوحدة وفي باطنها تكوين للانقسام و التشرذم، الشيء الذي أثبتته الواقع.
- 6- ضرورة تجاوز الدول العربية لكل المسائل العالقة - خاصة مشكل الحدود- وتغليب المصلحة العليا للعرب في الوحدة و الأمن القومي العربي على باقي المصالح القطرية الضيقة.
- 7- يجب المحافظة على بقاء جامعة الدول العربية، ووضع آيات جديدة لعملها، وإعطائها المزيد من الدعم لتنفيذ القرارات التي تتمخض عنها حتى يمكن أن يتحقق في يوم من الأيام أمل الشعوب العربية في تحقيق التعاون و التكامل و الوحدة.
- 8- ضرورة تنقية الأجواء العربية، وإزالة ما شابها من شكوك بين بعض الدول العربية على النحو الذي يوجد أساسا سليما للبناء فوقه.
- 9- ضرورة احتواء المنازعات العربية وذلك بالعمل على إيجاد آليات مشتركة للحيلولة دون تفجير النزاعات و تحويلها إلى صراعات ، وبالعامل على إنشاء آلية حقيقية وفعالة عملها الوقائية من الصراعات قبل تطورها ، من خلال التحرك السريع لمواجهة الموافق قبل أن تتحول إلى نزاعات، أي منع النزاع منذ البداية و يساعد في الأمر احترام سيادة الدول الأعضاء و سلامة أراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأيضا تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
- 10- ضرورة تعديل الميثاق وإصلاحه و إضافة هياكل ومؤسسات جديدة لدعم النظام العربي الأمني.

- 11-** ضرورة تغيير قاعدة للتصويت داخل الجامعة العربية بما يخدم مصالحها ولا يعطل تنفيذ القرارات التي تصدرها.
- 12-** إلزام الدولة العربية التي توجد فيها قواعد عسكرية أجنبية، بإنهاء التزاماتها الأمنية مع مختلف الدول الأجنبية خلال مدة تحددها القمة، تزامنا مع إنشاء جيش عربي مشترك، وتفعيل معاهدة الدفاع العربي المشترك وتحميد عضوية أي دولة عربية لالتزم بذلك .
- 13-** ضرورة إنشاء محكمة عدل عربية مهمتها الفصل في النزاعات العربية - العربية تكون قراراتها ملزمة و صارمة، وضرورة الأسبقية في نظر النزاعات العربية و إحالتها على الجامعة العربية على أنها الأقدر على تفهم ظروف المشكلة، ولا تتيح فرصة للقوى الخارجية للتدخل و استثمار النزاع لحساب مصالحها .
- 14-** من الضروري جدا محاولة الإسراع في إنشاء عربي وقوات ردع عربية تحت مظلة الجامعة العربية تعمل على تمكين الجامعة من أداء أدوارها بفعالية خاصة في مجال حل المنازعات على غرار ما هو موجود في الحلف الأطلسي وبما يضمن أمن الدول الصغيرة.
- 15-** ضرورة وضع جدول زمني ، تنقيد الدول العربية باحترامه تحت طائلة العقوبات لتحقيق السوق العربية المشتركة و العمل على تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ، مع تجاوز كل الخلافات ، و العمل على التنسيق فيما بين الدول العربية، وبناء نظام اقتصادي عربي جديد وتقليل الاعتماد على الآخرين.
- 16-** النهوض بالثقافة العربية الإسلامية وترقيتها، وتحصين المجتمع العربي من محاولة الانحراف و الانحلال و التقليد في مواجهة الغزو الثقافي الممنهج ضد العرب .

17- إعادة النظر في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية، التي أثبتت قصورها في تسوية

المنازعات العربية-العربية.

18- ينبغي تدوير منصب الأمين العام لإشعار الدول بان الجامعة بيت العرب بالواقع

والممارسة و لا بد أن يستقيم عمل الأمين العام مع توافق الدول الأعضاء .

19- اعتماد على فكرة القاطرة التي تتمحور حول البدء بمجموعة من الدول العربية تكون

جاهزة للتكامل بينها على غرار الاتحاد الأوروبي.

مما سبق يمكن القول أن جامعة الدول العربية كانت ولا زالت و ستبقى في المستقبل إذا وجدت إرادة

صادقة من العرب شعوبا وحكومات، هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تلم شمل الإرادات العربية، كما

أنها تمثل رمز النظام الإقليمي العربي .

وفي إطار مقارنة التجارب التي لقيت نجاحا ، يمكن الأخذ بتجربة الاتحاد الأوروبي، الذي تحول

خلال فترة وجيزة وبما يشبه المعجزة إلى كتل سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي فقد كان لدى

مهندسي الوحدة الأوروبية وفي طليعتهم جان يونيه رؤية واضحة عن الهدف المنشود و هو إنشاء وحدة

أوروبية كبيرة، واستطاع هؤلاء إقناع السياسيين في دولهم بأهمية ذلك بحيث تبنى السياسة خاصة في فرنسا و

ألمانيا مسؤولية تحقيقها و عملوا على تنفيذها فكانت المجموعة الأوروبية للفحم والصلب عام **1951**، تم

معاهدة روما **1957** بإنشاء الجماعة الأوروبية و إلغاء الرسوم الجمركية على التجارة البينية بين الدول

الأعضاء و السوق الموحدة سنة **1993** ، وللعلمة الموحدة اليورو التي تم تداولها في **2002**، تم إلغاء

الحدود وإنشاء البرلمان الأوروبي و المفوضية الأوروبية والمصرف المركزي الأوروبي ، كما تحولت عضوية

المجموعة التي بدأت ست دول - فكرة القاطرة، تم الإشارة إليها في التوصيات - هي بلجيكا و ألمانيا

الغربية، ولوكسمبورغ و فرنسا و ايطاليا وهولندا إلى أكبر تجمع سياسي واقتصادي وأمني في أوروبا يضم في عضويته 28 دولة .

إن هدف الوحدة العربية إذا كان حضاريا بقدر ما هو قومي فإن هذا الهدف الحضاري لا يمكن أن يتحقق إلا بنفس الوسائل التي تقوم عليها الحضارات الحديثة اليوم ، و أول هذه الوسائل هو توسيع حجم الإمكانيات البشرية و المادية فليس هناك تقدم بدون إمكانيات فيجب إذا تعقيل العمل الوحدوي كما يحدث في أوروبا، إن توحدنا يتوقف على بروز الفئة القيادية ، التي تلتزم بالوحدة مصلحة و عقيدة و تستطيع على ضوء هذا الالتزام الفعال أن تهتدي إلى الصيغة التي تحقق الوحدة و تصونها.

الملاحق:

* ميثاق جامعة الدول العربية.

* معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي و ملحقاتها العسكري.

* النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي.

* مواد ميثاق جامعة الدول العربية المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي.

* المواد المتعلقة بمجلس السلم و الأمن العربي في معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي.

* بروتوكول الإسكندرية.

* مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

* تاريخ انضمام الدول الأعضاء إلى الجامعة العربية.

الملحق الأول:

ميثاق جامعة الدول العربية

يتألف الميثاق من عشرين مادة، تتعلق بأغراض الجامعة، و أجهزتها، و العلاقات فيما بين الدول الأعضاء، و غير ذلك من الشؤون. و يتصف الميثاق بالشمولية و التنوع الواسع في تحديد مجالات العمل العربي المشترك، و يفتح الباب أمام الدول الراغبة في بينها ، في تعاون أوثق ، وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق ، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

ويجوز تعديل الميثاق بموافقة ثلثي الدول الأعضاء ، و ذلك لجعل العلاقات فيما بين الدول الأعضاء أوثق و أمتن ، و لإنشاء محكمة عدل عربية ، و لتنظيم العلاقات بين الجامعة و المنظمات الدولية التي تسعى لصون السلم و الأمن الدوليين ، و يردف الميثاق و يكمله وثيقتان رئيسيتان : معاهدة الدفاع العربي المشترك (ابريل 1950) و ميثاق العمل الاقتصادي القومي (نوفمبر 1980) .

المادة 1: تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، و يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

المادة 2: الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، و تنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون فيما بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها و أحوالها في الشؤون الآتية :

- (1) الشؤون الاقتصادية و المالية، و يدخل في ذلك التبادل التجاري الجمارك و العملة ، و أمور الزراعة و الصناعة.
- (2) شؤون المواصلات، و يدخل في ذلك السكك الحديدية، و الطرق و الطيران، و الملاحة، و البرق، و البريد.
- (3) شؤون الثقافة .
- (4) شؤون الجنسية، و الجوازات ، و التأشيرات ، و تنفيذ الأحكام ، و تسليم المجرمين.
- (5) الشؤون الاجتماعية.
- (6) الشؤون الصحية.

المادة 3 : يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، و يكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ، و مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة ، و في غيرها . و يدخل في مهمة المجلس كذلك، تقرير و سائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام ، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 4: تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون و مدها، و صياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، و يحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشترك أولئك الممثلين، و قواعد التمثيل.

المادة 5: لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما.

و في هذه الحالة لا يكون لهذه الدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس و قراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة و بين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

المادة 6: إذا و قع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهتدة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا. و يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، و يصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية. إذا و قع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن

الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، و إذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

المادة 7: ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، و ما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله ، و في الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية.

المادة 8: تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، و تعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، و تتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

المادة 9 : لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق، و روابط أقوى ، مما نص عليه هذا الميثاق ، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض . و المعاهدات و الاتفاقات التي سبق أن عقدتها ، أو التي تعقدتها فيما بعد ، دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى ، لا تلزم و لا تقيد الأعضاء الآخرين.

المادة 10: تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، و لمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

المادة 11: ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام، في كل من شهري مارس و سبتمبر، و ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

المادة 12: يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام و أمناء مساعدين، و عدد كاف من الموظفين، و يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة، الأمين العام، و يعين الأمين العام، بموافقة

المجلس، الأمناء المساعدين و الموظفين الرئيسيين في الجامعة. ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة و شؤون الموظفين. ويكون الأمين العام في درجة سفير ، و الأمناء المساعدين في درجة وزراء مفوضين، و يعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

المادة 13: يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، و يعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدا كل سنة مالية. ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، و يجوز أن يعبد النظر فيه عند الاقتضاء.

المادة 14 : يتمتع أعضاء مجلس الجامعة ، و أعضاء لجائها و موظفوها اللذين ينص عليهم في النظام الداخلي ، بالامتيازات و بالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

المادة 15: ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية، و بعد ذلك بدعوة من الأمين العام، و يتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

المادة 16: فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق ، يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

✓ شؤون الموظفين.

✓ إقرار ميزانية الجامعة .

✓ وضع نظام داخلي لكل من المجلس ، و اللجان ، و الأمانة العامة .

✓ تقرير فض ادوار الاجتماع .

المادة 17 : تودع الدول المشتركة في الجامعة ، الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات و الاتفاقات

التي عقدها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

المادة 18 : إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها ، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب

قبل تنفيذه بسنة . و لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة ، و ذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

المادة 19 : يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق . و على الخصوص لجعل الروابط بينها

أمتن و أوثق و لإنشاء محكمة عدل عربية و لتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام.ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. و للدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه ، دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

المادة 20 : يصدق على هذا الميثاق و ملاحقه ، وفقا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول

المتعاقدة ، و تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ، و يصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام ووثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ : **8 ربيع الثاني سنة 1364 هـ (22 مارس 1945)**

من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة . و تسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

الملحق الثاني :

معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي و ملحقتها العسكري

إن حكومات :

- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

- حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية

- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

- حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية

- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة التوكلية اليمنية

رغبة منها في تقوية و توثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها و محافظة على تراثها المشترك ، و استجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها و صيانة الأمن و السلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق الأمم المتحدة و لأهدافها و تعزيزا للاستقرار و الطمأنينة و توفير أسباب الرفاهية و العمران في بلادها .

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية و أنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم:

- عن المملكة الهاشمية

- عن الجمهورية السورية: حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

- عن المملكة العراقية: حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس الوزراء

- عن المملكة العربية السعودية: حضرة صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة

- عن الجمهورية اللبنانية: حضرة صاحب الدولة رياض بك الصلح رئيس مجلس الوزراء

- عن المملكة المصرية: حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء، و
حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية.

- عن المملكة المتوكلية اليمنية: حضرة صاحب السعادة السيد علي المؤيد المندوب الدائم لدى الدول العربية

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهم سلطة كاملة و التي وجدت صحيحة و مستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي:

المادة الأولى: تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا على دوام الأمن و السلام و استقرارها و عزمها على فض

جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية : سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المادة الثانية : وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية و المادة الحادية و الخمسين من ميثاق الأمم المتحدة .يخطر على الفور مجلس الجامعة و مجلس الأمن بوقوع الاعتداء و ما اتخذ في صدده من تدابير و إجراءات.

المادة الثالثة : تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها ، و في حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها و مساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية و الدفاعية التي يقتضيها الموقف.

المادة الرابعة : رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية و تعزيزها ، و تشترك بحسب مواردها ، و حاجاتها ، في تهيئة و سائلها الدفاعية الخاصة و الجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح.

المادة الخامسة : تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك و تهيئة و سائله و أساليبه . و تحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون و الاشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة. و ترفع اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية.

المادة السادسة : يؤلف ، تحت إشراف مجلس الجامعة ، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد :2,3,4,5، من المعاهدة و يستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة

المشار إليها في المادة السابقة . ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية و الدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم . و ما يقرر المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة .

المادة السابعة: استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة و ما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة و توفير الرفاهية في البلاد العربية و رفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها و استثمار مرافقها الطبيعية و تسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، و الزراعية و الصناعية ، و بوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي و تنسيقه و إبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

المادة الثامنة: ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة، لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة. و للمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية و المالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة التاسعة: يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة: تتعهد كل من الدول المتعاقدة بان لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة. و بأن لا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة.

المادة الحادي عشر: ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس بأية حالة من الأحوال ، الحقوق و الالتزامات المترتبة ، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام و الأمن الدولي .

المادة الثانية عشر : يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ، أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الثالثة عشر: يصدق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة. و تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . و تصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يومان من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل.

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة بتاريخ : **25** جمادى الثاني **1369** الموافق ل **13** ابريل **1950** من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و تسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

البند الأول : تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع

المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمر الآتية :

أ- إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع

على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها و تستند في إعداد هذه الخطط على

الأسس التي يقرها مجلس الدفاع المشترك.

ب- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة و لتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما

تمليه المقتضيات الحربية و تساعد عليه إمكانيات كل دولة .

ج- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية و الصناعية و الزراعية و غيرها

و تنسيقها لصالح الجهود الحربي و الدفاع المشترك.

هـ - تنظيم تبادل البعثات التدريبية و تهيئة الخطط للتمارين و المناورات المشتركة بين قوات

الدول المتعاقدة و حضور هذه التمارين و المناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين

و سائل التعاون في الميدان بين هذه القوات و البلوغ بكفائتها إلى أعلى درجة.

و- إعداد المعلومات و الإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة و إمكانياتها الحربية و مقدرة

قواتها في الجهود الحربي المشترك .

ز- بحث التسهيلات و المساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

البند الثاني : يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها و لها أن تستعين بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم أو برأيهم فيه .

البند الثالث : ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها و أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع إليه تقارير سنوية ما أنجزته خلال العام من هذه البحوث و الأعمال .

البند الرابع : تكون القاهرة مقراً للجنة العسكرية الدائمة و للجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعيينه و تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين و يمكن تجديد انتخابه و يشترط في الرئيس أن يكون على الأصل من الضباط القادة من الضباط العظام. ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة.

البند الخامس : تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر أعداداً و عدة من كل قوات الدول الأخرى إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء الدول المتعاقدة.

ويعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة .

الملحق الثالث:

النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي

تم التوقيع على هذا النظام من قبل الدول الأعضاء كافة خلال الجلسة الختامية لمجلس جامعة الدول

العربية على مستوى القمة في الدورة العادية رقم: (18) بالخرطوم بتاريخ: 2006/03/29.

المادة الأولى: تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرب كل منها :

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية.

الجامعة : جامعة الدول العربية .

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

النظام الأساسي: النظام الأساسي الخاص بإنشاء مجلس السلم و الأمن العربي لجامعة الدول العربية.

المجلس: مجلس السلم و الأمن العربي لجامعة الدول العربية.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثانية: ينشأ مجلس السلم و الأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة، و يحل محل آلية

جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها.

المادة الثالثة: يهدف المجلس إلى :

أ- الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية ، و إدارتها و تسويتها في حال وقوعها.

ب- متابعة و دراسة و تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

المادة الرابعة :

أ- يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي

1-الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

2-الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3-الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى

الوزاري.

ب- يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى

الوزاري.

ج- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، و يجوز له عقد اجتماعاته على مستوى

المندوبين.

د- يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس.

هـ- للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة:

1- إذا كان رئيس المجلس أو احد أعضائه أو أكثر ، أطرافاً في النزاع تتبع الإجراءات التالية :

توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليرأس المجلس .

يعوض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين

اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.

1- يتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس، لعرض وجهة نظرها، كما يجوز

للمجلس أن يستعين بأي من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه و ذلك حسب

مقتضيات كل حالة.

2- يعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة، أو

كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس

المجلس، أو من الأمين العام.

المادة السادسة:

يتولى المجلس طبقاً لميثاق جامعة الدول العربية و لمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء و سلامة

أراضيها، المهام التالية:

1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم و الأمن العربي.

- 2- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة لإزاء أي اعتداء على دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.
- 3- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، و بذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة و المصالحة، و التوفيق، لتنقية الأجواء، و إزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.
- 4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات و المخاطر العابرة للحدود ، كالجريمة المنظمة و الإرهاب.
- 5- دعم الجهود لإحلال السلام و إعادة إعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددتها .
- 6- اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك.
- 7- تيسير جهود العمل الإنساني، و المشاركة في إزالة آثار الكوارث و الأزمات و النزاعات.
- 8- التنسيق و التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية لتعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في العالم العربي، و تسوية النزاعات بين أي دولة عربية و دولة أخرى.
- 9- يجوز للمجلس في حال تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.
- 10- يرفع المجلس إلى مجلس الجامعة في أول دورة لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال ، تقريراً يتضمن توصياته و اقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن العربي و الفصل بين الأطراف المتنازعة ، و محمل القضايا المطروحة ، و نتائج المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق التي أجراها بين الأطراف المتنازعة.

المادة السابعة:

يكون للمجلس الأجهزة التالية :

أ- بنك المعلومات :

يتولى الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الإقليمية و الدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع و القيام بمهامه على الوجه الأكمل.

ب - نظام الإنذار المبكر:

يتولى الأمين العام إعداد نظام الإنذار المبكر، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة ، بما يكفل تحليل المعطيات و المعلومات المتوفرة أولاً بأول ، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات ، و تقديم تقارير على أساسها إلى المجلس ، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات ، بغية اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقائها.

ج- هيئة الحكماء:

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة ، تتمتع بالتقدير و الاحترام و يختار رئيس المجلس و الأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة ، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء.

كما يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف احد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع و تقويمها و تقديم اقتراحات و توصيات تسهل عمل المجلس في كل الأحوال

المادة الثامنة:

- أ- يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها و المواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها .
- ب- لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، و منها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهمات محددة.

المادة التاسعة:

يضع المجلس نظاما داخليا لتنظيم إجراءات عمله ، و تشكيل هيئاته ، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ، و يتخذ المجلس توصياته وفقا لآلية التصويت المنصوص عليها في الميثاق .

المادة العاشرة:

- أ- يقوم الأمين العام بإشراف المجلس باتخاذ التدابير و المبادرات اللازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس و الرامية إلى الوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها .
- ب- يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة الحادية عشرة :

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

المادة الثانية عشرة :

يقوم الأمين العام بناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذ المجلس من إجراءات.

المادة الثالثة عشرة :

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده و يعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقا لأنظمتها الدستورية.

المادة الرابعة عشرة :

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي الدول الأطراف و يبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الدول الأطراف.

المادة الخامسة عشرة :

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة، و يسري بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع و وثيقة تصديقها أو انضمامها.

الملحق الرابع :

مواد ميثاق جامعة الدول العربية المتعلقة بمجلس السلم و الأمن العربي

المادة 5 :

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

المادة 6 :

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهتدة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية.

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة.

وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

المادة 8 :

تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقًا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها.

الملحق الخامس:

المواد المتعلقة بمجلس السلم والأمن العربي في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي

المادة الأولى:

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً على دوام الأمن والسلام واستقرارهما وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية: سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينهما أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المادة الثانية:

وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات.

المادة الثالثة:

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

الملحق السادس:

بروتوكول الإسكندرية

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام و أعضاؤها وهم :

رئيس اللجنة التحضيرية

حضرة أصحاب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس وزراء مصر ووزير خارجيتها و رئيس الوفد المصري.

الوفد السوري

حضرة صاحب الدولة السيد سعد الله الجابري رئيس مجلس وزراء سوريا ورئيس الوفد السوري.

حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك وزير الخارجية.

سعادة الدكتور نجيب الارمنازي أمين السر العام لرياسة الجمهورية.

سعادة الأستاذ صبري العسلي نائب دمشق.

الوفد الأردني

حضرة صاحب الدولة توفيق أبو الهدى باشا رئيس مجلس وزراء شرق الأردن ووزير خارجيته ورئيس الوفد الأردني.

سعادة سليمان سكر بك سكرتير مالي وزارة الخارجية .

الوفد العراقي

حضرة صاحب الدولة السيد حمدي الباجه جي رئيس مجلس وزراء العراق ورئيس الوفد العراقي.

حضرة صاحب المعالي السيد راشد العمري وزير الخارجية.

حضرة صاحب الدولة السيد نوري السعيد رئيس مجلس وزراء العراق سابقا.

حضرة صاحب السعادة السيد تحسين العسكري وزير العراق المفوض بمصر.

الوفد اللبناني

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك رئيس مجلس وزراء لبنان ورئيس الوفد اللبناني.

حضرة صاحب المعالي سليم تقلا بك وزير الخارجية.

سعادة السيد موسى مبارك مدير غرفة حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية .

الوفد المصري

حضرة صاحب المعالي احمد نجيب الهلالي باشا وزير المعارف العمومية.

حضرة صاحب المعالي محمد صبري أبو علم باشا وزير العدل.

حضرة صاحب العزة محمد صلاح الدين بك وكيل وزارة الخارجية.

إثباتا للصلات الوثيقة و الروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء ، و حرصا على توطيد هذه

الروابط و تدعيمها و توجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها و تامين مستقبلها

وتحقيق أمانيتها و أمالها ، و استجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

قد اجتمعوا بالإسكندرية بين يوم الاثنين 8 شوال سنة 1363 الموافق ل (25 سبتمبر سنة 1944)

ويوم السبت 20 شوال سنة 1363 الموافق (7 اكتوبر سنة 1944) في هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر

العربي العام وتم الاتفاق بينهم على ما يأتي :

أولاً : جامعة الدول العربية

تؤلف " جامعة الدول العربية " من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها .

ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى " مجلس جامعة الدول العربية " تمثل فيه الدول المشتركة في "الجامعة" على قدم المساواة.

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة و للنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها .

و تكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ، و يلجأ فيه الطرفان إلى " المجلس " لفض هذا الخلاف ، ففي هذه الأحوال تكون قرارات " مجلس الجامعة " نافذة ملزمة.

ولا يجوز على كل حال الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين من دول الجامعة ، و لكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها.

ولا يجوز في أي حال إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها ، و يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

ثانياً: التعاون في الشؤون الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و غيرها:

1- تعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة تعاوناً و وثيقاً في الشؤون الآتية :

- الشؤون الاقتصادية و المالية بما في ذلك التبادل التجاري و الجمارك و العملة و أمور الزراعة و الصناعة.
- شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية و الطرق و الطيران و الملاحة و البرق و البريد.
- شؤون الثقافة .
- شؤون الجنسية و الجوازات و التأشيرات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين و ما إلى ذلك.
- الشؤون الاجتماعية .
- الشؤون الصحية .

2- تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشؤون تمثل فيها الحكومات المشتركة في اللجنة التحضيرية و تكون مهمتها إعداد و مشروع قواعد التعاون في الشؤون المذكورة و مداه و أدواته .

3- تؤلف لجنة للتنسيق و التحرير تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى و تنسيق ما يتم من أعمالها أولا فأول و صياغته في شكل مشروعات اتفاقات و عرضه على الحكومات المختلفة .

4- عندما تنتهي جميع اللجان الفرعية من أعمالها تجتمع اللجنة التحضيرية لتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان تمهيدا لعقد المؤتمر العربي العام .

ثالثا : تدعيم هذه الروابط في المستقبل :

مع الاغتباط بهذه الخطوة المباركة ترجوا اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى و بخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول العربية بروابط امتن و أوثق.

رابعاً: قرار خاص بلبنان:

تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان و سيادته بحدوده الحاضرة و هو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالإجماع في 07 أكتوبر سنة 1943 .

خامساً : قرار خاص بفلسطين :

ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية و أن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم و الاستقرار في العالم العربي .

الملحق السابع:

مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

إن (أعضاء جامعة الدول العربية) .. أو .. (ملوك و رؤساء الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية) .

- إيماننا منهم بوحدة الأمة العربية .
- و استلهاما من قيم الدول العربية و تراثها و إيماننا بضرورة الحفاظ على هذه القيم و هذا التراث .
- و تصميمنا منهم على تحقيق العدالة الاجتماعية و ضمان حقوق الإنسان في الوطن العربي .
- و حرصنا منهم على توجيه الثروات و الموارد العربية نحو التنمية و التحرر و التكامل الاقتصادي في الوطن العربي من اجل رفاهية الإنسان العربي .
- و ضماننا للأمن القومي العربي و مكافحة قوى الصهيونية و الاستعمار .
- و إدراكنا منهم لواقع الوطن العربي و تعزيزا لمكانته الحضارية و إمكاناته البشرية و المادية ولأهمية دوره في الإسهام في تقدم الحضارة الإنسانية و في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين القائمين على العدل .
- و تأكيدا منهم على ضرورة تطوير جامعة الدول العربية لتكون أداة فعالة في لانجاز الأهداف السامية لهذا الميثاق و خاصة تحقيق الوحدة العربية .

اتفقوا على تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفق أحكام المادة 19 منه ليكون كما يلي :

1- أن تتولى لجنة وزارية مؤلفة من وزراء خارجية كل من : الجمهورية التونسية - الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية -

الجمهورية العراقية - المملكة المغربية - دراسة مشروع تعديل الميثاق و الأنظمة المتصلة به و

هي : النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية و النظم الداخلية لمؤتمر القمة و مجلس وزراء

الخارجية و للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و إيجاد الصيغ التوفيقية الملائمة للأحكام التي تتطلب ذلك.

2- أن ترفع مشاريع تعديل الميثاق و الأنظمة المشار إليها إلى مؤتمر القمة الثالث عشر للبت فيها.

3- أن يحاط مؤتم القمة في دورته العادية المقبلة تماشياً مع القرار "سابعاً" لمؤتمر القمة العاشر - بما تم اتخاذه من إجراءات عملية لتنفيذ الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة وفق ما اقره مجلس وزراء الخارجية التمهيدي في دورته المستأنفة بالمحمدية .

الفصل الأول

الأهداف و المبادئ

المادة الأولى:

تهدف جامعة الدول العربية إلى :

- 1-** السير بالأمة العربية نحو ما يؤدي إلى تحقيق الوحدة ، و هي تعمل في سبيل ذلك على :
 - أ- توثيق الروابط بين الدول العربية و تحقيق التكامل بينها في جميع المجالات في إطار المصلحة المشتركة .
 - ب- ضمان الأمن القومي العربي و اعتبار كل عدوان على إحدى الدول العربية عدواناً عليها جميعاً
 - ت- تعزيز سيادة الدول العربية على ثرواتها و استثمار مواردها الطبيعية و المالية و توجيه طاقاتها البشرية ضمن تخطيط عربي متكامل بغية بناء القدرة الذاتية العربية و تحقيق التنمية العربية الشاملة و حماية البيئة في الوطن العربي .
 - ث- التعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية و إحياء التراث العربي و الإسلامي و المحافظة عليه .
 - ج- تعزيز العمل العربي المشترك و تحقيق التنسيق و التكامل بين المنظمات و المجالس العربية وفق الخطط التي يقرها مجلس الجامعة المختص .

- 2- السهر على أن تضمن الدول العربية سلامة الإنسان في الوطن العربي و حقوقه بأشكالها كافة و تمكينه من ممارسة حرياته الأساسية لتحقيق مجتمع عربي يقوم على الديمقراطية و المساواة و العدالة الاجتماعية.
- 3- العمل على تحرير فلسطين و أية ارض عربية محتلة و مكافحة الاستعمار بشتى صوره و أشكاله و التصدي للعدوان .
- 4- مكافحة الصهيونية و العنصرية و التمييز العنصري بأشكاله كافة .
- 5- دعم السلم و الأمن الدوليين و العمل على إقامة نظام دولي جديد يبنى على الحرية و العدل و المساواة وفق مبادئ الأمم المتحدة و مبادئ عدم الانحياز.
- 6- توثيق التعاون مع المنظمات الدولية و العمل على اتخاذ مواقف عربية موحدة من القضايا العربية و الدولية في المحافل العالمية .

المادة السادسة:

يصدق على هذا البروتوكول وفقا للنظم الأساسية في كل من الدول المتعاقدة، و تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و يعمل بأحكامه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الأمانة العامة لوثائق تصديق أربع دول.

عمل هذا البروتوكول بالقاهرة بتاريخ **17** رمضان سنة **1378** الموافق ل **26** مارس سنة **1959** من أصل واحد باللغة العربية يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية و تسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

و إثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون الميينة أسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم و باسمها:

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية.

سعد جمعة

الجمهورية العراقية.

محسن الجزائري

المملكة العربية السعودية.

طاهر رضوان

الجمهورية العربية المتحدة

احمد فتحي رضوان

الجمهورية اللبنانية

جوزيف ابو خاطر

المملكة المتوكلية اليمنية

علي المؤيد.

المادة الثانية :

تحقيقا للأهداف المبينة في المادة الأولى :

1- تعتبر الجامعة و أعضاؤها ، الإنسان غاية كل عمل سياسي و اقتصادي و اجتماعي وانه

العنصر الأساسي في تحقيق كل تقدم حضاري .

- 2 تقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء .
- 3 تشجع الجامعة الخطوات الوجدوية بين الدول الأعضاء و تعتبر هذه الخطوات مرحلة في سبيل تحقيق الوحدة العربية الشاملة . و للدول الأعضاء الرغبة في تعاون أوثق و روابط أقوى أن تعقد فيما بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .
- 4 تحترم كل دولة عضو نظام الحكم القائم في الدول الأعضاء الأخرى و تعتبر حقا من حقوق تلك الدول و تتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .
- 5 تتمتع الدول الأعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام القوة أو التهديد بها و التحريض عليها للنيل من سلامة ووحدة أراضي أية دولة عضو أو استقلالها السياسي أو بأي وجه آخر لا يتفق و أهداف هذا الميثاق .
- 6 تلتزم الدول الأعضاء بتسوية النزاعات بينها بالطرق السلمية و بالعمل على حلها في نطاق الجامعة .
- 7 تلتزم الدول الأعضاء بعدم انتهاج أية سياسة تتعارض مع أهداف الجامعة و مبادئها أو تضر بالمصلحة العربية المشتركة و المعاهدات و الاتفاقات التي سبق أن عقدتها فيما بعد دولة عضو مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيّد الأعضاء الآخرين .
- 8 تلتزم الدول الأعضاء باحترام قرارات الجامعة و تنفيذها وفق أحكام هذا الميثاق .

الفصل الثاني

العضوية

المادة الثالثة:

- 1- تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية التي أبرمت الميثاق المؤرخ في : 22 اذار مارس 1945 و الدول العربية التي انضمت إليه بعد ذلك .
- 2- لكل دولة عربية مستقلة حق الانضمام إلى الجامعة على أن تلتزم بكافة أحكام ميثاقها وان تكون العربية لغتها الرسمية.
- 3- يبت مؤتمر القمة في طلب العضوية.

المادة الرابعة :

إذا أحلت دولة عضو بأهداف هذا الميثاق أو مبادئه أو أحكامه و قرر مؤتمر القمة أن هذا الإخلال يضر بالمصلحة العربية العليا ، فللمؤتمر اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد عضوية الدولة المعنية .
وللدولة المعنية المشاركة في المداولات دون التصويت من اتخاذ هذه التدابير.

الفصل الثالث

مجالس الجامعة و أجهزتها

المادة الخامسة:

تعمل الجامعة على تحقيق أهدافها عن طريق المجلس و الأجهزة التالية :

1- المجلس الرئيسية وهي:

أ- مؤتمر القمة

ب- مجلس وزراء الخارجية

ت- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

2- المجالس الوزارية المتخصصة

3- مجلس المندوبين الدائمين

4- الأجهزة الرئيسية وهي :

أ- الأمانة العامة.

ب- محكمة العدل العربية.

ت- الهيئة العليا للرقابة العامة.

ث- المحكمة الإدارية.

ولكل من مجالس الجامعة و أجهزتها الرئيسية إنشاء ما تراه من أجهزة فرعية.

مؤتمر القمة

المادة السادسة :

- 1- يتألف مؤتمر القمة من ملوك و رؤساء الدول الأعضاء و يجوز في حالات خاصة لن يكون التمثيل على مستوى الشخص الثاني في الدولة أو رئيس الوزراء حسب ما هو معمول به في كل دولة ولا يجوز أن تشارك أية دولة عضو في مؤتمر بتمثيل يقل عن هذا المستوى.
- 2- ينعقد المؤتمر في دورة عادية مرة في السنة في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ، و له عند الاقتضاء أن يعقد دورات استثنائية بناء على توصية من مجلس وزراء الخارجية أو طلب دولة عضو و موافقة ثلثي الدول الأعضاء ، و يبلغ الأمين العام الدعوة لحضور هذه الدورات ، و يمهّد لكل دورة عادية أو استثنائية باجتماع تحضيرى لمجلس وزراء الخارجية .
- 3- يعتبر انعقاد المؤتمر صحيحاً متى حضره ثلثا الدول الأعضاء و تتناوب الدول الأعضاء رئاسته في كل دورة حسب الترتيب الهجائي لأسمائها.
- 4- يعقد المؤتمر دوراته العادية في الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائها ، و في حال وجود ما يحول دون عقد دورة طبقاً لهذا الترتيب ، تنعقد الدورة في الدول التي تليها تباعاً و إلا ففي مقر الجامعة ، و يتم في نهاية كل دورة تحديد مكان انعقاد الدورة التالية .

-1

مؤتمر القمة هو أعلى سلطة في الجامعة.

-2

للمؤتمر أن ينظر في أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بمعالجة الوضع العربي

أو بسلطات و نشاطات الجامعة و مؤسسات العمل العربي المشترك أو التي تقدمها إليه

الدول الأعضاء بهدف تعزيز التضامن العربي و رسم الخطط الكفيلة بتدعيم قدرات الوطن

العربي في مختلف الميادين ، و يقوم بصفة خاصة بما يلي :

أ- إقرار إستراتيجية العمل العربي المشترك في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و

الاجتماعية ، و اتخاذ القرارات و التدابير الكفيلة بدفع هذا العمل و ضمان الأمن

القومي للأمة العربية و مصلحتها المشتركة .

ب- اعتماد سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي و أمنه و تامين متطلباته ، و النظر في

أي وضع دولي يمس بالأمن و السلم العربيين.

ت- اعتماد الخطط و المشاريع العربية المشتركة ضمن إطار الجامعة و إقرار تمويلها ، و

كذلك دمج أو إلغاء المنظمات أو المجالس الوزارية المتخصصة .

ث- التصدي للنزاعات العربية و العمل على حلها بالطرق السلمية.

ج- اعتماد أسس التعاون العربي المشترك مع المجموعات الدولية الأخرى.

ح- تعيين أعضاء محكمة العدل العربية.

خ- تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة للجامعة و منظماتها المتخصصة .

د- تحديد مقر الجامعة .

ذ- إقرار تعديل الميثاق.

ر- إقرار النظام الداخلي للمؤتمر.

و لمؤتمر القمة عند الاقتضاء أن يعهد إلى احد المجالس أو الأجهزة الرئيسية للجامعة بما يراه

من مهام .

المادة الثامنة :

- 1- يتألف المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء ، و ينعقد على مستوى وزراء الخارجية و وزراء الدفاع عند بحث الشؤون الدفاعية .
- 2- إذا تعذر على وزير دولة عضو فللدولة أن تنيب عنها من يمثلها في الاجتماع .
- 3- يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا ، الأولى في شهر آذار (مارس) و الثانية في شهر أيلول (سبتمبر).
- 4- يعقد المجلس دورات استثنائية بقرار من مؤتمر القمة أو بقرار من المجلس أو بطلب من دولة عضو أم من الأمين العام متى وافقت على الطلب أغلبية الدول الأعضاء.
- 5- إذا وقع اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء أو التهديد به يجتمع المجلس فورا بطلب من الدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أو من أية دولة عضو أو من الأمين العام .
- 6- يعتبر انعقاد المجلس صحيحا متى حضره ثلثا الأعضاء على أن يكتفي بأغلبية الأعضاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة و في المادة (...).
- 7- يتناوب أعضاء المجلس رئاسته في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ، و إذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة أو تخلف عن الحضور ، تولى الرئاسة العضو الذي يليه في الترتيب .
- 8- تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة و يجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عربية أخرى بقرار من المجلس أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

المادة التاسعة:

بالإضافة إلى تنفيذ قرارات مؤتمر القمة و المهام التي يوكلها إليه و الصلاحيات الأخرى التي المنصوص عليه في هذا الميثاق يمارس المجلس ما يلي:

أ- في المجال السياسي:

- 1- وضع إستراتيجية العمل العربي المشترك و تحديد أهدافها.
- 2- وضع الخطط و اتخاذ الإجراءات لتنسيق العلاقات المشتركة للدول الأعضاء مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية مما يحقق أهداف الجامعة .
- 3- النظر في النزاعات بين الدول الأعضاء و اتخاذ القرارات و التوصيات و التدابير بشأنها وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الميثاق.
- 4- اتخاذ التدابير المناسبة تجاه الدول المخالفة لقراراته الخاصة بتسوية النزاعات العربية بالطرق السلمية .
- 5- اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام محكمة العدل العربية .
- 6- تقديم التوصيات إلى مؤتمر القمة بشأن طلبات العضوية .
- 7- تقديم التوصيات إلى مؤتمر القمة بشأن الحالات المنصوص عليها بالفقرة 5 من المادة 8 من هذا الميثاق .
- 8- تشجيع الإسهام في الدراسات و اتخاذ التوصيات لتطوير قانون دولي عربي مستمد من التشريع الإسلامي و العربي يخدم أهداف الجامعة و يسهم في إقامة نظام قانوني دولي جديد .
- 9- العمل على ضمان حقوق الإنسان و حرياته و دعم اللجنة العربية لحقوق الإنسان .
- 10- وضع الخطط الكفيلة بالتعريف بالأمة العربية و بقيمتها الحضارية و بالتراث العربي و الإسلامي في المجال الدولي .
- 11- تعيين الأمين العام للجامعة و تحديد امتيازاته و مرتباته و مكافأته .

12- التصديق على موازنة الجامعة ، و تحديد أنصبة الدول فيها و إقرار القواعد الخاصة بالهيكل العام للأمانة العامة و نظام الموظفين و النظام المالي و المحاسبي للجامعة بقرارات خاصة متزامنة مع التصديق على الموازنة .

13- الموافقة على تعيين الأمناء المساعدين من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على اقتراح من الأمين العام .

14- إقرار النظام الداخلي للمجلس .

ب- في المجال الدفاعي :

1- وضع سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي و ضمان أمنه و تامين متطلباتها.

2- وضع الخطط الكفيلة بتنفيذ سياسة الدفاع المشترك في الوطن العربي و حماية الأمن القومي .

3- إنشاء الأجهزة الخاصة بالشؤون الدفاعية المشتركة و تحديد مهامها و اعتماد خططها

:-

4- النظر في النزاعات بين دولة أو دول أعضاء و بين دولة أخرى و اتخاذ التدابير و التوصيات بشأنها ، و ذلك بناء على طلب الدولة أو الدول الأعضاء المعنية أو أغلبية الدول الأعضاء .

5- اتخاذ التدابير السياسية و الاقتصادية و العسكرية و سواها ضد الدولة المعتدية وفق أحكام المادة 25 من هذا الميثاق.

6- و ضع سياسة التصنيع العسكري العربي و تامين التكامل في هذا المجال .

7- و ضع سياسة التعاون في المجال العسكري المشترك بين الدول الأعضاء .

8- إنشاء قوات الأمن العربية و استخدامها.

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

المادة العاشرة:

- 1- يتألف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من وزراء الخارجية ووزراء المال و الاقتصاد ، و يعتبر الوزراء المختصون بقطاع أو أكثر في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية أعضاء حكما في المجلس عند بحثه المسائل المتعلقة باختصاصهم.
- 2- إذا تعذر على وزير في دولة عضو الحضور فللدولة أن تنيب عنها ما يمثلها في الاجتماع .
- 3- يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا ، الأولى في شهر فيفري (شباط) و الثانية في شهر سبتمبر (أيلول) .
- 4- يعقد المجلس دورات استثنائية بقرار من مؤتمر القمة أو بقرار من المجلس أو بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام متى وافقت على الطلب أغلبية الدول الأعضاء.
- 5- يعتبر انعقاد المجلس صحيحا متى حضره ثلثا الأعضاء.
- 6- يتناوب أعضاء المجلس رئاسته في كل دورة عادية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ، و إذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة أو تخلف عن الحضور تولى الرئاسة العضو الذي يليه في الترتيب .
- 7- تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة و يجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عربية أخرى بقرار من المجلس أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشر :

يعمل المجلس على ضمان تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية و الأمن الاقتصادي القومي العربي عبر تعزيز كافة أشكال التكامل الاقتصادي العربي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتوازنة و الشاملة ، و تأكيد سيادة كل دولة عربية على ثرواتها و مواردها و استثمارها بالاعتماد على الجهود الوطني الذاتي و مساندة الطاقات العربية و ذلك على هدى من المبادئ التالية :

- 1- توحيد العمل الاقتصادي و الاجتماعي العربي المشترك و ذلك بالتزام الدول العربية بإبعاده عن الخلافات السياسية الطارئة و تعهدها بضمان أقصى حد من الاستقرار و التطوير لهذا العمل .
- 2- التعامل التفضيلي المتبادل بإعطاء الأولوية للعلاقات و المعاملات الاقتصادية العربية و التعامل التفضيلي الكامل للسلع و الخدمات و عناصر الإنتاج العربية و المشروعات العربية المشتركة .
- 3- المواطنة الاقتصادية العربية عن طريق اتخاذ تدابير لمعاملة العمل و رؤوس المال العربيين بما يتساوى مع معاملة مثليهما من أصل وطني.
- 4- العمل على تقليص الفجوة التنموية و الداخلية بين الأقطار العربية و داخل كل قطر منها .
- 5- اعتماد التخطيط القومي منهج للعمل الاقتصادي و الاجتماعي العربي المشترك.
- 6- التكافل الاقتصادي و الاجتماعي بين الدول العربية كل حسب طاقتها و ذلك في الميادين و الظروف التي يحددها المجلس.
- 7- تعزيز التنمية الاجتماعية بتوفير المطالب الأساسية للحياة من رعاية صحية و فرص التعليم و الثقافة و تامين المسكن و الضمانات الاجتماعية و غيرها من مجالات الخدمات العامة في المجال الاجتماعي.

المادة الثانية عشر :

بالإضافة إلى تنفيذ قرارات مؤتمر القمة ، و المهام التي يوكلها إليه و الصلاحيات الأخرى النصوص عليها في هذا الميثاق يمارس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بصفة خاصة المهام التالية :

- 1- إعداد إستراتيجية العمل العربي الاقتصادي و الاجتماعي المشترك و تحديد أهدافها و أولوياتها و الخطط القومية المنبثقة عنها تمهيدا لاعتمادها من قبل مؤتمر القمة كما يعمل المجلس على متابعة تنفيذها .

- 2- التنسيق التدريجي بين الخطط الإنمائية للدول الأعضاء حسب ما يتفق عليه داخل المجلس بما ينسجم و المبادئ الواردة في المادة 11.
- 3- وضع الخطط و البرامج العربية المشتركة المرتبطة بالإستراتيجية القومية .
- 4- وضع السياسات و رسم الخطط الكفيلة بتنمية الطاقات البشرية و القوى العاملة في الوطن العربي و تطويرها و تيسير انتقالها بما يتفق مع خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع الحفاظ على هذه الطاقات و جذب الكفاءات العربية المهاجرة .
- 5- وضع السياسات اللازمة لاكتساب و توطين التكنولوجيا الملائمة في الوطن العربي، و ذلك بدعم القدرات القومية و القطرية في هذا المجال و تطويرها لتتماشى مع احتياجات الوطن العربي.
- 6- وضع السياسات التي يتطلبها الأمن الاقتصادي و الاجتماعي القومي بمختلف جوانبه.
- 7- وضع السياسات الكفيلة بتعجيل التنمية في الدول الأعضاء الأقل نمواً.
- 8- وضع السياسات الكفيلة بتعزيز الترابط و التكامل الاقتصادي و الاجتماعي لتطبيق مبدأ المواطنة الاقتصادية و الاجتماعية العربية من اجل تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية.
- 9- العمل على تحرير التجارة العربية و التنسيق بين هذا التحرير و بين سياسات الإنماء للانتقال بالعمل العربي الاقتصادي المشترك إلى مرحلة المنطقة الجمركية العربية الموحدة تمهيدا لإقامة السوق العربية المشتركة بما تتضمنه من حريات كاملة في مجال انتقال الأشخاص و الأموال و السلع.
- 10- الإسهام في تطوير النظام الاقتصادي الدولي وذلك بتنسيق المواقف العربية إزاء القضايا المطروحة على المحافل الدولية و العمل على و ضع المصالح الاقتصادية في خدمة القضايا العربية.
- 11- و ضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص العمل لكل مواطن عربي بما يتناسب مع استعداداته و قدراته و ما حصل عليه من علم و خبرة و أن تتاح له حرية اختيار هذا العمل.

12- و ضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص التعليم المجاني في الوطن العربي و العمل على نحو
الأمية فيه و إتاحة فرص الثقافة للجميع.

13- و ضع السياسات الكفيلة بتوفير السكن الملائم للموطن العربي و توفير الرعاية الصحية
الشاملة و التأمين ضد العجز و الشيخوخة و البطالة و المرض.

14- و ضع السياسات الكفيلة بتفاعل التربية مع مختلف جوانب التنمية الشاملة و إتاحة الفرص
للشباب للمشاركة الايجابية بالفكر و الرأي و العمل في تطوير المجتمع بما يدعم إعداد
لتحمل مسؤولياته المستقبلية في جميع المجالات .

15- و ضع السياسات الكفيلة بالحفاظ على مقومات المجتمع العربي الأساسية و تطويرها.

المجالس الوزارية المتخصصة

المادة الثالثة عشر :

1- يضم كل مجلس وزاري متخصص وزراء الدول الأعضاء الذين يظطلعون بشؤون وزارات
تجانس مهامها في مجال أو مجالات معينة في الميادين الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية
أو الإعلامية أو غيرها .

2- تنشأ المجالس الوزارية المتخصصة و تحدد مهامها بقرار من مؤتمر القمة .

مجلس المندوبين الدائمين

المادة الرابعة عشر :

1- يتألف مجلس المندوبين الدائمين من مندوبي الدول الأعضاء الذين تعينهم دولهم برتبة سفير
لتمثيلها لدى الجامعة وفق أحكام هذا الميثاق ، و يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس .

2- يرأس اجتماعات المجلس المندوب الدائم للدولة العضو التي تتولى رئاسة مجلس وزراء الخارجية
.

3- ينعقد مجلس المندوبين الدائمين انعقادا عاديا مرة كل شهر في مقر الجامعة ، و يجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية عندما تقتضي أمور عاجلة ذلك بناء على طلب احد أعضاء المجلس أو الأمين العام وذلك في خلال مدة لا تزيد عن أربع و عشرين ساعة من تاريخ وصول الطلب إلى رئيس المجلس .

4- يطبق المجلس في اتخاذ قراراته و توصياته الأحكام الخاصة بمجلس وزراء الخارجية .

المادة الخامسة عشر :

يتولى مجلس المندوبين الدائمين المهام التالية :

1- التشاور مع الأمين العام في المواضيع الهامة المتصلة بمختلف أنشطة الجامعة بما فيها مجالسها و الأمانة العامة و مختلف أجهزتها الأخرى و ذلك في المجالين العربي و الدولي وفق أحكام هذا الميثاق .

2- مناقشة الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرارات المجلس الرئيسية للجامعة و العمل على تذليلها .

3- ترتيب المواضيع المدرجة في مشاريع جداول الأعمال التي يعدها الأمين العام لمجلس وزراء الخارجية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و دراستها و اتخاذ توصيات في شأنها ترفع إلى المجلس المختص لاتخاذ ما يراه من قرارات.

4- أية مهام أخرى توكلها إليه المجلس الرئيسية للجامعة .

الأمانة العامة

المادة السادسة عشر :

تتألف الأمانة العامة من أمين عام و أمناء مساعدين و عدد كاف من الموظفين و يراعى في اختيارهم أقصى ما يستطيع من اعتبارات التوزيع العادل بين الدول الأعضاء.

المادة السابعة عشر :

- 1- يعين مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة أقصاها خمس سنوات أخرى حسب ما يقرره المجلس.
- 2- يقبل المجلس استقالة الأمين العام و يعفيه من منصبه، و في حالة الإعفاء، يتولى المجلس في نفس الدورة التي قرر فيها ذلك تعيين أمين عام جديد.
- 3- في حالة خلو المنصب لأي سبب ، يتولى أقدم الأمناء المساعدين مهام الأمين العام بصفة مؤقتة و يعين المجلس في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها أميننا عاما.

المادة الثامنة عشر :

- 1- الأمين العام هو المسؤول الأعلى في الأمانة العامة .
- 2- يقوم الأمين العام بالإضافة للاختصاصات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا الميثاق بما يلي:
 - أ- تنفيذ المهام الموكلة إليه من مجالس الجامعة .
 - ب- إعداد المقترحات و المشاريع و الدراسات التي تتطلبها أعمال مجالس الجامعة .
 - ت- متابعة تنفيذ قرارات مجالس الجامعة.
 - ث- تقديم تقارير إلى مجالس الجامعة كل حسب اختصاصه عن أعمال الجامعة بين دورات انعقاد كل مجلس
 - ج- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الجامعة يستعرض فيه إنجازاتها و يضمه أرائه و مقترحاته من الأوضاع العربية و الدولية و تصوراته للعمل العربي المشترك ، ليناقدش أمام مجلس وزراء الخارجية في اجتماعه التمهيدي لمؤتمر القمة، و يرفع المجلس بشأنه تقريراً إلى المؤتمر .
 - ح- إعداد خطط و برامج متكاملة للعمل العربي المشترك و متابعة تنفيذها بعد إقرارها و ذلك بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة عند الاقتضاء.
 - خ- إعداد مشروع موازنة الجامعة .

- د- وضع التنظيمات الداخلية للأمانة العامة التي تترتب عليها أية نفقات مالية إضافية .
- ذ- تقديم أسماء مرشحي الدول الأعضاء لمنصب أمين مساعد إلى مجلس وزراء الخارجية للموافقة على تعيينهم و يتم التعيين بعد الحصول على تلك الموافقة ، و يعين الأمين العام موظفي الجامعة من الفئات الأخرى.
- ر- تمثيل الأمانة العامة لدى مجالس الجامعة و أجهزتها و المنظمات العربية المتخصصة ، و تمثيل الجامعة لدى الغير وفق أحكام هذا الميثاق .

المادة التاسعة عشر :

- 1- ليس للأمين العام و الأمناء المساعدين ولا لموظفي الجامعة أن يطلبوا اوان يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الجامعة و عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يسيء إلى مراكزهم بوصفهم مسؤولين أمام الجامعة وحدها.
- 2- يتعهد أعضاء الجامعة باحترام استقلال الأمين العام و مساعديه و موظفي الجامعة و بالامتناع عن السعي إلى التأثير عليهم طيلة اضطلاعهم بمسؤولياتهم و بتقديم التسهيلات اللازمة لهم لممارسة أعمالهم

محكمة العدل العربية

المادة العشرون:

محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الدول العربية و تعمل وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

الهيئة العليا للرقابة العامة

المادة الواحدة و العشرون:

- 1- تتولى الهيئة العليا للرقابة العامة رقابة التصرف و صناديق المجالس الوزارية المتخصصة و غيرها من الأجهزة التي تنشأ في إطار الجامعة ، كما تتولى متابعة أداء الأجهزة التنفيذية في الجامعة و المنظمات لوظائفها و تقييم نتائج أعمالها .
- 2- يحدد مؤتمر القمة بقرار منه تأليف الهيئة و نظام عملها.

المحكمة الإدارية

المادة الثانية و العشرون:

- 1- تفصل المحكمة الإدارية في النزاعات التي تنشأ بين الأمانة العامة و المنظمات المتخصصة من جهة و بين العاملين في كل منها من جهة أخرى.
- 2- يضع مجلس وزراء الخارجية النظام الأساسي لهذه المحكمة و يعين أعضائها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات العربية

المادة الثالثة و العشرون:

- 1- تلتزم الدول الأعضاء بالعمل وفق أحكام ميثاق الجامعة على تسوية إي نزاع ينشأ بينها من شأنه المساس بأمنها و مصالحها الاقتصادية أو غير ذلك بالطرق السلمية.
- 2- إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق فيما بينهم حول طريقة لعله، فلمؤتمر القمة أو مجلس وزراء الخارجية حكماً، أو بطلب من الدولة أو الدول المعنية اتخاذ قرار فيما يرى لحل النزاع.
- 3- (اللجوء إلى الجامعة قبل غيرها من المنظمات لتسوية النزاعات العربية) .

المادة الرابعة والعشرون:

- 1- لمجلس وزراء الخارجية أن يستعين في حل النزاعات بين الدول الأعضاء مهما كانت طبيعتها بلجنة تسمى لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية.
- 2- يشكل المجلس اللجنة من بين أعضائه و ينضم إلى عضويتها الأمين العام.
- 3- تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها أو من الأمين العام و تقدم تقريرها إلى المجلس.

المادة الخامسة والعشرون:

مع الأخذ بعين الاعتبار حق كل دولة في الدفاع الشرعي عن سيادتها و سلامة أراضيها تلتزم الدول الأطراف في النزاع باحترام القرارات التي يتخذها مجلس وزراء الخارجية . و يتخذ المجلس ما يراه من إجراءات بشأن من يخالفها و تلتزم بقية الدول الأعضاء بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الأمر بين أطراف النزاع .

المادة السادسة والعشرون:

- 1- لمجلس وزراء الخارجية أن يقرر عند الاقتضاء تشكيل قوات امن عربية و يحدد في قرار التشكيل مهامها و عدد أفرادها و المدة اللازمة لانجاز مهامها و طريقة تسديد نفقاتها .
- 2- عند اتخاذ قرار باستخدام قوات امن عربية لوقف النزاع يتولى الأمين العام تنفيذ هذا القرار و ترتبط القوات المستخدمة لهذا الغرض بالأمين العام ، و تتلقى أوامرها منه ، إلا إذا رأى المجلس خلاف ذلك

الفصل الخامس: الدفاع العربي المشترك

المادة السابعة والعشرون:

- 1- تعتبر الدول الأعضاء أي اعتداء مسلح على إحداها أو على بعضها أو التهديد به اعتداء عليها جميعا ، و في هذه الحالة ينعقد ، مجلس وزراء الخارجية وفق أحكام الفقرة (5) من

المادة (8) من هذا الميثاق ، و ذلك لدراسة الموقف و اتخاذ التدابير السياسية و العسكرية و الاقتصادية التي يراها .

2- ليس فيما تقدم ما يمس بحق الدفاع الشرعي للدولة أو الدول المعتدى عليها إلى أن تتخذ تدابير الدفاع العربي المشترك.

المادة الثامنة و العشرون:

1- تضع الدول الأطراف تحت تصرف الجامعة - بناء على توصية من مجلس وزراء الخارجية و قرار من مؤتمر القمة - ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات لتنفيذ الخطط الدفاعية المشتركة .

2- ينشئ مجلس وزراء الخارجية الأجهزة العسكرية اللازمة لتخطيط عمليات الدفاع المشترك و إدارتها و يحدد مهام هذه الأخيرة و نظام عملها.

الفصل السادس: تنسيق العمل العربي المشترك في القطاعين الاقتصادي و الاجتماعي

المادة التاسعة و العشرون:

1- تعتبر المنظمات المتخصصة لجامعة الدول العربية ، بغض النظر عن تسمياتها و موثيقها المنشئة ، المنظمات المختصة بقطاع أو أكثر من قطاعات العمل العربي المشترك في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و التي يعتبرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كذلك .

2- ترتبط هذه المنظمات بالجامعة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تعمل وفقا لمبدأ مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ و تلتزم بتنفيذ إستراتيجية العمل العربي المشترك التي يقرها مؤتمر القمة و بالخطط القومية التي يضعها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تنفيذاً لهذه الإستراتيجية .

المادة الثلاثون:

- 1- تعمل المجالس الوزارية المتخصصة في إطار الجامعة و تلتزم في ممارسة نشاطاتها بتنفيذ إستراتيجية العمل العربي المشترك و الخطط الأمنية المنبثقة عنها .
- 2- تتولى الإدارات الفنية المختصة في الأمانة العامة للجامعة مهمة الأمانات الفنية لهذه المجالس .

المادة الواحدة و الثلاثون:

- 1- تساهم المنظمات و المجالس الوزارية المتخصصة في إعداد الخطط القومية للعمل الاقتصادي و الاجتماعي العربي المشترك عن طريق وضع الخطط القطاعية كل حسب اختصاصاتها وفقا للأولويات و التوجيهات التي يضعها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و يتم إعداد مشروع الخطة القومية من قبل الأمانة العامة للجامعة لرفعها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تمهيدا لإقرارها من قبل مؤتمر القمة.
- 2- يتم تنفيذ الخطط القومية عن طريق المنظمات و المجالس الوزارية كل في مجال اختصاصه حسب توجيهات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .
- 3- تتم متابعة تنفيذ الخطة القومية للعمل الاقتصادي و الاجتماعي للعمل العربي المشترك قطاعيا من قبل المنظمات و المجالس الوزارية المتخصصة، و تتم المتابعة الشمولية من قبل الأمانة العامة للجامعة.
- 4- ترفع المنظمات و المجالس الوزارية المتخصصة تقارير سنوية عن مدى تنفيذ الخطط و عن نشاطاتها و برامجها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك عن طريق لجنة التنسيق.
- 5- يشكل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة تنسيق تتألف من الأمين العام و رئيسا و من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات و المجالس الوزارية المتخصصة و له تشكيل أية لجنة يراها ضرورية لعمله .

المادة الثانية و الثلاثون:

يشرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على حسن قيام المنظمات بمهامها المبينة في مواثيقها، و ذلك وفقا للقواعد التي يضعها لهذا الغرض

المادة الثالثة و الثلاثون:

1- يكون دمج أو إلغاء المنظمات المتخصصة غاية إزالة الازدواجية بين أجهزة العمل الاقتصادي و الاجتماعي العربي المشترك ، بقرار من مؤتمر القمة و بناء على توصية من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

2- للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقترح على مؤتمر القمة إنشاء أية منظمة متخصصة .

المادة الرابعة و الثلاثون:

يشرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على الاتحادات و المؤسسات العربية المشتركة التي أنشئت بناء على قرار من احد مجالس الجامعة أو المنظمات المتخصصة و ذلك من خلال هذه المنظمات كل في مجال اختصاصها.

المادة الخامسة و الثلاثون:

يعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أسسا مشتركة للأنظمة المالية و الإدارية للأمانة العامة و المنظمات المتخصصة .

المادة السادسة و الثلاثون:

إذا تعارض أي نص وارد في وثيقة إنشاء أية منظمة متخصصة مع أحكام هذا الميثاق فالعبرة مع أحكام الميثاق .

الفصل السابع: قواعد التصويت

المادة السابعة و الثلاثون:

لكل دولة عضو صوت واحد.

المادة الثامنة و الثلاثون:

- 1- القرار الذي يتخذ بإجماع آراء الدول الأعضاء ملزم للجميع ، و يعتبر الإجماع حاصلًا إذا لم تعترض أية دولة صراحة على القرار عند اتخاذه .
- 2- القرار الذي يتخذ بما دون الإجماع غير ملزم للدولة المعترضة صراحة عليه .

المادة التاسعة و الثلاثون:

تتخذ المجالس كل حسب اختصاصها قرارات نافذة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المسائل التالية:

- 1- تعيين الأمين العام .
- 2- تعيين الأمناء المساعدين .
- 3- تعيين أعضاء الهيئة العامة للرقابة .
- 4- تعيين أعضاء المحكمة الإدارية .

المادة الأربعون:

تتخذ المجالس كل حسب اختصاصها قرارات نافذة بأغلبية الدول الأعضاء في المسائل الآتية :

- 1- إقرار موازنة الجامعة .
- 2- إقرار النظم الداخلية للمجالس و لجانها و الأمانة العامة.
- 3- إقرار النظم الإدارية و المالية للجامعة .

المادة الواحدة و الأربعون:

تتخذ المجالس التوصيات بأغلبية الدول الأعضاء.

المادة الثانية و الأربعون:

يكتفي بأغلبية الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات في المسائل الإجرائية ، و يفصل في الخلافات حول الطبيعة الإجرائية للمسائل بنفس الأغلبية .

الفصل الثامن : الحصانات و الامتيازات

المادة الثالثة و الأربعون :

- 1- تتمتع الجامعة و المنظمات المتخصصة في بلد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها تحقيق أغراضها و القيام بوظائفها .
- 2- تتمتع الجامعة و المنظمات المتخصصة و ممثلو الدول الأعضاء و الموظفون و الخبراء في كل منها و كذلك أموال و ممتلكات كل منها بالحصانات و الامتيازات طبقا لاتفاقية الحصانات و الامتيازات المبرمة بين الدول الأعضاء.
- 3- تنظم العلاقات مع دولة المقر بمقتضى اتفاقات خاصة نعقد لهذا الغرض بين الجامعة و المنظمات المتخصصة و بين الدول الأعضاء المعنية.

الفصل التاسع : أحكام عامة

المادة الرابعة و الأربعون:

مع مراعاة أحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة إذا تعارضت الالتزامات العربية للدول الأعضاء بموجب إي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزاماتها بموجب ميثاق الجامعة .

المادة الخامسة و الأربعون:

- 1- تودع الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة نصوص الاتفاقات التي تعقدها فيما بينها أو مع غيرها من الدول اثر التصديق عليها و تقوم الأمانة العامة بإبلاغ نصوص تلك الاتفاقات إلى الدول الأعضاء.
- 2- ليس لأي طرف في اتفاق لم يقم بإيداعه لدى الأمانة العامة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يحتج بذلك الاتفاق أمام أية هيئة من هيئات الجامعة .

المادة السادسة و الأربعون:

لا يجوز لدولة عضو بعد ثلاثين يوما من إبلاغها من طرف الأمانة العامة بان مجموع المبالغ المترتبة بذمتها من موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها من السنة المالية الجارية و السنتين اللتين تسبقانها مباشرة أن تشارك في التصويت في أي من المجالس إلا إذا قرر مجلس وزراء الخارجية خلاف ذلك .

المادة السابعة و الأربعون:

إذا رأت إحدى الدول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت مؤتمر القمة عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

المادة الثامنة و الأربعون:

- 1- لكل دولة عضو طلب تعديل هذا الميثاق و تحيل الأمانة العامة طلب التعديل معللا إلى الدول الأعضاء.
- 2- بيت مجلس وزراء الخارجية بأغلبية أعضائه في مبدأ التعديل بعد إحالته إلى الدول الأعضاء بستة أشهر على الأقل .

- 3-** لا يجوز إدخال تعديلات أساسية على اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل .
- 4-** يتم تعديل الميثاق بقرار من مؤتمر القمة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء في الجامعة.

المادة التاسعة و الأربعون:

- 1-** يعتمد مجلس الجامعة على مستوى مؤتمر القمة هذا التعديل وفق أحكام المادة **19** من ميثاق الجامعة.
- 2-** يعتبر التعديل نافذا عند تسلم الأمانة العامة و وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأعضاء، و عندها ينهى العمل بأحكام الميثاق المبرم في القاهرة بتاريخ **08** ربيع الثاني **1364** الموافق ل **22** مارس (آذار) **1945**.
- 3-** تودع النسخة الأصلية من الميثاق المعدل لدى الأمانة العامة و تسلم صورة رسمية منه لكل دولة عضو في الجامعة.

الملحق الثامن:

تاريخ انضمام الدول الأعضاء إلى الجامعة العربية

الرقم	الدولة	عدد السكان (بالنسمة)	المساحة كم ²	سنة الانضمام
1	جمهورية مصر العربية	92,471,869	1,001,450	1945
2	الجمهورية العراقية	32,671,605	437,072	1945
3	الجمهورية العربية السورية	22,198,110	185,180	1945
4	الجمهورية اللبنانية	4,125,247	10,452	1945
5	المملكة الأردنية الهاشمية	6,407,085	92,300	1945
6	المملكة العربية السعودية	27,136,977	2,250,000	1945
7	الجمهورية اليمنية	23,495,361	527,970	1945
8	ليبيا	6,597,000	1,759,540	1953
9	الجمهورية السودانية	43,939,598	1,886,068	1956
10	المملكة المغربية	31,627,428	710,850	1958
11	الجمهورية التونسية	10,589,025	163,610	1958
12	دولة الكويت	2,789,132	17,820	1961

1962	2,381,740	34,586,184	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	13
1971	665	738,004	مملكة البحرين	14
1971	11,437	840,926	دولة قطر	15
1971	83,600	4,975,593	الإمارات العربية المتحدة	16
1971	309,500	2,967,717	سلطنة عمان	17
1973	1,030,700	3,205,060	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	18
1974	637,657	10,112,453	جمهورية الصومال	19
1976	27,687	3,889,249	دولة فلسطين	20
1977	23,244	740,528	جمهورية جيبوتي	21
1993	2,170	773,407	جمهورية القمر المتحدة	22
	13,953,041 كلم ²	354,310,606 نسمة تقديرات سنة 2010		المجموع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- (أ): القرآن الكريم
- (ب): المواثيق والاتفاقيات الدولية
 - (1): ميثاق منظمة الأمم المتحدة
 - (2): ميثاق جامعة الدول العربية
 - (3): اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية
 - (4): معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي
 - (5): النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي
 - (6): اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية و جمهورية مصر العربية

ثانيا: المراجع

أ - الكتب

(1): الكتب العامة باللغة العربية

- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي ، (بدون طبعة) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، 1985.
- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، (بدون طباعة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- أحمد الموصللي ، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي و تركيا،(بدون طبعة) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 .
- احمد مسلم طلعت ، الوجود العسكري الأجنبي في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994.
- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي ، الطبعة السابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.
- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، الجزائر ، (بدون سنة).
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العامة و الإقليمية و المتخصصة ، (بدون طباعة) ، دار العلوم النشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006.
- حسن نافعة، التنظيم الدولي، (بدون طبعة) ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004.
- حمد عمارة، الأمة العربية و قضية الوحدة،(بدون طبعة)، دار الوحدة، بيروت.1981.

- خليل حسين ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.
- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية ، الواقع مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، (بدون طبعة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- صلاح الدين عامر ، صراع القوى العظمى على القرن الإفريقي ، (بون طبعة) ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1982 .
- عادل صالح، سطور من الرسالة: تاريخ حركة استقلالية المشرق العربي سنة 1877 ، (بدون طبعة)، (بدون دار نشر)، بيروت.
- عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية و الدولية ، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر القاهرة 2004.
- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، (بدون طبعة) ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الإسكندرية ، 1997 .
- عبد العزيز سرحان ، المنظمات الإقليمية و المتخصصة ، (بدون طبعة) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974.
- عبد الرحمن لحرش . المجتمع الدولي - التطور و الأشخاص، (بدون طبعة)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2007.

- عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997.
- عبد المهدي الشريدة ، مجلس التعاون لدولة الخليج العربية ، آيته و أهدافه المعلنة و علاقته بالمنظمات الدولية ، (بدون طبعة) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1995.
- علي محافظة، أبحاث في تاريخ العرب المعاصرة، (بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2000.
- علي محافظة، العلاقات الألمانية الفلسطينية ، من إنشاء مطرا نية القدس البروتستنتية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، (بدون طبعة) ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، (بدون سنة).
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، (بديون طبعة) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، (بدون سنة).
- علي يوسف الكشري ، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة الثانية ، إنتيراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004.
- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، (بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في القانون الدولي : النظرية العامة ، (بدون طبعة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، (بدون طبعة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1998.
- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ط2 ، 1982 ، بيروت.

- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، طبعة 1979، (بدون دار نشر)، (بدون عاصمة نشر).
- ممدوح الروسان، العراق و قضايا الشرق العربي القومية، (بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1979.
- مجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- محمد السعيد الدقاق و آخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، (بدون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون طبعة).
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، (بدون طبعة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1998.
- مصطفى محمود أبو بكر، البحث العلمي: تعريفه، خطواته، مناهجه، (بدون طبعة) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

(2): الكتب المتخصصة باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية ، دراسة قانونية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
- أحمد الشقيري ، الجامعة العربية ، كيف تكون جامعة و كيف تصبح عربية ، (بدون طباعة) ، دار أبو سلامة للطباعة و النشر ، تونس 1979.
- أحمد أبو ألوف ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دراسة قانونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية 1945 - 1980 ، دراسة تاريخية، (بدون طبعة) ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، 1986.
- أحمد إبراهيم محمود وآخرون، من أجل إصلاح الدول العربية ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- أروى طاهر رضوان، اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي المشترك، (بدون طبعة) ، دار النهار للنشر، (بدون سنة).
- أسامة المجدوب ، العولمة و الإقليمية مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 2001.
- إسماعيل معراف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية: مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي، (بدون طبعة) ، المؤسسة الوطنية للاتصال، والنشر والإشهار، الجزائر 2009.
- بطرس بطرس غالي ، جامعة الدول العربية و تسوية المنازعات المحلية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية، (بدون طبعة) ، 1977.

- رابح غليم ، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية ، (بدون طبعة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.
- عبد الحليم المحجوب، «مبادرات إصلاح النظام العربي: الأسس والدوافع والخيارات المستقبلية» ، دراسة إستراتيجية، الأهرام للدراسات الإستراتيجية: مصر، 2003.
- عبد الحليم محجوب، مستقبل الجامعة في ضوء مبادرات التطوير والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- عبد الحميد دغبار ، جامعة الدول العربية و القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2008.
- عبد الحميد إبراهيمي ، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي و احتمالات المستقبل ، الطبعة الثالثة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1983.
- عبد القادر رزيق المخادمي، الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون سنة).
- علي الدين هلال، أمريكا والوحدة العربية 1945-1986، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989.
- علي عيسى العمران، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- علي محافظة، النشأة التاريخية للجامعة العربية ، مجموعة باحثين ، جامعة الدول العربية الواقع و الطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1983.
- غسان دمشقية ، أزمة المياه و الصراع في المنطقة العربية ، (بون طبعة) ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، 1994.

- صلاح الدين حسن السيسي ،النظم و المنظمات الإقليمية و الدولية، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2008.
- هارون هاشم رشيد، ما يجب أن نعرف عن جامعة الدول العربية، (بدون طبعة) ، دار سراس للنشر ، تونس ، مارس 1980.
- يوسف خوري ،المشاريع الوحدوية العربية 1913-1989 ، دراسة توثيقية ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1990.
- يونان لبيب رزق ، موقف بريطانيا من الوحدة العربية 1919-1945 ، (بدون طبعة) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999.
- مجدي حماد ،جامعة الدول العربية ، مدخل الى المستقبل ،(بدون طبعة) ، عالم المعرفة ، دولة الكويت ، 2004.
- نظمي أبو لبدة ، التغيرات في النظام الدولي و أثرها على الأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى، دار الكندي ، الأردن ، 2001.

- 1- Andrée Lamoureux, Recherche et méthodologie en science humaines Québec: éditions études vivants , 1995
- 2- : B. Badie et Marie-Claude Smounts, Le Retournement du Monde (paris : édition presses de la F.N.S.P , 1995.
- 3- Paul Reuter , Organisation Internationale et Evolution du droit , Sirey, 1956.
- 4- Madelein Grawitz, Méthodes des sciences sociales, paris: éditions Dalloz, 2001.
- 5- La roche-j, Politique international, (Montchrestion , paris 1998) .
- 6- LALIVE : L'immunité de juridiction des états et des organisations internationales, RCADI, t.84, 1953.
- 7- FELDMAN: International Personality, RCADI, t.191, 1985.
- 8- Claude- Albert Colliards, Les Institutions Internationales, Dalloz, Paris,1967.
- 9- NGUYEN Quoc ;patrich Daillier, Alain pellet: Droit international, public ,2.édition, paris,1980.

- 1-FITZMAURICE: THE LAW AND PROCEDURE OF THE ICJ- International Organisations and Tribunal, BYIL, 1952.
- 2-Hussein. A. Hussein, The League of Arab States and Regional Disputes. A study of Middle East Conflicts, N. Y:Oceana Publication,1975.
- 3-Mahler, Gregory S.. , politics and Government in Israel : The Maturation of a Modern State. Rowman & Littlefield.
- 4- Stanely Hoffman, A New world an its troubles(Foreign affairs, vol 69 ,n 4 Fall 1990).
- 5- Joshvas Goldstein, Long cycles : Propsperity and war in the modern age (New Haven, CT :Yale university press) .1988
- 6- Roberto Garcia Moritan, The developing world and the New world order (Washington,Quartelry , Vol 15,n 04 Autumn 1992).

ب) - الدوريات:

- 1- أحمد جمعة، الدبلوماسية البريطانية و قيام جامعة الدول العربية، المستقبل العربي، العدد الخامس،
1979.
- 2- أحمد الرشيدى ، جامعة الدول العربية في التسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية، مجلة
المستقبل العربي، المجلد الرابع ، العدد: 32 ، 1981.
- 3- أحمد يوسف أحمد، «إصلاح جامعة الدول العربية: المتغيرات العربية، المستقبل العربي، مارس
2003.
- 4- اشرف محمد عبد الله ياسين ، السياسة الأمريكية اتجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط
، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 26 ، تصدر بلبنان ، 2010.
- 5- بطرس بطرس غالي، " العمل المشترك في إطار جامعة الدول العربية» ، السياسة
الدولية، العدد، رقم: 20، 1970.
- 6- عبد العالي الباقوري، النظام العربي في مواجهة رياح التغيير، الحدث الدولي والعربي مجلة سياسية
ثقافية، عدد: 45، جوان-جويلية، 2005.
- 7- عبد الإله بلقزيز ، الولايات المتحدة و المغرب العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات
الوحدة العربية ، العدد: 259 ، تصدر بلبنان ، 2000 .
- 8- على الدين هلال ، الأمن القومي العربي، دراسة في الأحوال و الشؤون العربية ، العدد 35
، جانفي. 1984.
- 9- سليم عبد العظيم، جامعتنا العربية: هل يمكن إصلاح ما أفسده العرب ؟ العربي، العدد: 436،
مارس. 1995.

10- سيد حسين الموسوي ، إيران و الدور التركي في الشرق الأوسط ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث و التوثيق ، العدد **132** ، لبنان.

11- يحي حلمي رجب ، النظام القانوني لجامعة الدول العربية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة ، العدد الأول ، دبي ، السنة العاشرة ، جانفي **2002**.

12- حسان حمدان العلكليم ، التحديات التي تواجه الوطن العربي في القرن الواحد و العشرين ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد **19** ، تصدر بلبنان، **2008**.

13- محمد السيد سعيد ، أفكار حول التنبؤ بمستقبل الجامعة العربية **50** عاما على الجامعة العربية، السياسة الدولية.

14- محمد خالد الأزهري ، التطور الوحدوي العربي و مسار الصراع العربي الإسرائيلي، شؤون عربية ، عدد **60** ، ديسمبر **1984**.

ج- المذكرات :

- 1- بيان العساف ، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005
- 2- اجد فحلة رمضان ، العوائق التي تواجه الدول العربية و طرق تجاوزها ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2005.
- 3- الحاج المبطوش ، الأمن الوطني القومي و نظام الأمن الجماعي ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2005.

د- الجرائد:

- 1- جريدة صوت الأحرار، اليومية الجزائرية، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 2009/02/24، العدد 3349.
- 2- جريدة الشروق، اليومية الجزائرية، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 2033/02/06، العدد 691
- 3- جريدة الصباح، أحمد السائح، " جامعة الدول العربية ، أسرار النشأة و التكوين ، العدد 103 ، الجزائر ، يوم 22 ماي . 2004
- 4- جريدة الشرق الأوسط، مبادرة مصرية لتطوير الجامعة العربية " ، لندن، 22 جويلية. 2003
- 5- جريدة الخبر الجزائرية، حميد يس، مقترحات الجزائر لإصلاح الجامعة العربية، الجزائر، 10 جانفي 2005.
- 6- جريدة الخبر الجزائرية، حميد يس، موسى متذمر من عدم دفع الدول اشتراكاتها ...، الجزائر، 20 مارس 2005.

7-Algérie EL Moujahid, 15 janvier 2005, BELKHADEM: "La position algérienne de reformes inspire de l'expérience de la pratique démocratique En Algérie

1- مفكرة الإسلام، نقلا عن:

WWW.islammo.com/202/9/18/1900html

2- عبد الحق الذهبي، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، ص 01 نقلا عن :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:55134>

3- عبد الوهاب المسيري ، الشرق الأوسط الجديد في التصور الأمريكي الصهيوني ، 2014/04/01.

نقلا عن :

www.aljazeera.net/opinions/pages/6deae7db-b26a-42d0-b95f-b8a758e1c2cd

4- سعيد البرعمي ، مجلس الأمن و الأمن العربي آلية هامة من آليات العمل العربي المشترك نقلا عن:

<http://www.youm7.com>

5- مقال بعنوان: "مبادرات تطوير جامعة الدول لعربية" : نقلا عن:

<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-news/newsid-528000/35287801.stm>

6- محمد شوقي عبد العالي، حول تطوير جامعة الدول العربية نقلا عن:

<http://islam online.com/Arab/Politics/2001/9/article2.shtml>.

7- مأمون الباقر ،الجامعة العربية أحفقت في تجسيد كيان متماسك، جريدة البيان نقلا عن :

**www.Albayan.Co/Se/servlet/sotdit/cid=1051779963326F page
nome=bayan %2Fbayan Article%bayan Article F c= bayan
Articles**

8- إبراهيم الصياد ، الجامعة العربية بين الحداثة و التطور ، جريدة البيان ، نقلا عن :

**www.Albayan.Co.ae/servlet/sattelitelite?cid=1085070786725F
pagenome=bayan Article**

**www.Albayan.Co.ae/servlet/sattelitelite?cid=1111900029787F -9
page nome= bayan %2Fbayan Article F c= bayan Article .**

10- مهدي نجار ، قراءة ثقافية في المشروع الشرق الأوسطي، نقلا عن :

www.znet.com

الفهرس

الصفحة

المحتويات

	الإهداء
15 - 1	مقدمة
16	الفصل التمهيدي : ماهية المنظمات الدولية الإقليمية
17	المبحث الاول: مفهوم المنظمات الدولية
18	المطلب الاول: مفهوم الإقليم و الإقليمية
22	المطلب الثاني : تعريف المنظمات الدولية الإقليمية
24	المطلب الثالث: أنواع المنظمات الإقليمية
25	المبحث الثاني : خصائص المنظمات الإقليمية
25	المطلب الاول: العضوية و الترابط بين الدول
26	المطلب الثاني:الاتفاق المنشئ و التصويت
26	المطلب الثالث: الاختصاص
27	المبحث الثالث : العلاقة و الفرق بين المنظمة الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة
27	المطلب الاول: العلاقة بين المنظمة الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة
29	المطلب الثاني: الفرق بين المنظمة الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة
31	الفصل الاول: الإطار التاريخي و المؤسسي لجامعة الدول العربية
34	المبحث الاول : الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية
35	المطلب الاول : مرحلة البحث عن الوحدة
45	المطلب الثاني : الوحدة العربية في ظل المقترحات البريطانية
46	الفرع الاول :مشروع انتوني إيدن
50	الفرع الثاني : مشروع ونستون تشرشل
55	المطلب الثالث : مرحلة المشاورات
56	الفرع الاول : مشروع الهلال الخصيب او الكتاب الأزرق

60	الفرع الثاني : مشاورات الاتحاد العربي
61	الفرع الثالث : المحادثات التمهيدية
62	أولا : المشاورات المصرية العراقية
63	ثانيا: المشاورات المصرية الأردنية
63	ثالثا : المشاورات السورية المصرية
63	رابعا : المشاورات السعودية المصرية
64	خامسا : المشاورات اللبنانية المصرية
66	المطلب الرابع :مرحلة قيام جامعة الدول العربية
67	الفرع الاول : محادثات اللجنة التحضيرية و بروتوكول الإسكندرية
71	الفرع الثاني: المؤتمر العربي و ميلاد جامعة الدول العربية
74	المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي و المؤسساتي لجامعة الدول العربية
75	المطلب الاول :مجلس جامعة الدول العربية
78	المطلب الثاني :الأمانة العامة
80	المطلب الثالث :اللجنة الفنية الدائمة
83	المطلب الرابع :مجلس الدفاع المشترك
86	المطلب الخامس :المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
89	الفصل الثاني :الوضع القانوني لجامعة الدول العربية
90	المبحث الاول :مفهوم الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية
92	المطلب الاول :الآراء الفقهية
95	المطلب الثاني :رأي المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
97	المبحث الثاني :حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية
98	المطلب الاول :أهم ملامح مزايا و حصانات جامعة الدول العربية
99	الفرع الاول: حصانات و امتيازات الجامعة كمنظمة إقليمية
100	الفرع الثاني: حصانات ممثلي الدول و امتيازاتهم
102	الفرع الثالث: حصانات موظفي الجامعة العربية و امتيازاتهم
105	المطلب الثاني :القواعد التي تحكم حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية

105	الفرع الاول: آليات حل المنازعات المتعلقة بحصانات و امتيازات الجامعة العربية
106	الفرع الثاني: حفظ مصالح و امن دولة المقر
107	الفرع الثالث: رفع الحصانة
108	المبحث الثالث : علاقة الأمن القومي بحصانات الخبراء في الجامعة العربية
109	المطلب الاول : طبيعة حصانات و امتيازات خبراء الجامعة العربية
110	المطلب الثاني : اثر الأمن القومي العربي في حصانات و امتيازات الجامعة العربية
112	الفصل الثالث: الآليات القانونية لحل النزاعات في ميثاق و أعمال جامعة الدول العربية
116	المبحث الاول : آليات الجامعة في تسوية النزاعات
118	المطلب الاول : الآليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية
118	الفرع الاول: الوساطة
121	الفرع الثاني :التحكيم
122	المطلب الثاني : الآليات غير المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية
123	الفرع الاول :الدور السياسي للامين العام في تسوية المنازعات العربية
125	الفرع الثاني : دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات العربية
126	المطلب الثالث : الآليات المنصوص عليها في الوثائق الملحقة بالميثاق
127	الفرع الاول :تسوية النزاعات في اطار معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي
130	الفرع الثاني :آلية الجامعة للوقاية من المنازعات
133	الفرع الثالث : مجلس السلم و الأمن العربي
135	المبحث الثاني :دور مبادئ الجامعة العربية في تعزيز الأمن القومي العربي
138	المطلب الاول :مبدأ الالتزام بمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة
141	المطلب الثاني :مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية و أثره على الأمن القومي العربي
143	المطلب الثالث :مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء و أثره على الأمن القومي العربي
145	المطلب الرابع :واقع الأمن القومي العربي في ظل الالتزام بمبدأ المساعدة المتبادلة
147	المطلب الخامس :تأثير الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على الأمن القومي العربي
151	المبحث الثالث :دور بعض أهداف جامعة الدول العربية في تعزيز الأمن القومي العربي
152	المطلب الاول :إسهام الوحدة العربية في استتباب الأمن القومي العربي

153	المطلب الثاني: تأثير صيانة استقلال الدول الأعضاء على الأمن القومي العربي
157	المطلب الثالث: الحفاظ على السلم و الأمن العربيين و أثره على الأمن القومي العربي
160	المطلب الرابع: اثر التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية في استقرار الأمن القومي العربي
162	الفصل الرابع: اثر آلية إصلاح الجامعة العربية على الأمن و السيادة العربيين
163	المبحث الاول : أفاق إصلاح جامعة الدول العربية
164	المطلب الاول : المبادرات الرسمية لإصلاح جامعة الدول العربية
164	الفرع الأول: المبادرات الليبية و السعودية
164	أولا : المبادرات الليبية
165	ثانيا : المبادرة السعودية
166	الفرع الثاني: المبادرات المصرية و اليمنية
166	أولا: المبادرة المصرية
167	ثانيا : المبادرة اليمنية
168	الفرع الثالث: المبادرات القطرية و الأردنية و السودانية
168	أولا : المبادرة القطرية
169	ثانيا : المبادرة الأردنية
170	ثالثا : المبادرة السودانية
170	الفرع الرابع: المبادرات الثلاثية و المبادرة الجزائرية
170	أولا : المبادرة الثلاثية
171	ثانيا : المبادرة الجزائرية
173	المطلب الثاني :تقييم أداء آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية
173	الفرع الاول : مواطن النجاح
174	أولا : منازعات أسهمت الجامعة في تسويتها بكفاءة عالية
175	ثانيا : منازعات كان نجاح الجامعة فيها محدودا
176	الفرع الثاني : مواطن الفشل
176	أولا : منازعات لم تتدخل الجامعة في تسويتها
177	ثانيا: منازعات فشلت الجامعة في تسويتها

177	ثالثا: نزاعات تباطأت الجامعة العربية في التعامل معها
178	الفرع الثالث : مقاربات مع منظمات ناجحة
181	المبحث الثاني :متطلبات إصلاح أداء جامعة الدول العربية
182	المطلب الاول :تعديل الميثاق
185	المطلب الثاني :الإصلاح المالي
187	المطلب الثالث :الإصلاح الإداري و السياسي
190	المبحث الثالث : مستقبل النظام الإقليمي العربي
191	المطلب الاول : واقع النظام الأمني الإقليمي العربي
191	الفرع الاول : صور ضعف النظام الأمني الإقليمي العربي
191	أولا : العلاقات العربية - العربية
192	ثانيا : عدم التوافق العربي
192	ثالثا : حصر الإستراتيجية العسكرية في مجال محدود
193	رابعا : هشاشة الاقتصاد العربي
194	الفرع الثاني : التهديدات التي يواجهها النظام الأمني الإقليمي العربي
194	اولا : تهديدات داخلية .
196	ثانيا : تهديدات محلية
196	ثالثا : تهديدات إقليمية
199	رابعا : تهديدات دولية
201	المطلب الثاني : آليات تفعيل النظام الأمني الإقليمي العربي
202	الفرع الاول : هيكله الآليات المؤسسية
202	أولا: الإطار العام للتفعيل و الهيكله
203	ثانيا : الهيكل التنظيمي
204	ثالثا : نظام التعاون الإقليمي العربي
205	الفرع الثاني : أفاق الجامعة العربية في تعزيز الأمن الإقليمي العربي
206	أولا : مستقبل الجامعة العربية في ظل المستجدات الدولية الراهنة
212	ثانيا: أفاق النظام الأمني الإقليمي العربي في ظل الصراع العربي الإسرائيلي

213	ثالثا: مستقبل النظام الأمني الإقليمي العربي في ظل مشروع الشرق الأوسط الكبير
215	رابعا : أفاق النظام الأمني الإقليمي العربي في اطار الإصلاح الداخلي
227-217	الخاتمة
285-228	الملاحق
300-286	قائمة المصادر و المراجع

الملخص: ان جامعة الدول العربية كأى منظمة إقليمية أخرى انشأت من اجل تحقيق أغراض معينة ، ومن بين الأهداف التي سعت الجامعة العربية لتحقيقها، المحافظة على السلم و الأمن العربي و صون سيادة الدول العربية من أي اعتداء مهما كان مصدره عربيا كان أو دوليا ، و على هذا الأساس أرسى الجامعة العربية عديد الاتفاقيات الدولية و على رأسها معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي و ملحقتها العسكري ، و التي لم تجدد إلى حد اليوم آليات حقيقية لتفعيلها على ارض الواقع خاصة فيما يتعلق بملحقتها العسكري ، إلا أن كل هذه الجهود لم تحقق الغاية المرجوة كاملة خاصة في ظل ما يشهده المشهد العربي من تدخلات دولية خارجية مبرر و من دون مبرر ، و نزاعات عربية عربية زادت في فرقة العرب و لم تترك للتعاون و الوحدة بينهم أي طريق ، و أدخلت الجامعة العربية في مفترق طرق .

الكلمات المفتاحية: الوحدة العربية، حفظ السيادة العربية، تسوية النزاعات، جامعة الدول العربية، السلم والأمن العربي.

Résumé: La Ligue des États arabes, comme toutes autres organisation régionale est créée afin d'atteindre des objectifs spécifiques, parmi les objectifs poursuivis par la Ligue arabe, le maintien de la paix et la sécurité la sauvegarde de la souveraineté des États arabes de toute agression quelque soit son origine : arabe ou étrangère. sur cette base ,la Ligue arabe a conclu de nombreuses conventions internationales , a la tête , le traité de défense arabe commune et la coopération économique et son annexion militaire , qui jusqu' à nos jours , n'ont pas trouvé de véritables mécanismes permettant leurs applications sur le terrain notamment celle de l'annexion militaire . Cependant, tous ces efforts n'ont pas atteint le but exempté compte tenu de ce qui se passe actuellement dans le monde arabe comme interventions étrangères justifiées ou non .les conflits et les différends arabo-arabes accentuent l'écart entre pays arabes et n'ont laissé aucune place à la coopération, à l'union et ont introduit la ligue des Etats Arabes à la croisée des chemins.

Mots-clés: l'unité arabe, tenue de la souveraineté arabe, résolution de conflits, la Ligue arabe, la paix arabe et de la sécurité.

Summary: The League of Arab States , like all other regional organization created to achieve specific objectives, including the objectives of the Arab League, the maintenance of peace and security to safeguard the sovereignty of Arab States all aggression whatever its origin : Arab or foreign . On this basis , the Arab League has signed many international conventions, in the head , the treaty of joint Arab defense and economic cooperation and military annexation , which until today have not found their true mechanisms field applications including that of the military annexation. However, all these efforts have not reached the goal exempt account into what is happening in the Arab world as foreign intervention justified or not. Conflict and Arab- Arab disputes highlight the gap between Arab countries and n ' left no room for cooperation, unity and introduced the league of Arab States at the crossroads..

Keywords: Arab unity, Arab sovereignty keeping, conflict resolution, the Arab League, the Arab peace and security.